



المديرية العامة للجماعات الترابية مديرية مالية الجماعات الترابية

القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية (صيغة محينة وفق آخر التعديلات)

قسم الجبايات المحلية مصلحة التشريع و التقنين الضريبي و المنازعات القانون رقم 47.06 المتعلق بجبایات الجماعات الترابیة الصادر بتنفیذه الظهیر الشریف رقم 1.07.195 بتاریخ 19 من ذي القعدة 30) 1428 (30 نوفمبر 2007) 1 كما وقع تغییره و تتمیمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفیذه الظهیر الشریف رقم 1.20.91 بتاریخ 16 جمادی الأولی 1442 (31 دیسمبر 2020) 2

الجريدة الرسمية عدد 5583 بتاريخ 22 ذو القعدة 1428 (3 ديسمبر 2007) صفحة 3734
 الجريدة الرسمية عدد 6948 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020) صفحة 8632

فهرس

الجزء الأول قواعد الوعاء والتحصيل والجزاءات

| 1. | ل: قواعد الوعاء | ، الأوا | القسم |
|------------|--|---------|-------|
| 1. | ى : الرَّسوم المستحقة لفائدة الجماعات الترابية | | |
| | ي: الرَّسمُ المهني | | |
| | تُّ :رِسَم الْسكنُ ۗ | | |
| | ع :رسم الخدمات الجماعية | | |
| 13 | س : الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية | الخام | الباب |
| | س :الرسم على عمليات البناء | | |
| | ع الرسم على عمليات تجزئة الأراضي الله الله الله الله الله الله الله الل | | |
| 18 | ن :الرسم على محال بيع المشروبات " | الثامر | الباب |
| 20 | ع :الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية و أشكال الإيواء السياحي الأخرى | التاس | الباب |
| 21 | سر :الرسم على المياه المعدنية ومياه المائدة | العالله | الباب |
| 21 | .ي عشر : الرسم على النقل العمومي للمسافرين | الحاد | الباب |
| 23 | يُ عشر :الرسمُ على استخراج موادُ المقالع | الثاني | الباب |
| 24 | تُ عشر :الرسمُ على رخص السياقة | الثالث | الباب |
| 25 | ع عشر :الرسمُ على المركبات الخاضعة للمراقبة التقنية | الراب | الباب |
| 26 | | الخاه | الباب |
| 27 | س عشر :الرسمُ على رخّص الصيد البري | الساد | الباب |
| 27 | ع عشر :الرسم على استغلال المناجم | الساب | الباب |
| 28 | ن عشر :الرسم على الخدمات المقدمة بالمو انئ | الثامر | الباب |
| | | | |
| 2 9 | ي :قواعد التحصيل | | |
| 29 | ى :مسطرة التحصيل | الأول | الباب |
| 30 | ي :الاستحقاق | الثانج | الباب |
| 30 | ث :التحصيل الجبري | الثالن | الباب |
| | | | |
| | ث :الجزاءات | | , |
| | ى :الجزاءات المتعلقة بالوعاء | - | |
| 33 | ي :الجزاءات المتعلقة بالتحصيل | الثانج | الباب |
| | and the second s | | |
| | الجزء الثاني | | |
| | مساطر المراقبة والمنازعات | | |
| | ل :حق المراقبة والاطلاع | الأوا | القسم |
| 33 | ى :أحكام عامة | الأول | الباب |
| 34 | ي :إجراءات وأحكام خاصة | الثانج | الباب |
| | ثُ :مسطرة فرض الرسم بصورة تلقائية | | |
| 38 | ع :التقادم | الراب | الباب |
| | | | |
| | ي :المنازعات | | |
| | ى :المسطرة لإدارية | | |
| 40 | ن :المسطرة القضائية | الثانه | الباب |

الجزء الثالث أحكام مختلفة

| 40 | الباب الأول :تعريف |
|----|--|
| | ـ وق. الباب الثاني :مساطر خاصة |
| 42 | الباب الثالث :توزيع عائدات الرسوم و دفع مداخيل الجزاءات الجبائية |
| | الباب الرابع :التضامن |
| 43 | الباب الخامس :حساب الأجال |
| | الباب السادس :السر المهني |
| 43 | الباب السابع :نسخ و دخول حيز التطبيق و أحكام انتقالية |
| 44 | الباب السابع : نسخ ودخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية |
| | ملّحق بالقانون رقم 47.06 المتعلق بحيايات الجماعات الترابية |
| 45 | قائمة الأنشطة الخاضعة للرسم المهني |
| | <u> </u> |

القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)؛

الجزء الأول قواعد الوعاء والتحصيل والجزاءات القسم الأول قواعد الوعاء قواعد الوال الباب الأول الباب الأول الرسوم المستحقة لفائدة الجماعات الترابية

المادة الأولى أحكام عامة

يؤذن للجماعات الترابية باستيفاء الرسوم المستحقة لفائدتها طبقا للأحكام الواردة أدناه.

الفرع الأول الجماعات المادة 2

الرسوم المستحقة لفائدة الجماعات

تحدث لفائدة الجماعات الرسوم التالية:

الرسم المهني؛

- رسم السكن؟

- رسم الخدمات الجماعية؛

- الرسم على الأراضى الحضرية غير المبنية؛

- الرّسم على عمليات البناء؛

- الرسم على عمليات تجزئة الأراضي؛

الرسم على محال بيع المشروبات؛

- الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى؛

- الرسم على المياه المعدنية ومياه المائدة؛

- الرسم على النقل العمومي للمسافرين؛

- الرسم على استخراج مواد المقالع.

الفرع الثاني العمالات والأقاليم المادة 3 الرسوم المستحقة لفائدة العمالات والأقاليم

تحدث لفائدة العمالات والأقاليم الرسوم التالية:

- الرسم على رخص السياقة؛

الرسم على المركبات الخاضعة للمراقبة التقنية؛

- الرسم على بيع الحاصلات الغابوية.

الفرع الثالث الجهات المادة 4

الرسوم المستحقة لفائدة الجهات

تحدث لفائدة الجهات الرسوم التالية:

- الرسم على رخص الصيد البري؛
 - الرسم على استغلال المناجم؛
- الرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ.

الباب الثاني

الرسم المهني

الفرع الأول

مجال التطبيق

المادة 5

الأشخاص والأنشطة الخاضعة للرسم

يخضع للرسم المهني كل شخص ذاتي أو معنوي ذو جنسية مغربية أو أجنبية يزاول في المغرب نشاطا مهنيا. وتخضع كذلك لهذا الرسم الصناديق المحدثة بنص تشريعي أو باتفاقية وغير متمتعة بالشخصية المعنوية والمعهود بتسيير ها إلى هيئات خاضعة للقانون العام أو الخاص. ويفرض الرسم باسم الهيئات المكلفة بتسيير ها. وتصنف الأنشطة المهنية حسب طبيعتها في إحدى طبقات قائمة المهن الملحقة بهذا القانون.

المادة 6 الإعفاءات والتخفيضات

I- الإعفاءات والتخفيضات الدائمة

ألف الإعفاءات الدائمة

يستفيد من الإعفاء الدائم الكلى:

- °1- الأشخاص الذين لا تكون المهن المذكورة بالنسبة إليهم سوى مزاولة لوظيفة عمومية ؛
- 2°- المستغلون الفلاحيون فيما يتعلق بعمليات البيع خارج أي دكان أو متجر ومناولة ونقل المحصولات والغلل المتأتية من أراضيهم التي يستغلونها وكذا بيع الحيوانات الحية التي يقومون بتربيتها على أراضيهم والمنتوجات المتأتية من تربيتها التي لم يتم تحويلها بوسائل صناعبة.
- ويستثنى من هذا الإعفاء الأشخاص الذين يزاولون نشاطا مهنيا يتعلق بعمليات بيع وشراء الحيوانات الحية أو تسمينها أو جميع هذه العمليات؛
- °3- جمعيات مستعملي المياه الفلاحية لأجل الأنشطة الضرورية لتسييرها أو تحقيق غرضها، المنظمة بالقانون رقم 02.84 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.87.12 بتاريخ 3 جمادي الأخرة 1411 (21 ديسمبر 1990) ؛
- 4- الجمعيات والهيئات المعتبرة قانونا في حكمها غير الهادفة للحصول على ربح فيما يخص فقط العمليات المطابقة للغرض المحدد
 في أنظمتها الأساسية. غير أن هذا الإعفاء لا يطبق على مؤسسات بيع السلع والخدمات التابعة للجمعيات أو الهيئات المذكورة؟
- °5- العصبة الوطنية لمكافحة أمراض القلب والشرابين المحدثة بالظّهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.334 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)؛
- $^{\circ}$ مؤسسة الحسن الثاني لمكافحة داء السرطان المحدثة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.335 بتاريخ 25 من شوال $^{\circ}$ 1 بعد 1.77.335 (9 أكتوبر 1977)؛
 - °7-مؤسسة محمد الخامس للتضامن بالنسبة لمجموع أنشطتها؛
- °8- مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان المحدثة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.228 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بالنسبة لمجموع أنشطتها؛
- °9- مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين المحدثة بالقانون رقم 73.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.197 بتاريخ 11 من جمادي الأولى 1422 (فاتح أغسطس 2001) بالنسبة لمجموع أنشطتها؛
- °10- المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية المحدث بالقانون رقم 81.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 100- 10.205 بتاريخ 10 جمادى الأخرة 1422 (30 أغسطس 2001) بالنسبة لمجموع أنشطته؛
 - °11- المؤسسات الخصوصية للتعليم العام أو النكوين المهنى بالنسبة للمحلات المخصصة لتدريس التلاميذ وإقامتهم ؟

- 12°- جامعة الأخوين بإفران المحدثة بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.227 بتاريخ 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بالنسبة لمجموع أنشطتها ؟
- °13- التعاونيات واتحاداتها المؤسسة قانونا والمشهود بمطابقة أنظمتها الأساسية وسيرها وعملياتها للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها المطبقة على الصنف الذي تنتمي إليه :
 - -عندما تنحصر أنشطتها في جمع المواد الأولية لدى المنخرطين بها وتسويقها؟
- -أو عندما يقل رقم أعمالها السنوي عن مليوني (2.000.000) درهم، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، إذا كانت تزاول نشاطا يتعلق بتحويل مواد أولية تم جمعها لدى منخرطيها أو عناصر داخلة في الإنتاج بواسطة تجهيزات ومعدات ووسائل إنتاج أخرى مماثلة لما تستعمله المنشآت الصناعية الخاضعة للضريبة على الشركات، وتسويق المنتجات التي قامت بتحويلها؟
 - °14- بنك المغرب بالنسبة للأراضي والبنايات والمعدات والأدوات المخصصة لصنع الأوراق والقطع النقدية ؛
- °15- البنك الإسلامي للتنمية وفقا للاتفاقية الصادر بنشرها الظهير الشريف رقم 1.77.4 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977)؛
- °16- البنك الإفريقي للتنمية وفقا للظهير الشريف رقم 1.63.316 بتاريخ 24 من جمادى الأخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بالمصادقة على الاتفاق المتعلق بإحداث البنك الإفريقي للتنمية وكذا الصندوق المحدث من لدن هذا البنك والمسمى "صندوق إفريقيا 50"؛
- °17- الشركة المالية الدولية وفقا للظهير الشريف رقم 1.62.145 بتاريخ 16 من صفر 1382 (19 يوليو 1962) بالمصادقة على انضمام المغرب إلى الشركة المالية الدولية؛
- °1-وكالة بيت مال القدس الشريف طبقا لاتفاق المقر الصادر بنشره الظهير الشريف رقم 1.99.330 بتاريخ 11 من صفر 1421 (1.95 ماي 2000)؛
 - °19- شركة المساهمة المسماة "الحديقة الوطنية للحيو انات"؛
- °20- الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة المنظمة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 بتاريخ 4 من ربيع الأخر 1414 (21 سبتمبر 1993) فيما يخص الأنشطة المنجزة في إطار غرضها القانوني ؛
- 21°- صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد المنظمة بالقانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيد الأصول، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.95 المتعلق بتسنيد الأصول، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.95 بناريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) فيما يخص الأنشطة المنجزة في إطار غرضها القانوني؛
- 22°- هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال المنظمة بالقانون رقم 41.05 الصادر بتنفيذه الظّهير الشريف رقم 1.06.13 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) فيما يخص الأنشطة المنجزة في إطار غرضها القانوني؛
- 23°- الشركة الوطنية التهيئة الجماعية بالنسبة للأنشطة المتعلقة بإنجاز مساكن اجتماعية فيما يخص مشاريع "النسيم" الواقعة بجماعتي "دار بوعزة" و "ليساسفة" الهادفة إلى إعادة إسكان القاطنين بالمدينة القديمة بالدار البيضاء ؛
 - 24°- شركة "سلا الجديدة" بالنسبة لمجموع أنشطتها ؟
- 25°- الأشخاص الذاتيون الخاضعون للضريبة على الدخل برسم الدخول المهنية غير الدخول المحددة وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو النتيجة المسافية المبسطة أو وفق نظام المقاول الذاتي؛
- 26°- المنعشون العقاريون الذين ينجزون خلال مدة أقصاها ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ رخصة البناء، عمليات بناء أحياء وإقامات ومبان جامعية تتكون على الأقل من خمسين (50) غرفة لا تتجاوز الطاقة الإيوائية سريرين لكل غرفة، وذلك في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة مشفوعة بدفتر للتحملات.
 - ويمنح هذا التخفيض وفق الشروط المنصوص عليها في المادة T-II من المدونة العامة للضرائب؛
- °27- وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم شمال المملكة المحدثة بالقانون رقم 6.95 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.155 بتاريخ 18 من ربيع الأخر 1416 (16 أغسطس 1995) بالنسبة لمجموع أنشطتها؛
- °28- وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لأقاليم جنوب المملكة المحدثة بالمرسوم بقانون رقم 2.02.645 بتاريخ 2 رجب 1423 (10 سبتمبر 2002) بالنسبة لمجموع أنشطتها ؟
- °29- وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالة وأقاليم الجهة الشرقية للمملكة المحدثة بالقانون رقم 12.05 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.53 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بالنسبة لمجموع أنشطتها ؛
- °30-وكالة تهيئة ضفتي أبي رقراق، المحدثة بموجب القانون رقم 16.04 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.70 بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005) بالنسبة لمجموع أنشطتها ؛
- °31- الأشخاص الذاتيون أو المعنويون الحاصلون على رخصة البحث أو امتياز استغلال حقول الهيدروكاربورات المنظمة بالقانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992) ؛
 - °32- الملزمون الذين يقومون باستثمار ات خاضعة للرسم بالنسبة للقيمة الإيجارية المتعلقة بثمن التكلفة الذي يفوق:
- مائة (100) مليون درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للأراضي والبنايات وتهيئتها والمعدات والأدوات المقتناة من طرف منشآت إنتاج السلع ابتداء من فاتح يوليو 1998؛
- -خمسين (50) مليون در هما دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للأراضي والبنايات وتهيئتها والمعدات والأدوات المقتناة من طرف منشآت إنتاج السلع والخدمات ابتداء من فاتح يناير 2001.
 - غير أنه لا يدخل في تحديد السقف المذكور الأموال المستفيدة من إعفاء دائم أو مؤقت وكذا العناصر غير الخاضعة للرسم؛
 - °33-الملزمون بالنسبة للقيمة الإيجارية للمستعقرات المستعملة كوسيلة للنقل والاتصال فيما يخص:

-قنوات التزويد والتوزيع العمومي للماء الصالح للشرب أو صرف المياه العادمة؛

-خطوط نقل وتوزيع الكهرباء وشبكات الاتصال؛

- الطرق السيارة والسكك الحديدية؛

°34- الملزمون الخاضعون للرسم المهني بالنسبة للمحلات المخصصة لمصالح الجمارك والشرطة والصحة وكل محل مخصص لمرفق عمومي؛

°35- مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد المحدثة بالقانون رقم 12.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.103 بتاريخ 8 رجب

242 (24 يوليو 2007) بالنسبة لمجموع أنشطتها؛

 36° مؤسسة للا سلمي للوقاية وعلاج السرطان بالنسبة لمجموع أنشطتها؛

°37- مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة بالنسبة لمجموع أنشطتها؟

38°- العصبة المغربية لحماية الطفولة بالنسبة لمجموع أنشطتها.

باء – التخفيض الدائم

يستفيد الملزمون الذين لهم موطن ضريبي أو مقر اجتماعي بإقليم طنجة سابقا والذين يز اولون نشاطا رئيسيا بدائرة نفوذ الإقليم المذكور من تخفيض نسبته 50% من الرسم بالنسبة لهذا النشاط.

II.- الإعفاءات المؤقتة

يستفيد من الإعفاء الكلى المؤقت:

 $^{\circ}$ 1- كل نشاط مهني جديد تم إحداثه طيلة مدة خمس (5) سنوات ابتداء من سنة الشروع في مزاولة هذا النشاط.

لا يعتبر نشاطا جديدا تم إحداثه:

-تغيير مستغل النشاط المهنى؛

-نقل النشاط.

ويطبق الإعفاء المذكور كذلك عن نفس المدة على الأراضي والمباني كيفما كانت طبيعتها والمباني الإضافية والمعدات والأدوات الجديدة المقتناة خلال الاستغلال بطريقة مباشرة أو عن طريق الائتمان الإيجاري.

غير أن هذا الإعفاء لا يطبق على:

-مؤسسات المنشآت التي لا يوجد مقر ها بالمغرب، والمقبولة لإنجاز صفقات أعمال أو توريدات أو خدمات؛

-مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها وبنك المغرب وصندوق الإيداع والتدبير؛

-مقاولات التأمين وإعادة التأمين باستثناء وسطاء التأمين المشار إليهم في المادة 291 من القانون رقم 17.99 بمثابة مدونة التأمينات؛ - الوكالات العقارية.

°2- المقاولات المرخص لها بمزاولة نشاطها في مناطق التسريع الصناعي، المشار إليها في المدونة العامة للضرائب، طيلة الخمسة عشر (15) سنة الأولى للاستغلال ؛

°3- الوكالة الخاصة طنجة – البحر الأبيض المتوسط وكذا الشركات المتدخلة في إنجاز وتهيئة واستغلال وصيانة مشروع المنطقة الخاصة للتنمية طنجة – البحر الأبيض المتوسط والمقامة في مناطق التسريع الصناعي السالفة الذكر طيلة الخمسة عشر (15) سنة الأولى للاستغلال.

الفرع الثاني أساس فرض الرسم المادة 7 تحديد القيمة الايجارية

I.- يفرض الرسم المهني على القيمة الإيجارية السنوية والإجمالية العادية والحالية للمتاجر والدكاكين والمعامل والمصانع والسقائف والمرانب والأوراش وأماكن الإيداع وجميع المحلات والأماكن والمراكز المعدة لمزاولة الأنشطة المهنية الخاضعة للرسم.
تحدد القيمة الإيجارية المعتبرة أساسا لحساب الرسم إما بواسطة عقود الإيجار أو الكراء وإما عن طريق المقارنة أو التقييم المباشر، دون اللجوء إلى مسطرة التصحيح المنصوص عليها في هذا القانون.

فيما يخص المؤسسات الصناعية وجميع الأنشطة المهنية الأخرى، يحتسب الرسم المهني على أساس القيمة الإيجارية لهذه المؤسسات، باعتبار مجموعها وباعتبارها مجهزة بالوسائل المادية لإنتاجها بما في ذلك الأملاك المكتراة أو المقتناة عن طريق الائتمان الإيجاري. ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تقل القيمة الإيجارية المذكورة عن 3% من ثمن تكلفة الأراضي والمباني والتجهيزات والمعدات والأدوات.

بالنسبة للأملاك المكتراة أو المنتقاة عن طريق عقدة ائتمان إيجاري، تحدد القيمة الإيجارية على أساس سعر تكلفة هذه الأملاك المبين في أول عقدة ائتمان إيجاري حتى في حالة رفع خيار الشراء.

يفرض الرسم على الملزم الذي يزاول في نفس المكان عدة أنشطة مهنية باعتبار سعر طبقة النشاط المهني الرئيسي. عندما يزاول عدة أشخاص أنشطة مهنية في نفس المحل، يفرض الرسم المهني على كل ملزم على حدة، باعتبار القيمة الإيجارية

المطابقة للجزء الذي يشغله من هذا المحل.

II – بالنسبة للمؤسسات الفندقية، واستثناء من أحكام I أعلاه، تحدد القيمة الإيجارية المعتبرة كأساس لاحتساب الرسم بتطبيق معاملات حسب ثمن التكلفة الإجمالي للعناصر المادية للمؤسسة المعنية، على ثمن تكلفة المباني و المعدات و الأدوات و التجهيزات والتهييئات الخاصة بكل مؤسسة على حدة، سواء كانت مستغلة من لدن مالكها أو من لدن المكتري.

تحدد هذه المعاملات كما يلي:

- 2 % إذا كان ثمن التكلفة أقل من 3.000.000 در هم؟
- 1,50 % إذا كان ثمن التكلفة يساوي أو يفوق 3.000.000 در هم وأقل من 6.000.000 در هم؟
- 1,25 % إذا كان ثمن التكلفة يساوي أو يفوق 6.000.000 در هم وأقل من 12.000.000 در هم؛
 - 1 % إذا كان ثمن التكلفة يساوي أو يفوق 12.000.000 در هم.

لا يجوز الجمع بين هذه المعاملات المخفضة وبين أي تخفيض آخر من هذا الرسم.

الفرع الثالث تصفية الرسم المادة 8 مكان وفترة فرض الرسم

يفرض الرسم المهني في المكان الذي توجد به المحال والمنشآت المهنية الخاضعة للرسم. ويتعين على الأشخاص الذين لا يتوفرون على محال أو منشآت مهنية تحديد موطن ضريبي.

يستحق الرسم عن السنة بكاملها باعتبار الأحوال الموجودة في شهر يناير.

غير أنّه يستُحق الرسم عن السنة بكاملها كيفما كان الوقت الّذي ابتدأت فيه العمليات من طرف الملزمين الذين لا يمكن أن تزاول عملياتهم بحكم طبيعتها إلا في فترة معينة من السنة.

يخضع الملزمون الذين يشر عون في مزاولة نشاط مهني جديد بعد شهر يناير للرسم المهني ابتداء من فاتح يناير من السنة الموالية لسنة انصرام الإعفاء الخماسي المنصوص عليه في المادة 6-II-1 أعلاه.

يفرض الرسم على الاستثمارات الإضافية المنجزة خلال الاستغلال وبعد شهر يناير عن طريق اقتناء أراضي ومباني كيفما كان نوعها وإضافة بنايات ومعدات وأدوات جديدة ابتداء من فاتح بناير من السنة الموالية لسنة انصرام الإعفاء الخماسي المنصوص عليه في المادة H--II-1 أعلاه.

كلُّ نقصان في العناصر الخاضعة للرسم بعد شهر يناير لا يؤخذ بعين الاعتبار إلا ابتداء من فاتح يناير من السنة الموالية. لا تخضع للرسم المعدات المستعملة المقتناة بعد شهر يناير إلا ابتداء من فاتح يناير من السنة الموالية لسنة اقتنائها.

في حالة التوقف الكلي للنشاط المهني خلال السنة، يستحق الرسم عن السنة بكاملها إلا إذا كان إغلاق المؤسسات والمتجر والدكاكين والورشات ناتجا عن وفاة أو تصفية قضائية أو نزع ملكية أو الإفراغ وفي هذه الحالة، تترتب الحقوق عن المدة السابقة والشهر الحاري

في حالة العطالة الجزئية أو الكلية لمؤسسة طيلة سنة مدنية، يمكن للملزم الحصول على تخفيض أو إبرام من الرسم المهني طبقا لمقتضيات المادة 15 أدناه.

المادة 9 السعر والحد الأدنى للرسم

I.- سعر فرض الرسم

يحدد سعر الرسم المهنى المطبق على القيمة الإيجارية كما يلى:

يجب ألا يقل مبلغ الحد الأدني للرسم المستحق على الملزمين المشار إليهم في المادة 10 (I-°2-ب) بعده عن المبالغ التالية:

| الجماعات التي لا يشمل نفوذها الترابي مدار ا حضريا | الجماعات التي يشمل نفوذها الترابي مدارا حضريا | الطبقات |
|--|--|----------------------------|
| 200 در هم | 300 درهم | الطبقة 3 |
| 300 در هم | 600 درهم | (ط 3) الطبقة 2 (ط 2) |
| 400 در هم | 1200 در هم | الطبقة 1 |
| , | | (ط 1 |

المادة 10 الأداء والإبراء من الرسم

I.- أداء الرسم

1°- الاستخلاص عن طريق الجدول

يفرض الرسم المهنى عن طريق الجداول.

2°- الأداء المسبق

يقوم بأداء الرسم المهني مسبقا:

أ) الملزمون الذين يطلبون ذلك كتابة؛

ب) الوكلاء المتجولون والممثلون والوسطاء في التجارة أو الصناعة غير الخاضعين للضريبة على الدخل برسم الأجور والدخول المعتبرة في حطمها والباعة المتجولون في الطرق العمومية والملزمون الذين لا يزاولون نشاطهم بمحل إقامتهم والأشخاص الذين يزاولون التجارة أو الصناعة في مدينة دون أن يكونوا قاطنين بها وبصفة عامة جميع الذين يزاولون مهنة خارج المحلات التي يمكن أن تكون أساسا لاحتساب الرسم المهني، يؤدون الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة 9- الماعلاه.

ويجب على الأشخاص المذكورين أعلاه أن يحملوا بطاقة تثبت قيدهم الشخصيّ بالرسم المهني تسلم لهم من طرف إدارة الضرائب قبل البدء في مزاولة عملياتهم وبعد الأداء المسبق للرسم، وتحمل هذه البطاقة بطلب من الملزم صورة فوتوغرافية له؛

ج) الملزمون الذين يزاولون نشاطهم في الأسواق القروية. وفي هذه الحالة يفرض الرسم المستحق ويتم تحصيله من طرف أعوان القباضات.

II.- الإبراء من الرسم المهنى

لا يتم إصدار الرسم الذي يقل مبلغه عن مائتي (200) در هم.

المادة 11 توزيع عائد الرسم المهني

يوزع عائد الرسم المهني كما يلي:

- 87% لفائدة ميز انيات الجماعات التي يفرض الرسم داخل مجالها الترابي؛
- 11% لفائدة غرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري وجامعاتها. ويتم تحديد توزيع هذا العائد على هذه الغرف وجامعاتها بنص تنظيمي.
 - 2% لفائدة الميز انية العامة برسم تكاليف التسيير.

الفرع الرابع واجبات الملزمين المادة 12 التسجيل في جدول الرسم المهني

يجب على كل شخص خاضع للرسم المهني وضع إقرار بالتسجيل في جدول الرسم المهني لدى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها مقره الاجتماعي أو مؤسسته الرئيسة أو موطنه الضريبي داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما التي تلي تاريخ الشروع في مزاولة النشاط، وذلك وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة. وبناء على هذا الإقرار يسلم لكل ملزم رقم تعريفي.

المادة 13 الإقرار بالعناصر الخاضعة للرسم

يتعين على الملزمين الذين يمسكون محاسبة أن يدلوا بإقرار إجمالي يبين بالنسبة لكل مؤسسة مستغلة الأراضي والمباني والتجهيزات والتهييئات والمعدات والأدوات تاريخ اقتنائها وتاريخ اشتغالها أو تركيبها والمكان الملحقة به وثمن تكلفتها وذلك في أجل أقصاه 31 يناير من السنة الموالية لسنة الشروع في مزاولة النشاط.

كما يجب على هؤلاء الملزمين الإدلاء بإقرار يبين كل التغييرات الواقعة داخل المؤسسة والتي من شأنها الزيادة أو النقصان في العناصر الخاضعة للرسم وذلك في أجل أقصاه 31 يناير من السنة الموالية لسنة وقوع هذه التغييرات. تحرر هذه الإقرارات على أو حسب مطبوع نموذجي تعده الإدارة. وترسل أو تودع مقابل وصل لدى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها المقر الاجتماعي أو المؤسسة أو الموطن الضريبي.

المادة 14 إشهار رقم التعريف بالرسم المهنى وتقديم وثائق التسجيل

يتعين على الخاضعين للرسم إشهار رقم تعريفهم بالرسم داخل كل مؤسسة يزاولون فيها نشاطهم. ويجب تعليق هذا الإعلان بصورة واضحة في مكان يسهل فيه الاطلاع عليه. يتعين على الملزمين المنصوص عليهم في المادة 10 - 1- 2أعلاه الإدلاء بالوثائق المثبتة لتسجيلهم في جدول الرسم المهني كلما طلب منهم ذلك مفتشو الضرائب وأعوان التحصيل وضباط الشرطة القضائية وأعوان القوة العمومية.

المادة 15 إقرار عطالة المؤسسة

في حالة العطالة الجزئية أو الكلية المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه، يتعين على الملزم أن يدلي بإقرار لدى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها مقره الاجتماعي أو مؤسسته الرئيسية أو موطنه الضريبي داخل أجل أقصاه 31 يناير من السنة الموالية لسنة العطالة، يبين هذا الإقرار رقم التعريف بالرسم المهني ووضعية المؤسسة المعنية والتعليلات والإثباتات ووصف الجزء الذي شملته العطالة.

ويقصد بالعطالة الجزئية عطالة جميع مرافق المؤسسة التي تشكل موضوع استغلال منفصل.

المادة 16 إقرار بتفويت أو توقف النشاط أو نقله أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة

في حالة تفويت النشاط أو توقفه أو نقله أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة، يجب على الملزمين المعنيين وضع إقرار لدى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها مقر هم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية أو موطنهم الضريبي وذلك داخل أجل خمسة وأربعون (45) يوما من تاريخ وقوع إحدى الحالات المنصوص عليها سابقا.

وفي حالة وفاة الملزم يصبح أجل إيداع الإقرار من طرف ذوي الحقوق هو ثلاثة (3) أشهر تبتدئ من تاريخ الوفاة. وفي حالة استمرار ذوي الحقوق في ممارسة نشاط الهالك، يتعين عليهم التنصيص صراحة على ذلك ضمن الإقرار المنصوص عليه سابقا لكي يتم إصدار الرسم على الشياع.

الفرع الخامس الإحصاء والمعاينة المادة 17 الإحصاء

يتم سنويا إحصاء الملزمين الذين يزاولون نشاطا مهنيا ولو كانوا معفيين صراحة من الرسم المهني. وتقوم بهذه العملية لجنة الإحصاء المنصوص عليها بالمادة 32 أدناه. أثناء عمليات الإحصاء، يتعين على الملزمين الخاضعين للرسم المهني إخبار مفتش الضرائب بما يلي: - طبيعة النشاط المهني المزاول؛ - أهمية النشاط باعتبار عدد العمال والمستخدمين والعناصر الأخرى المميزة للنشاط؛ -الموقع والقيمة الإيجارية للمحلات المستغلة والغرض المخصصة له؛ -وجميع المعلومات الأخرى الضرورية لتحديد القيمة الإيجارية.

المادة 18 المعاينة

يمكن لمفتشي الضرائب المفوضين لذلك طيلة السنة وداخل الأوقات القانونية للعمل زيارة المحلات المخصصة لنشاط تجاري أو صناعي أو مهني من أجل القيام بجميع المعاينات الضرورية وجمع المعلومات الضرورية لتحديد أساس الرسم المهني.

> الباب الثالث رسم السكن الفرع الأول مجال التطبيق المادة 19 العناصر الخاضعة للرسم

يفرض رسم السكن سنويا على العقارات المبنية والمباني على اختلاف أنواعها التي يتخذ مالكوها من جميعها أو بعضها سكنا رئيسيا أو ثانويا لهم أو يضعونها مجانا تحت تصرف أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم ليجعلوا منها سكنا لهم، ويدخل في ذلك الأراضي المقامة عليها العقارات والمباني الآنفة الذكر والأراضي المتصلة بها كالساحات والممرات والحدائق إذا كانت تابعة لها مباشرة. وفي حالة وجود أراضي تابعة لبنايات غير مهيأة أو مهيأة بشكل بسيط، تحدد المساحة التي يجب أخذها بعين الاعتبار في تقدير القيمة الإيجارية في حدود خمس (5) مرات المساحة المغطاة لمجموع المباني

المادة 20 الأشخاص الخاضعون للرسم

يفرض الرسم باسم المالك أو من له حق الانتفاع أو باسم حائز العقار أو واضع اليد عليه إذا لم يعرف مالكه أو صاحب حق الانتفاع منه.

إذا كان مالك الأرض غير مالك البناء يفرض الرسم في اسم هذا الأخير.

في حالة الشياع، يفرض الرسم في اسم المالكين على الشياع ما لم يطلبوا فرضه بصورة مستقلة على كل وحدة سكنية تشكل سكنا مستقلا.

لهذه الغاية يجب أن يدلي المعنيون بالأمر بما يلي:

- عقد رسمي تبين فيه الحصة المشاعة التي يملكها كل شريك؛

-عقد مصادق على إمضائه تحدد فيه شروط تخصيص العقار المشاع مع بيان اسم كل شخص من الأشخاص الذين يشغلونه. تطبق الأحكام المنصوص عليها في الفقرة أعلاه في حالة تسوية تركة يترتب عليها إنهاء حالة الشياع.

يفرض رسم السكن في اسم الشركة، إذا تعلق الأمر بشركات عقارية مالكة لوحدة سكنية وحيدة مستثناة من الضريبة على الشركات،

طبقا لأحكام المادة (3-3°-أ) من المدونة العامة للضرائب. يفرض الرسم باسم كل واحد من الشركاء عن كل جزء من العقار أو مجموعة عقارية يمكن استعمالها بصورة مستقلة إذا تعلق الأمر بالشركات العقارية المشار إليها في المادة (3-3° ب) من المدونة العامة للضرائب.

المادة 21 المجال الترابى لفرض الرسم

يطبق هذا الرسم داخل:

- المدارات الحضرية المحددة طبقا لأحكام القانون رقم 131.12 المتعلق بمبادئ تحديد الدوائر الترابية للجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.74 بتاريخ 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013) ؛
 - المراكز المحددة المعينة بنص تنظيمي؛
 - -المحطات الصيفية والشتوية ومحطات الاستشفاء بالمياه المعدنية التي يتم تحديد الدوائر التي يفرض داخلها الرسم بنص تنظيمي؛ - المناطق غير المشار إليها أعلاه والمشمولة بتصميم التهيئة.

المادة 22 الإعفاءات والتخفيضات

I. - الإعفاء والتخفيضات الدائمة

ألف – الإعفاءات الدائمة

تستفيد من الإعفاء الكلى الدائم:

1° - الإقامات الملكية ؛

2° - العقارات التي تملكها:

-الدولة والجماعات الترابية والمستشفيات العمومية؛

-مشاريع الإسعاف والإحسان الخاضعة لمراقبة الدولة؛

-الجمعيآت المعترف لها بصفة المنفعة العامة إذا كانت هذه العقارات تأوي مؤسسات خيرية ولا تهدف إلى تحقيق ربح؛

°3 - الأو قاف العامة ؛

 $^{\circ}$ 4 - العقارات الموضوعة مجانا رهن تصرف المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في $^{\circ}$ 2 أعلاه؛

°5 - العقارات التي تملكها دول أجنبية وتخصصها لسكن سفرائها أو وزرائها المفوضين أو قناصلها المعتمدين بالمغرب شريطة أن تعامل تلك الدول المملكة المغربية بالمثل في هذا المجال؛

6° - العقارات المستعملة كمدلات للبعثة الدبلوماسية أو القنصلية التي تملكها أو تكتريها الدولة المعتمدة أو رئيس البعثة طبقا للمادة

23 من اتفاقية فيينا، المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية؛

°7 - العقارات التي تملكها هيئات دولية تتمتع بالنظام الدبلوماسي إذا كانت هذه العقارات مخصصة لسكن رؤساء بعثاتها المعتمدين بالمغرب؛

°8 - العقارات التي لا تدر دخلا والمخصصة فقط لإقامة مختلف الشعائر الدينية أو للتعليم المجاني أو تكون مصنفة أو مسجلة في جملة المآثر التاريخية وفق الشروط المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

باء – التخفيض الدائم

يطبق تخفيض قدره 50% من رسم السكن على العقارات المتواجدة بإقليم طنجة سابقا.

II.- الإعفاء المؤقت

تستفيد من الإعفاء المؤقت المباني الجديدة التي يقوم بها أشخاص بالنسبة للسكن الرئيسي خلال الخمس (5) سنوات الموالية للسنة التي تم خلالها انتهاء أشغال بنائها.

الفرع الثاني أساس فرض الرسم المادة 23 تحديد القيمة الإيجارية

يفرض رسم السكن على أساس القيمة الإيجارية للعقارات المقدرة عن طريق المقارنة من طرف لجنة الإحصاء المنصوص عليها في المادة 32 أدناه.

يتم تحديد هذه القيمة الإيجارية باعتبار متوسط مبالغ أكرية المساكن المماثلة الواقعة بنفس الحي.

إذاً كان واحد أو أكثر من الشركاء على الشياع يشغل وحدة مخصصة للسكنى، يدفع إيجارا لباقي الملاك على الشياع غير القاطنين بهذا المسكن، فإن القيمة الإيجارية الخاضعة للرسم تحدد فقط على حصة القاطن المستغل للمسكن. ويخضع مبلغ هذا الإيجار للضريبة على الدخل.

وتتم مراجعة القيمة الإيجارية كل خمس (5) سنوات بزيادة نسبتها 2%.

المادة 24 الإسقاط المتعلق بالسكن الرئيسى

يطبق إسقاط بنسبة 75% من القيمة الإيجارية للسكن الرئيسي لكل ملزم مالكا أو منتفعا. ويطبق كذلك هذا الإسقاط على القيمة الإيجارية للعقار الذي يستغل كسكن رئيسي من طرف:

- الزوج أو الأصول أو الفروع من عمود النسب المباشر من الدرجة الأولى؛
- أعضاء الشركات العقارية المحددة في المادة 3-30 من المدونة العامة للضرائب؛
 - الملاك على الشياع بالنسبة للعقار الذي يشغلونه كسكن رئيسي؛
- المغاربة المقيمين بالخارج بالنسبة للسكن الذي يحتفظون به كسكن رئيسي لهم بالمغرب والذي يشغله مجانا أز واجهم أو أصولهم أو فروعهم من عمود النسب المباشر من الدرجة الأولى.
 - لا يجوز الجمع بين هذا الإسقاط وبين أي تخفيض آخر من هذا الرسم.

الفرع الثالث تصفية الرسم المادة 25 مكان وفترة فرض الرسم

يفرض الرسم سنويا بموقع العقارات الخاضعة للرسم مع مراعاة مكوناتها والأغراض المخصصة لها في تاريخ الإحصاء. إلا أنه إذا لم يتم إحصاء عقار خلال سنة معينة، لأي سبب من الأسباب، يفرض رسم السكن المتعلق به على أساس آخر رسم تم إصداره. إذا كان العقار متواجدا بمحطات صيفية أو شتوية أو بمحطة استشفاء بالمياه المعدنية، فرض عليه الرسم ولو كان غير مشغول. ولا يمكن إثبات الشغور إلا وفق الشروط المنصوص عليها في أحكام المادة 13 والمادة 13 أدناه.

المادة 26 تغيير الملكية وشغور العقار

I.- عندما يكون العقار موضوع تغيير الملكية، يصدر الرسم في اسم المالك الجديد ابتداء من السنة الموالية:

- -إما بناء على الإقرار المنصوص عليه بالمادة 30 أدناه؛
- إما بناء على الإقرار بالدخل الإجمالي المنصوص عليه بالمادة 82 من المدونة العامة للضرائب؛
 - إما على أساس الوقائع التي تعاينها لجنة الإحصاء المنصوص عليها في المادة 32 أدناه.

II.- إذا كان المحل شاغرا عند تاريخ الإحصاء إما لإدخال إصلاحات كبيرة عليه وإما لعزم مالكه على بيعه أو إيجاره، يفرض الرسم بالنسبة لسنة الشغور

إلا أنه يمكن للملزم أن يحصل على إبراء من الرسم بسبب الشغور وفق الشروط المنصوص عليها بالمادتين 31 و 161 أدناه. إذا كان الشغور محل شك، جاز للجنة الإحصاء أو لمفتش الضرائب الذي هو عضو فيها استدعاء الملزم وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أدناه من أجل إثبات الشغور. ويتعين على الملزم الحضور إلى المصلحة المحلية للضرائب، أو أن يرسل جوابه بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل وذلك خلال أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تسلم الاستدعاء.

ويثبت الشغور بجميع وسائل الإثبات المتاحة للملزم ولا سيما:

- إذا تعلق الأمر بمحال في طور الإصلاح: الحالة التي توجد عليها الأماكن أو ترحيل جميع المنقولات أو وجود الهيئات الحرفية المكلفة بالإصلاح داخلها؛
 - إذا تعلق الأمر بمحال في طور التخصيص لغرض من الأغراض: إزالة عدادي الماء والكهرباء.

المادة 27 سعر الرسم

يحدد سعر الرسم كما يلي:

| سعر الرسم | القيمة الإيجارية السنوية |
|-----------|----------------------------|
| معفى | من 0 إلى 5.000 در هم |
| 10% | من 5.001 إلى 20.000 در هم |
| 20% | من 20.001 إلى 40.000 در هم |
| 30% | 40.0001 در هم فما فوق |

المادة 28 أداء الرسم والإبراء منه

يفرض الرسم عن طريق الجداول. لا يتم إصدار الرسم الذي يقل مبلغه عن مائتي (200) در هم.

المادة 29 توزيع عائد الرسم

يوزع عائد الرسم من طرف المصلحة المكلفة بالتحصيل كما يلي: - 98% لفائدة ميز انية الجماعات التي يفرض الرسم داخل مجالها الترابي؛ - 2% لفائدة الميزانية العامة برسم تكاليف التدبير.

الفرع الرابع واجبات الملزمين المادة 30

إقرار بانتهاء أشغال البناء أو تغيير ملكية العقار

أو الغرض المخصص له

يجب على الملاك أو المنتفعين أن يدلوا للإدارة التابع لها كل عقار على حدة: - بإقرار بانتهاء أشغال بناء عقار جديد أو إضافات؟

- بإقرار بتغيير ملكية العقار أو الغرض المخصص له.

تحرر هذه الإقرارات وفق أو على مطبوع نموذجي تعده الإدارة، وتودع قبل 31 يناير من السنة الموالية لسنة الانتهاء من الأشغال أو التغيير مع الإشارة إلى مكونات العقار ونوعه وتاريخ ومبررات الأشغال أو التغيير وإن اقتضى الحال هوية المالك الجديد.

المادة 31 الإقرار بالشنغور

يتعين على الملاك أو المنتفعين المعنيين أن يدلوا للإدارة التابع لها كل عقار على حدة بإقرار بالشغور. يحرر هذا الإقرار وفق أو على مطبوع نموذجي تعده الإدارة خلال شهر يناير من السنة الموالية لسنة الشغور مع الإشارة إلى مكونات المحلات الشاغرة والمدة وأسباب الشغور مثبتا ذلك بجميع وسائل الإثبات. ويعتبر هذا الإقرار بمثابة طلب إبراء من الرسم.

> الفرع الخامس الإحصاء المادة 32 عمليات الإحصاء

يتم سنويا إجراء إحصاء شامل للعقارات الخاضعة لرسم السكن ولو كانت معفية صراحة من هذا الرسم. تقوم بعملية الإحصاء في كل جماعة لجنة يعين أعضاؤها لمدة ست (6) سنوات بقرار من عامل العمالة أو الإقليم. تضم اللجنة وجوبا:

- ممثل عن الإدارة؛

- ممثل عن المصالح الجبائية للجماعة باقتراح من رئيس المجلس الجماعي. ويمكن أن تنقسم اللجنة إلى عدد من اللجان الفر عية بحسب ما تتطلبه الأعمال المنوطة بها.

ويجب أن تضم كل لجنة فرعية ممثل عن الإدارة وممثلا عن المصالح الجبائية للجماعة.

يتم إشعار الملزمين بتاريخ ابتداء عملية الإحصاء ثلاثين (30) يوما على الأقل قبل بداية هذه العملية، وذلك بواسطة الملصقات والنشر في الجرائد وغير ذلك من وسائل الإعلان المستعملة محليا.

يتم إحصاء العقارات في كل زنقة حسب ترتيب موقعها.

يجب على اللجنة عند الانتهاء من عملية الإحصاء أن تنجز:

- محضر انتهاء عملية الإحصاء موقع من طرف أعضاء اللجنة وتسليم نسخة لأعضائها؟
 - جداول القيم الإيجارية على أساس متوسط إيجارات العقارات المماثلة داخل الحي.

الباب الرابع رسم الخدمات الجماعية الفرع الأول مجال التطبيق المادة 33 الأشخاص والعناصر الخاضعة للرسم

يفرض رسم الخدمات الجماعية سنويا بموقع العقارات الخاضعة للرسم باسم المالك أو من له حق الانتفاع أو باسم حائز العقار أو واضع اليد عليه إذا لم يعرف مالكه أو صاحب حق الانتفاع منه، بالنسبة:

- للعقارات المبنية والمباني على اختلاف أنواعها؟
- للمعدات والأدوات وجميع وسائل الإنتاج الخاضعة للرسم المهني.

يطبق هذا الرسم داخل:

- المدارات الحضرية المحددة طبقا لأحكام القانون رقم 131.12 السالف الذكر؛
 - -المراكز المحددة المعينة بنص تنظيمي؛
- المحطات الصيفية والشتوية ومحطات الاستشفاء بالمياه المعدنية والتي يتم تحديد الدوائر التي يفرض داخلها الرسم بنص تنظيمي؟ - المناطق غير المشار إليها أعلاه والمشمولة بتصميم التهيئة.

المادة 34 الإعفاءات

لا يخضع لرسم الخدمات الجماعية الملزمون المستفيدون من الإعفاء الكلي الدائم من رسم السكن والرسم المهني وكذا الأحزاب السياسية والمركزيات النقابية بالنسبة للعقارات التي تملكها هذه الهيئات والمخصصة لمقراتها باستثناء:

- هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (OPCVM) المنظمة بأحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 السالف الذكر ؛
 - صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد (FPCT) المنظمة بالقانون رقم 33.06 السالف الذكر؛
- هيئات التوظيف الجماعي لرأس المال (OPCC) المنظمة بالقانون رقم 41.05 السالف الذكر بالنسبة للأنشطة المزاولة في إطار غرضها القانون. ؛
- التعاونيات واتحاداتها المحدثة وفقا للقانون والتي يخضع نظامها الأساسي وتسيير ها وعملياتها للقوانين الجاري بها العمل والخاصة بالأصناف التي تنتمي إليها هذه التعاونيات والتي لا تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في المادة I-6"الف"-13° أعلاه؛
 - بنك المغرب؛
- الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الحاصلين على رخصة البحث أو امتياز استغلال حقول الهيدروكاربورات المنظمة بالقانون رقم 21.90 السالف الذكر المتعلق بالبحث واستغلال حقول الهيدروكاربورات؛
 - الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية بالنسبة للعقارات المخصصة للسكن ماعدا السكن الوظيفي.

الفرع الثاني أساس فرض الرسم المادة 35 تحديد أساس فرض الرسم

يفرض رسم الخدمات الجماعية على أساس:

أ. فيما يتعلق بالعقارات الخاضعة لرسم السكن وللرسم المهني بما فيها تلك المعفاة بصفة دائمة أو مؤقتة، على أساس القيمة الإيجارية المعتمدة لاحتساب الرسميين المذكورين؛

ب. فيما يخص العقارات غير الخاضعة لرسم السكن، إما على مبلغ إيجارها الإجمالي عندما يتعلق الأمر بعقارات مؤجرة أو على قيمتها الإيجارية عندما تكون موضوعة رهن إشارة الغير دون مقابل.

الفرع الثالث

سعر الرسم وتوزيع عائده المادة 36 السعر

يحدد سعر رسم الخدمات الجماعية كما يلي:

- 10,50% من القيمة الإيجارية المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه فيما يخص العقارات الواقعة داخل المدارات الحضرية والمراكز المحددة والمحطات الصيفية والشتوية ومحطات الاستشفاء بالمياه المعدنية؛
- 6,50 %من القيمة الإيجارية المذكورة فيما يخص العقارات الواقعة بالمناطق غير المشار إليها أعلاه والمشمولة بتصميم التهيئة.

المادة 37 توزيع عائد الرسم

يوزع عائد رسم الخدمات الجماعية من طرف المصالح المكلفة بالتحصيل كما يلي:

- 95 % لفائدة ميز انيات الجماعات؛
 - 5 % لفائدة ميز انيات الجهات.

المادة **38** مقتضيات مختلفة

تطبق على رسم الخدمات الجماعية نفس المقتضيات المتعلقة بالتصفية والواجبات والجزاءات والإحصاء والتقادم والمطالبات والتخفيضات والمقاصة والأحكام المختلفة والمتعلقة برسم السكن والرسم المهني.

الباب الخامس البرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية الفرع الأول مجال التطبيق مجال التطبيق المادة 39 الأملاك الخاضعة للرسم

تخضع لهذا الرسم الأراضى الحضرية غير المبنية الواقعة داخل:

- المدارات الحضرية المحددة طبقا لأحكام القانون رقم 131.12 السالف الذكر؟
 - -المراكز المحددة المعينة بنص تنظيمي؟
- المحطات الصيفية والشتوية ومحطات الاستشفاء بالمياه المعدنية التي يتم تحديد الدوائر التي يفرض داخلها الرسم بنص تنظيمي؟
 - المناطق غير المشار إليها أعلاه والمشمولة بتصميم التهيئة.
- وتخضع كذلك لهذا الرسم الأراضي التابعة للبنايات المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه والتي تفوق مساحتها خمس (5) مرات المساحة المغطاة لمجموع المباني.

المادة 40 الأشخاص الخاضعون للرسم

يفرض الرسم على المالك، فان لم يكن معروفا يتم فرضه على حائز العقار. إذا تعلق الأمر بملكية مشاعة، يتم فرض الرسم على الملكية كاملة إلا إذا طلب كل واحد من الملاك فرض هذا الرسم على حصته فقط. وحتى في هذه الحالة يلزم على وجه التضامن كل الملاك بمبلغ الرسم بكامله.

المادة 41 الإعفاءات الكلية الدائمة

تعفى من الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية الأراضي التابعة:

- $^{\circ}1$ للدولة وللجماعات الترابية وللأوقاف العامة وكذا أراضي "الكيش" وأراضي الجموع؛
- 2°- لوكالات الإسكان والتجهيز العسكري المحدثة بالمرسوم بقانون رقم \$2.94.49. بتاريخ 16 من ربيع الأخر 1415 (23 سبتمبر
- °3 الْأَشخاص الذاتبين أو المعنوبين الحاصلين على رخصة البحث أو امتياز استغلال حقول الهيدروكاربوهات، المنظمة بالقانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث واستغلال حقول الهيدروكاربوهات؛
- 4° للعصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرايين المحدثة بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.334 السالف الذكر ؟
 - °5- لمؤسسة الحسن الثاني لمحاربة داء السرطان المحدثة بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.335 السالف الذكر؟
 - 6° لمؤسسة محمد الخامس للتضامن؛
 - °7 لمؤسسة "الشيخ زايد بن سلطان" المحدثة بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.228 السالف الذكر؛
 - °9 لمؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين، المحدثة بالقانون رقم 73.00 السالف الذكر ؛
 - $^{\circ}$ للمكتب الوطنى للأعمال الاجتماعية والثقافية، المنظم بالقانون رقم 81.00 السالف الذكر؛
 - °10 لجامعة الأخوين بإفران المحدثة بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.227 السالف الذكر؟
 - °11- للبنك الإسلامي للتنمية طبقا للاتفاقية الصادر بنشرها الظهير الشريف رقم 1.77.4 السالف الذكر؟
 - °12 للبنك الإفريقي للتنمية طبقا للظهير الشريف رقم 1.63.316 السالف الذكر؛

- °13 للشركة المالية الدولية طبقا للظهير الشريف رقم 1.62.145 السالف الذكر؛
- °14 لوكالة بيت مال القدس الشريف، طبقا لاتفاقية المقر المنشورة بالظهير الشريف رقم 1.99.330 السالف الذكر؟
- °15 للشركة الوطنية للتهيئة الجماعية، بالنسبة لنشاطها المتعلق بعمليات بناء السكن الاجتماعي لبرنامج "النسيم" المتواجد بجماعتي "دار بوعزة وليساسفة" والخاصة بإعادة إيواء سكان المدينة القديمة بالدار البيضاء؛
 - °16 لشركة "سلا الجديدة"؛
 - °17 لشركة التهيئة لزناتة؛
- °18 للمنعشين العقاربين الذين يقومون، خلال مدة أقصاها ثلاث (3) سنوات تبتدئ من تاريخ الحصول على رخصة البناء، بإنجاز عمليات بناء الأحياء والإقامات والمباني الجامعية التي لا يقل عدد غرفها عن خمسين (50) غرفة وطاقة استيعابية أقصاها سريرين بكل غرفة، في إطار اتفاقية مع الدولة طبقا لدفتر التحملات.
 - يمنح هذا الإعفاء، طبقا لمقتضيات المادة 7-II من المدونة العامة للضرائب؛
- °19 لوكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم شمال المملكة، المحدثة بالقانون رقم 6.95 السالف الذكر؛
- 20° لوكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لأقاليم جنوب المملكة، المحدثة بالمرسوم بقانون رقم 2.02.645 السالف الذكر ؛
- °21 لوكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالة وأقاليم الجهة الشرقية للمملكة، المحدثة بالقانون رقم 12.05 السالف الذكر؛
 - °22 لوكالة تهيئة ضفتي أبي رقراق، المحدثة بموجب القانون رقم 16.04 السالف الذكر؛
 - °23 لوكالة التعمير والتنمية بأنفا؛
- ° 24- لمؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية المنظمة بالقانون رقم 38.18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.79 بتاريخ 18 من ذي الحجة 1441 (8 أغسطس 2020)؛
- ° 25- لمؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها المحدثة بالقانون رقم 37.18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.75 بتاريخ 18 من ذي الحجة 1441 (8 أغسطس 2020)؛
- ° 26- للدول الأجنبية والهيئات الدولية التي تتمتّع بالنظام الدبلوماسي إذا كانت هذه الأراضي مخصصة لبناء البعثات الدبلوماسية والقنصلية شريطة أن تعامل تلك الدول المملكة المغربية بالمثل في هذا المجال.

المادة 42 الإعفاءات الكلية المؤقتة

تعفى مؤقتا من الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية:

- الأراضي غير المبنية المخصصة لاستغلال مهني أو فلاحي كيفما كان نوعه في حدود خمس (5) مرات مساحة الأراضي المستغلة. ويتم إثبات هذا الاستغلال المهني أو الفلاحي بناء على وثيقة إدارية يدلي بها المعني بالأمر تسلم له من طرف المصالح المختصة بالنشاط المزاول أو من طرف السلطة المحلية، وتبين برسم سنة التضريب نوع الاستغلال المزاول وكذا المساحة المستغلة. كما يمكن إثبات الاستغلال بناء على محضر معاينة تنجزه لجنة تتألف من مصالح الجماعة المعنية وممثل السلطة المحلية، إضافة إلى ممثل عن المصالح الخارجية لوزارة الفلاحة أو عن المديرية الجهوية للضرائب بحسب نوع النشاط المزاول؛
- الأراضي التي يصعب ربطها بإحدى شبكات توزيع الماء والكهرباء وذلك استنادا إلى محضر لجنة تضم ممثلين عن الجماعة والوكالة الحضرية والهيئة المكلفة بإنجاز أو استغلال شبكات توزيع الماء والكهرباء وذلك تحت رئاسة عامل العمالة أو الإقليم أو من بنوب عنه؛
- الأراضي الواقعة داخل المناطق الممنوع فيها البناء أو المخصصة لأحد الأغراض المنصوص عليها في الفقرات من 2 إلى 8 من المادة 19 من القانون رقم 12.90 السالف الذكر المتعلق بالتعمير ؛
- الأراضي التي تكون موضوع رخصة البناء لفترة ثلاث (3) سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على رخصة البناء.
 - الأراضي المملوكة لأشخاص ذاتبين أو اعتباريين والتي تكون موضوع رخصة التجزئة خلال الفترات التالية:
- ثلاث (3) سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على رخصة التجزئة بالنسبة للأراضي التي لا تتعدى مساحتها عشرين (20) هكتارا؛
- خمس (5) سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على رخصة التجزئة بالنسبة للأراضي التي تفوق عشرين (20) هكتارا و لا تتعدى مائة (100) هكتار؟
- سبع (7) سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على رخصة التجزئة بالنسبة للأراضي التي تفوق مائة (100) هكتار ولا تتعدى مائتي وخمسين (250) هكتار ؛
- عشر (10) سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على رخصة التجزئة بالنسبة للأراضي التي تغوق مائتي وخمسين (250) هكتار ولا تتعدى أربعمائة (400) هكتار ؛
- خمس عشر (15) سنة ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على رخصة التجزئة بالنسبة للأراضي التي تغوق أربعمائة (400) هكتار.
- غير أنه بعد انصرام الأجال المذكورة أعلاه فان الملزم الذي لم يتمكن من إنهاء أشغال البناء أو من إنجاز أشغال التجزئة بنسبة تغوق \$50% يكون ملزما بأداء الرسم المستحق عن فترة الإعفاء المؤقت، دون الإخلال بتطبيق الذعائر والزيادات المنصوص عليها بالمادتين 134 و 147 أدناه. وفي فاتح يناير من كل سنة تلي انصرام الأجال المذكورة أعلاه دون أن يتم الإنتهاء من أشغال البناء أو إنجاز نسبة \$50 من أشغال التجزئة، يفرض الرسم باعتبار الحالة التي توجد عليها الأرض. ويتم إثبات إنهاء أشغال البناء ونسبة

إنجاز أشغال التجزئة والحالة التي توجد عليها الأرض من خلال محضر تعده قبل فرض الرسم لجنة مكونة من ممثلي الوكالة الحضرية والعمالة أو الإقليم والجماعة وهيئات توزيع الماء والكهرباء.

> الفرع الثاني أساس فرض الرسم المادة 43 تحديد أساس فرض الرسم

يفرض الرسم على أساس مساحة الأرض بالمتر المربع ويعد كل جزء من المتر المربع مترا مربعا كاملا.

الفرع الثالث تصفية الرسم المادة 44 سنوية الرسم

يفرض الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية ويستحق عن السنة بكاملها باعتبار الحالة التي توجد عليها في فاتح يناير من سنة فرض الرسم.

> المادة 45 السعر

تحدد أسعار الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة 168 أدناه، كما يلي: - منطقة العمارات من 4 إلى 20 در هما للمتر المربع؛

- منطقة الفيلات والسكن الفردي والمناطق الأخرى من 2 إلى 12 در هما للمتر المربع؛

لا يتم إصدار وأداء الرسم الذي يقل عن مائتي (200) در هم.

ً المادة 46 أ**داء الرسم**

يؤدى الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية تلقائيا لدى صندوق شسيع مداخيل الجماعة أو لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل قبل فاتح مارس من كل سنة.

> الفرع الرابع واجبات الملزمين المادة 47 الإقرار بالأراضي

يتعين على مالكي أو حائزي الأراضي الحضرية غير المبنية، الخاضعة للرسم أو المعفاة منه، أن يودعوا لدى مصلحة الوعاء الجماعية قبل فاتح مارس من كل سنة، إقرار بهذه الأراضي على أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة يتضمن جميع البيانات المتعلقة بتصفية الرسم.

المادة 48 الإقرار بتغيير المالك أو بتخصيص الأراضي

في حالة تغيير المالك أو تخصيص الأرض أو تفويتها يقوم الملزم بوضع إقرار لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة داخل أجل خمس وأربعون (45) يوما الموالية لتاريخ وقوع أحد التغييرات السالفة ويتضمن هذا الإقرار كافة البيانات المتعلقة بتصفية هذا الرسم.

> الفرع الخامس الإحصاء المادة 49 عمليات الإحصاء

يتم سنويا إجراء إحصاء شامل للأراضي الخاضعة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية. وتتكلف مصلحة الوعاء التابعة للجماعة تحت سلطة رئيس مجلس الجماعة بإنجاز هذا الإحصاء.

الباب السادس البناء الرسم على عمليات البناء الفرع الأول مجال التطبيق المادة 50 الأنشطة الخاضعة للرسم

يفرض هذا الرسم على عمليات البناء وإعادة البناء وتوسيع المباني كيفما كان نوعها وعمليات الترميم التي تستوجب الحصول على رخصة البناء

يفرض هذا الرسم كذلك على الأشغال التي تستوجب الحصول على رخصة الإصلاح وعلى عمليات تسوية البنايات غير القانونية التي تستوجب الحصول على رخصة وعلى عمليات الهدم الكلي والجزئي لبناية من البنايات. ويقصد بعبارة "بناء" الواردة في هذا الباب كل العمليات والأشغال المشار إليها أعلاه.

المادة 51 الأشخاص الخاضعون للرسم

يفرض الرسم على المستفيد من رخصة البناء أو رخصة الإصلاح أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية أو رخصة الهدم

المادة 52 الإعفاءات

تعفى من هذا الرسم:

- $^{\circ}$ 1 المساكن الاجتماعية المنصوص عليها بالمدونة العامة للضرائب؛
 - 2° (نسخت)؛
- °3 وكالة الإسكان والتجهيز العسكري المحدثة بالمرسوم بقانون رقم 2.94.498 السالف الذكر؟
- 4° العصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرابين المحدثة بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.334 السالف الذكر ؟
 - 5° مؤسسة الحسن الثاني لمحاربة داء السرطان المحدثة بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.335 السالف الذكر؟
 - 6° مؤسسة محمد الخامس للتضامن؛
 - °7 مؤسسة "الشيخ زايد بن سلطان" المحدثة بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.228 السالف الذكر؟
 - 8° مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين، المحدثة بمقتضى القانون رقم 73.00 السالف الذكر؛
 - °9 المكتب الوطني للأعمال الجامعية والثقافية، المنظم بالقانون رقم 81.00 السالف الذكر؛
 - 1.93.227 جامعة الأخوين بإفران المحدثة بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.227 السالف الذكر؛
 - °11 بنك المغرب بالنسبة للبنايات المخصصة لسك الأوراق والقطع النقدية؛
 - °12- البنك الإسلامي للتنمية طبقا للاتفاقية الصادر بنشرها الظهير الشريف رقم 1.77.4 السالف الذكر؟
 - °13 البنك الإفريقي للتنمية، طبقا للظهير الشريف رقم 1.63.316 السالف الذكر؛
 - °14 الشركة المالية الدولية طبقا للظهير الشريف رقم 1.62.145 السالف الذكر؛
- °15 وكالة بيت مال القدس الشريف، طبقا لاتفاقية المقر الصادر بنشره الظهير الشريف رقم 1.99.330 السالف الذكر؟ °16 - الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية، بالنسبة لنشاطها المتعلق بعمليات بناء السكن الاجتماعي لبرنامج "النسيم" المتواجد بجماعتي
 - 10 الشركة الوطنية للهيئة الجماعية المسلمة للسائطة المتعلق المتعلق بعميات بناء السكر "دار بوعزة وليساسفة" والخاصة بإعادة إيواء سكان المدينة القديمة بالدار البيضاء؛
 - 17° شركة "سلا الجديدة"؛
 - °18 وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم شمال المملكة، المحدثة بالقانون رقم 6.95 السالف الذكر؛
- °19 وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لأقاليم جنوب المملكة، المحدثة بالمرسوم بقانون رقم 2.02.645 السالف الذكر ؛
- 20° وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالة وأقاليم الجهة الشرقية للمملكة، المحدثة بالقانون رقم 12.05 السالف الذكر ؛
 - °21 وكالة تهيئة ضفتي أبي رقراق، المحدثة بموجب القانون رقم 16.04 السالف الذكر؛
 - °22- الأوقاف العامة.

الفرع الثاني أساس فرض الرسم المادة 53 تحديد أساس فرض الرسم

يحتسب الرسم على عمليات البناء على أساس المساحة المغطاة بالمتر المربع، ويعد كل جزء من المتر المربع مترا مربعا كاملا.

فيما يتعلق بالبنايات المتوفرة على بروزات واقعة بالملك العام الجماعي، فان مساحة هذه البروزات تعد مضاعفة في احتساب الرسم.

الفرع الثالث تصفية الرسم المادة 54 السعر

تحدد أسعار هذا الرسم وفق الإجراءات والشروط المحددة بالمادة 168 أدناه كما يلي:

أولا: العمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية

-عمليات إعادة إيواء قاطني دور الصفيح وعمليات معالجة الدور الأيلة للسقوط: من 5 إلى 10 دراهم للمتر المربع المغطى؛ -عمارات السكن الجماعية أو المجموعات العقارية والعقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري: من 10 إلى 20 در هم للمتر المربع المغطى؛

- المساكن الفردية: من 20 إلى 30 درهم للمتر المربع المغطى.

يؤدى الرسم على عمليات البناء مرة واحدة وذلك أثناء تسليم رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية.

وعند إدخال تعديلات على عمليات البناء موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية والتي تستوجب الحصول على رخصة جديدة فإن الرسم في هذه الحالة يؤدي في حدود الأمتار الزائدة.

وفي جميع الحالات لا يمكن أن يقل مبلغ الرسم المستحق عن 1000 در هم بالنسبة للعمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية.

ثانيا: العمليات موضوع رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم

- يؤدى مبلغ من مائتي (200) در هم إلى خمسمائة (500) در هم بالنسبة لعمليات الإصلاح؛

- ومبلغ من خمسمائة (500) درهم إلى ألف (1000) درهم بالنسبة لعمليات الهدم. ويؤدى الرسم أثناء تسليم رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم.

الفرع الرابع واجبات الملزمين المادة 55 أداء الرسم

يتعين على الملزمين أداء مبلغ الرسم تلقائيا لدى صندوق شسيع المداخيل للجماعة المعنية أو لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل أثناء تسليم رخصة البناء أو رخصة الإصلاح أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية أو رخصة الهدم.

المادة 56 إشهار الترخيص

يتعين على المستفيدين من رخصة البناء أو رخصة الإصلاح أو رخصة التسوية البنايات غير القانونية أو رخصة الهدم أن يقوموا بإشهار بيانات الرخصة وكذا تاريخ تسليمها وذلك قبل انطلاق الأشغال.

الباب السابع الرسم على عمليات تجزئة الأراضي الفرع الأول الفرع الأول مجال التطبيق المادة 57 المادة للرسم الأنشطة الخاضعة للرسم

يفرض هذا الرسم على كل عمليات تجزئة الأراضى.

المادة 58 الأشخاص الخاضعون للرسم

يفرض هذا الرسم على المستفيدين من رخصة التجزئة.

المادة 59 الإعفاءات

تعفى من هذا الرسم عمليات تجزئة الأراضي المنجزة من طرف:

 $^{\circ}$ 1 - وكالة الإسكان والتجهيز العسكري المحدثة بالمرسوم بقانون رقم 2.94.498 السالف الذكر؛

2° - الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية، بالنسبة لنشاطها المتعلق بعمليات بناء السكن الاجتماعي لبرنامج "النسيم" المتواجد بجماعتي "دار بوعزة" "وليساسفة" والخاصة بإعادة إيواء سكان المدينة القديمة بالدار البيضاء؛

°3 - شركة "سلا الجديدة"؛

4° - وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم شمال المملكة، المحدثة بالقانون رقم 6.95 السالف الذكر ؛

°5 - وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لأقاليم جنوب المملكة، المحدثة بالمرسوم بقانون رقم 2.02.645 السالف الذكر؟

6° - وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالة وأقاليم شرق المملكة، المحدثة بالقانون رقم 12.05 السالف الذكر؛

 $^{\circ}$ - وكالة تهيئة ضفتي أبي رقراق المحدثة بالقانون رقم 16.04 السالف الذكر $^{\circ}$

8° - الأوقاف العامة.

الفرع الثاني أساس فرض الرسم المادة 60 تحديد أساس فرض الرسم

يحتسب هذا الرسم على أساس مجموع تكلفة الأشغال التي يتطلبها التجهيز داخل التجزئة، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

الفرع الثالث تصفية الرسم المادة 61 السعر

يحدد سعر الرسم وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة 168 أدناه، ما بين 3% و 5 % من التكلفة الإجمالية التي يتطلبها التجهيز المتعلق بالتجزئة.

> الفرع الرابع **واجبات الملزمين** المادة 62 ا**لإقرا**ر

يجب على الملزمين الخاضعين للرسم أن يدلوا إلى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة المعنية بإقرار يتضمن: مجموع التكلفة المقدرة لإنجاز أشغال التجهيز المتعلق بالتجزئة حين إيداع طلب رخصة التجزئة؛ مجموع التكلفة الحقيقية للأشغال المشار إليها أعلاه عند التسلم المؤقت لهذه الأشغال.

المادة 63 أداء الرسم

يجب على الملزمين أن يؤدوا تلقائيا إلى شسيع مداخيل الجماعة أو لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل:
- حين تسليم رخصة التجزئة: دفعة مقدمة على الحساب قدر ها 75% من مبلغ الرسم المستحق، تصفى باعتبار مجموع التكلفة المقدرة الإنجاز أشغال تجهيز وتطهير وكهربة الأرض المراد تجزئتها، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة؛
- حين انتهاء الأشغال: الرصيد المتبقي من مبلغ الرسم المستحق الذي يصفى باعتبار مجموع التكلفة الحقيقية للأشغال المشار إليها أعلاه، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.
لا يتم تسليم شهادة الاستلام المؤقت أو شهادة المطابقة للملزمين إلا بعد أداء مبلغ الرسم كاملا.

الباب الثامن المرسم على محال بيع المشروبات الفرع الأول مجال التطبيق مجال المادة 64 الأشخاص الخاضعون للرسم الخاضعون للرسم

يؤدى الرسم على محال بيع المشروبات من طرف مستغلي المقاهي والحانات وقاعات الشاي وبصفة عامة من طرف كل بائع لمشروبات تستهلك في المكان الذي تباع فيه.

الفرع الثاني أساس فرض الرسم المادة 65 تحديد أساس فرض الرسم

يفرض هذا الرسم على المداخيل التي يحققها مستغلو المؤسسات الخاضعة للرسم والمتأتية من بيع المشروبات التي تستهلك في المكان الذي تباع فيه وذلك دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

> الفرع الثالث تصفية الرسم المادة 66 السعر

يحدد سعر الرسم وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة 168 أدناه، ما بين 2% و 10% من المداخيل المتأتية من بيع المشروبات التي تم تحقيقها من طرف المؤسسة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

الفرع الرابع واجبات الملزمين المادة 67 التصريح بالتأسيس والإقرار بالمداخيل

I. يتعين على الملزمين إيداع تصريح بتأسيس المؤسسة يعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة وذلك لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة التي يزاول النشاط في دائرة نفوذها داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما الموالية لتاريخ الشروع في مزاولة النشاط المذكور.
 II. يجب على الملزمين أن يودعوا لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة إقرارا بالمداخيل المحققة خلال السنة المنصرمة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة وذلك قبل فاتح أبريل من كل سنة.
 و بؤدى مبلغ الرسم تلقائبا كل ربع سنة قبل انصر ام الشهر الموالي لربع السنة لدى صندوق شسبع المداخيل للجماعة المعنبة أو لدى

ويؤدى مبلغ الرسم تلقائيا كل ربع سنة قبل انصرام الشهر الموالي لربع السنة لدى صندوق شسيع المداخيل للجماعة المعنية أو لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل على أساس المداخيل المحققة خلال هذه الفترة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة وذلك بناء على بيان للأداء يعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة.

المادة 68 إقرار بتفويت النشاط أو توقيفه أو نقله أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة

في حالة تفويت النشاط أو توقيفه أو نقله أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة، يتعين على الملزمين المعنبين إيداع إقرار لدى مصلحة الوعاء المعنية، داخل أجل خمسة وأربعين (45) يوما ابتداء من تاريخ وقوع إحدى الحالات المذكورة، يتضمن جميع العناصر المتعلقة بتصفية الرسم.

المادة 69 الإقرار بالعطالة

في حالة العطالة الجزئية أو الكلية المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه، يتعين على الملزم أن يدلي داخل أجل أقصاه 31 يناير من السنة الموالية بإقرار، لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة التي يمارس النشاط داخل نطاقها الترابي، يتضمن إشارة إلى رقم القيد ووضعية المؤسسة المعنية وأسباب العطالة ومبرراتها ووصف للجزء الذي شملته العطالة. ويقصد بالعطالة الجزئية عطالة مجموع مرافق المؤسسة التي تشكل موضوع استغلال منفصل.

الباب الناسع على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى الفرع الأول الفرع الأول مجال التطبيق المادة 70 المادة الأشخاص والأنشطة الخاضعة للرسم

يستخلص هذا الرسم بمؤسسات الإيواء السياحي والأشكال الأخرى للإيواء السياحي المنظمة بالقانون رقم 80.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.108 بتاريخ 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015) والتي يستغلها أشخاص ذاتيون أو اعتباريون ويضاف إلى أجرة الإيواء.

المادة 71 الإعفاءات

يعفى من هذا الرسم الأطفال دون سن الثانية عشر (12).

الفرع الثاني أساس فرض الرسم المادة 72 تحديد أساس فرض الرسم

يؤدى الرسم عن كل شخص وعن كل ليلة وفق الأسعار المحددة بالنسبة لمختلف أصناف مؤسسات الإيواء السياحي والأشكال الأخرى للإيواء السياحي.

الفرع الثالث تصفية الرسم المادة 73 السعر

تحدد أسعار الرسم وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة 168 أدناه، كما يلي:

أ) دور الضيافة ومراكز وقصور المؤتمرات والفنادق الفاخرة: من 15 إلى 30 درهم؟

ب) الفنادق:

- 5 نجوم: من 10 إلى 25 در هم؟

- 4 نجوم: من 5 إلى 10 در اهم؛

- 3 نجوم: من 3 إلى 7 دراهم؛

- نجمتين ونجمة واحدة: من 2 إلى 5 دراهم؛

ج) النوادي الفندقية: من 10 إلى 25 در هم؛

د) الرياضات والمنازل المؤجرة للسياح: من 10 إلى 25 در هم؛

ه) قرى العطل: من 5 إلى 10 دراهم؛

و) الإقامات السياحية: من 3 إلى 7 دراهم؟

ز) المؤسسات والأشكال الأخرى للإيواء السياحي: من 2 إلى 5 دراهم.

الفرع الرابع واجبات الملزمين

المادة 74 الإقرار بعدد الزبناء والليالي

يتعين على مستغلي مؤسسات الإيواء السياحي إيداع إقرار لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة قبل فاتح أبريل من كل سنة، وذلك وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة، يتضمن عدد الزبناء الذين أقاموا بالمؤسسة خلال السنة المنصرمة وكذا عدد الليالي.

المادة 75

إقرار بتفويت النشاط أو توقيفه أو نقله أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة

في حالة تفويت النشاط أو توقيفه أو نقله أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة، يتعين على الملزمين وضع إقرار لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة التي تقع المؤسسة داخل نطاقها الترابي، داخل أجل خمسة وأربعين (45) يوما ابتداء من تاريخ وقوع إحدى الحالات المذكورة.

وفي حالة وفاة الملزم، يصبح أجل إيداع الإقرار من طرف ذوي الحقوق ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ الوفاة. وفي حالة مواصلة نشاط الهالك من طرف ذوي الحقوق، يتعين عليهم التنصيص صراحة على ذلك بالإقرار المذكور وذلك لإصدار الرسم على النشاط المزاول على الشياع.

المادة 76 أداء الرسم

يعتبر مستغلو مؤسسات الإيواء السياحي المشار إليهم بالمادة 70 أعلاه مسؤولين عن تحصيل الرسم من الزبناء. يجب أن تبين الفاتورات مبلغ الرسم بشكل منفرد.

يؤدى مبلغ الرسم تلقائيا لدى صندوق شسيع المداخيل للجماعة المعنية أو لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل كل ربع سنة قبل انصرام الشهر الذي يلي ربع السنة، على أساس عدد الزبناء الذين أقاموا بالمؤسسة وعدد الليالي، بناء على بيان للأداء يعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة.

الباب العاشر
الرسم على المياه المعدنية ومياه المائدة
الفرع الأول
مجال التطبيق
المادة 77
الأشخاص الخاضعون للرسم

يفرض الرسم على المؤسسات التي تستغل ينابيع مياه معدنية أو مياه المائدة المعدة للاستهلاك في شكل قنينات.

المادة 78 المواد الخاضعة للرسم

المياه المعدنية ومياه المائدة الخاضعة للرسم هي مياه الينابيع أو الآبار المنظمة بالأحكام التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة باستغلالها وبيعها.

> الفرع الثاني أساس فرض الرسم المادة 79 تحديد أساس فرض الرسم

يفرض الرسم على أساس كل لتر أو كسر من اللتر من المياه المعدنية أو مياه المائدة المعدة للاستهلاك في شكل قنينات.

الفرع الثالث تصفية الرسم المادة 80 السعر

يحدد سعر الرسم في 0:10 در هم عن كل لتر أو كسر من اللتر من المياه المعدنية أو مياه المائدة المعدة للاستهلاك في شكل قنينات.

الفرع الرابع واجبات الملزمين المادة 81 الإقرار

يجب على الملزمين أن يودعوا قبل فاتح أبريل من كل سنة، لدى وكيل المداخيل إقرارا بعدد اللترات أو كسور اللترات من المياه المعدنية و مياه المائدة المعدة للاستهلاك في شكل قنينات.

المادة 82 أداء الرسم

يؤدى مبلغ الرسم تلقائيا لدى صندوق وكيل المداخيل الجماعي كل ربع سنة وقبل انصرام الشهر الموالي لكل ربع سنة، على أساس عدد اللترات أو كسور اللترات من المياه المعدنية أو مياه المائدة المعدة للاستهلاك في شكل قنينات، بناء على بيان للأداء يعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة.

الباب الحادي عشر الرسم على النقل العمومي للمسافرين الفرع الأول مجال التطبيق المادة 83

الأنشطة الخاضعة للرسم

يفرض الرسم على النقل العمومي للمسافرين على نشاط سيارات الأجرة وحافلات النقل العمومي للمسافرين على أساس المجال الترابي لاستغلالها.

المادة 84 الأشخاص الخاضعون للرسم

يؤدي الرسم من طرف المالكين، وفي حالة عدم معرفتهم، من طرف مستغلي سيارات الأجرة وحافلات النقل العمومي للمسافرين.

الفرع الثاني أساس فرض الرسم المادة 85

تحديد أساس فرض الرسم

يفرض هذا الرسم على مزاولة نشاط النقل العمومي للمسافرين باعتبار أصناف العربات المخصصة لذلك.

الفرع الثالث تصفية الرسم المادة 86 السعر

تحدد أسعار هذا الرسم عن كل ربع سنة وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها بالمادة 168 أدناه، وذلك حسب الجدول التالي:

| المبلغ | الصنف |
|---|--|
| من 80 إلى 200 در هم. من 120 إلى 300 در هم. | سيارات الأجرة: من الصنف الثاني: من الصنف الأول |
| من 150 إلى 400 درهم من 300 إلى 800 درهم. من 500 إلى 1.400 درهم. من 800 إلى 2.000 درهم. | الحافلات: أقل من 7 مقاعد سلسلة ج سلسلة ب سلسلة أ |

وتبتدئ أرباع السنة من فاتح يناير وفاتح أبريل وفاتح يوليوز وفاتح أكتوبر، وكل ربع سنة ابتدئ يعد ربع سنة كامل.

الفرع الرابع واجبات الملزمين المادة 87 التصريح بالتأسيس والإقرار

يتعين على الملزمين أن يودعوا لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة تصريحا بالتأسيس عند الشروع في مزاولة النشاط وإقرار بتوقيف النشاط في حالة تفويت العربة أو تغيير طبيعة النشاط أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة.

> المادة **88** أداء الرسم

يؤدى الرسم تلقائيا كل ربع سنة، قبل انصرام الشهر الموالي لكل ربع سنة لدى صندوق شسيع المداخيل أو لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل:

- الجماعة التي يتم الاستغلال بنطاقها الترابي فيما يتعلق بسيارة الأجرة من الصنف الثاني؛

- الجماعة التي توجد بها نقطة انطلاق العربة بالنسبة للأصناف الأخرى.

المادة 89 اثبات الأداع

يثبت أداء الرسم بتسليم وصل إلى الملزم للإدلاء به عند كل عملية مراقبة من طرف المصالح المختصة.

الباب الثاني عشر الرسم على استخراج مواد المقالع الفرع الأول مجال التطبيق المادة 90 الأنشطة الخاضعة للرسم الأنشطة الخاضعة للرسم

يفرض الرسم على كميات المواد المستخرجة من المقالع الموجودة داخل النفوذ الترابي للجماعة.

المادة 91 المادة 91 الأشخاص الخاضعون للرسم الرسم على المستغل المرخص له كيفما كان نظام ملكية المقلم.

الفرع الثاني أساس فرض الرسم المادة 92 تحديد أساس فرض الرسم يحتسب الرسم على أساس كميات المواد المستخرجة من المقالع حسب طبيعة هذه المواد.

الفرع الثالث تصفية الرسم المادة 93 السعر

يحدد سعر الرسم كما يلي:

| السعر عن كل متر مكعب مستخرج | أصناف المواد المستخرجة |
|---|---|
| من 20 إلى 30 در هم؛ من 15 إلى 20 در اهم؛ | بالنسبة للغاسول بالنسبة للرخام والغرانيت المستخدمين في التكسية |
| من 3 إلى 6 دراهم. | بالنسبة للرمل والطين المستخدمين في الهندسة المدنية والبناء والكلس المعد لحجر البناء أو للحسى والطين المعد للصناعة الخزفية |
| | |

المادة 94 توزيع عائد الرسم

يوزع عائد الرسم من طرف المصلحة المكلفة بالتحصيل كما يلي:

- 90% لفائدة ميز انيات الجماعات المعنية؛
 - 10% لفائدة ميز انية الجهة المعنية.

الفرع الرابع **واجبات الملزمين** المادة **95** ا**لاقرا**ر

I. يتعين على الملزمين أن يسلموا لكل زبون وصلا مرقما وتابعا لسلسلة متواصلة ومعدا وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة عن الكمية التي يقتنيها.

II. يتعين على الملزمين إيداع إقرار لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة التي يتم استخراج مواد المقالع داخل نطاقها الترابي قبل فاتح أبريل من كل سنة وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة يتضمن طبيعة وكمية المواد المستخرجة برسم السنة المنصرمة.

المادة 96 أداء الرسم

يؤدى مبلغ الرسم تلقائيا لدى صندوق شسيع مداخيل الجماعة المعنية أو لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل أو بطريقة إلكترونية كل ربع سنة قبل انصرام الشهر الموالي لكل ربع سنة، على أساس طبيعة وكمية المواد المستخرجة، بناء على بيان للأداء يعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة.

الباب الثالث عشر الرسم على رخص السياقة الوسم على رخص السياقة مجال التطبيق المادة 97 العمليات الخاضعة للرسم العمليات الخاضعة للرسم

يفرض الرسم على رخص السياقة حين تسليم الرخصة أو تمديد صلاحيتها إلى صنف آخر. ولا يستحق الرسم عند تسليم نسخة من الرخصة.

المادة 98 الأشخاص الخاضعون للرسم يفرض الرسم على كل شخص حصل على رخصة سياقة أو على تمديد صلاحيتها إلى صنف آخر.

> الفرع الثاني تصفية الرسم المادة 99 السعر

> > يحدد سعر الرسم في 150 در هم.

المادة 100 استخلاص الرسم

يستخلص الرسم من طرف القباض التابعين للخزينة العامة للمملكة.

المادة 101 إثبات أداء الرسم (نسخت)

الفرع الثالث الواجبات المادة 102 دفع مبلغ الرسم

(نسخت)

المادة 103 الطابع الخاص

(نسخت).

الباب الرابع عشر الرسم على المركبات الخاضعة للمراقبة التقنية الفرع الأول مجال التطبيق مجال التطبيق

المادة 104 العمليات الخاضعة للرسم يستحق الرسم على المركبات حين تسليم محاضر المراقبة التقنية الإيجابية التي تخضع لها هذه المركبات.

> المادة 105 **الأشخاص الخاضعون للرسم** يؤدى الرسم من طرف صاحب شهادة تسجيل المركبة.

الفرع الثاني تصفية الرسم المادة 106

السعر السعار هذا الرسم على أساس القوة الجبائية للمركبات كما يلي:

| السعر | القوة الجبائية |
|--|---|
| | |
| 30 در هما 50 در هما 70 در هما 100 در هم | - أقل من 8 أحصنة - من 8 إلى 10 أحصنة - من 11 إلى 14 حصانا - 15 حصانا أو أكثر |

المادة 107 الهيئة المكلفة باستخلاص الرسم

يستخلص هذا الرسم من طرف الشخص الحامل لرخصة فتح واستغلال مركز المراقبة التقنية للمركبات.

الفرع الثالث الواجبات المادة 108 الإقرار ودفع مبلغ الرسم

يتعين على كل مركز للمراقبة النقنية للمركبات إيداع إقرار ربع سنوي لكل عمليات المراقبة التقنية الإيجابية للمركبات المنجزة من طرفه والعمل على دفع مبلغ الرسم تلقائيا لدى شسيع مداخيل العمالة أو الإقليم أو لدى المحاسب المكلف بالتحصيل للعمالة أو الإقليم الذي يوجد المركز داخل نطاقه الترابي.

ترفق كل دفعة لمبلغ الرسم ببيان إعلام يعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة يتضمن معطيات حول ربع السنة الذي تم خلاله استخلاص الرسم وعنوان المركز الذي قام بعملية الدفع وكذا مبلغ الرسم المستخلاص.

الباب الخامس عشر الرسم على بيع الحاصلات الغابوية الفرع الأول مجال التطبيق مجال المادة 109

الحاصلات الخاضعة للرسم

يفرض الرسم على بيع الحاصلات الغابوية بما فيها الأخشاب المقطوعة من الأشجار على أساس الثمن الذي بيعت به هذه الحاصلات دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

المادة 110

الأشخاص الخاضعون للرسم

يفرض الرسم المشار إليه أعلاه على مشتري الحاصلات الغابوية.

الفرع الثاني تصفية الرسم المادة 111 السعر

يحدد سعر الرسم في 10% من مبلغ مبيعات الحاصلات الغابوية المنصوص عليها في المادة 109أعلاه.

المادة 112 الهيئة المكلفة باستخلاص الرسم

يصفى الرسم ويستخلص من طرف إدارة المياه والغابات وفق نفس الشروط المنظمة لتصفية وتحصيل الموارد الغابوية.

المادة 113 دفع مبلغ الرسم

يدفع عائد الرسم لدى صندوق القابض المكلف بتدبير ميزانية الإقليم أو العمالة التي تمت في دائرة نفوذها عمليات بيع الحاصلات الغابوية وذلك داخل أجل الشهر الموالي لتاريخ تحصيل مبلغ هذه المبيعات.

الباب السادس عشر الرسم على رخص الصيد البري الفرع الأول مجال التطبيق مجال المادة 114

الأشخاص الخاضعون للرسم

يفرض هذا الرسم على المستفيد من رخصة الصيد البري. ولا يستحق الرسم عن تسليم نسخة من الرخصة.

الفرع الثاني تصفية الرسم المادة 115 السعر

يحدد سعر الرسم في 600 در هم عن كل سنة.

المادة 116 استخلاص الرسم

يستخلص الرسم من طرف القباض التابعين للخزينة العامة للمملكة.

المادة 117 إثبات أداء الرسم

(نسخت).

الباب السابع عشر
الرسم على استغلال المناجم
الفرع الأول
مجال التطبيق
المادة 118

يفرض الرسم على كميات المواد المستخرجة من المناجم المنجزة من طرف الأشخاص أصحاب الامتياز ومستغلي المناجم كيفما كان الشكل القانوني لهذا الاستغلال.

> الفرع الثاني تصفية الرسم المادة 119 السعر

يحدد سعر الرسم وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة 168 أدناه ما بين درهم واحد وثلاثة دراهم عن كل طن مستخرج.

الفرع الثالث واجبات الملزمين المادة 120 الإقرار ودفع الرسم

يتعين على مستغلي المناجم الإدلاء قبل فاتح أبريل من كل سنة بإقرار إلى مصلحة الوعاء التابعة للجهة يتضمن الكميات المستخرجة من المواد المنجمية خلال السنة المنصرمة.

ويدفع مبلغ الرسم تلقائيا لدى صندوق شسيع مداخيل الجهة أو لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل كل ربع سنة قبل انصرام الشهر الموالي لكل ربع سنة، على أساس الكميات المستخرجة خلال هذه الفترة، بناء على بيان للأداء يعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة.

المادة 120 المكررة

يوزع عائد الرسم على استغلال المناجم كما يلي:

- 50% لفائدة ميز انية الجهات التي يفرض هذا الرسم داخل مجالها الترابي؛

- 50% لفائدة ميز انية الجماعات التي يفرض هذا الرسم داخل مجالها الترابي.

الباب الثامن عشر الرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ الفرع الأول مجال التطبيق المادة 121 المادة الخاضعة للرسم والأنشطة الخاضعة للرسم

يفرض لفائدة الجهة على الهيئات المعنية رسم على الخدمات المقدمة بالموانئ الواقعة بالنفوذ الترابي للجهة باستثناء الخدمات المرتبطة بالنقل الدولي والمتعلقة بالسلع العابرة غير الموجهة للسوق الوطني.

> الفرع الثاني أساس فرض الرسم المادة 122 تحديد أساس فرض الرسم

يفرض هذا الرسم الذي يتحمله المستفيدون من الخدمات على المبلغ الإجمالي للخدمات المقدمة المنصوص عليها في المادة 121 أعلاه، حتى في حالة إعفائها من الضريبة على القيمة المضافة.

> الفرع الثالث **تصفية الرسم**

المادة 123 السعر

يحدد سعر الرسم وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة 168 أدناه من 2% إلى 5% من رقم الأعمال دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

المادة 124 الهيئة المكلفة باستخلاص الرسم

يستخلص هذا الرسم من طرف الهيئة التي تقدم الخدمات.

الفرع الرابع واجبات الملزمين المادة 125 الإقرار ودفع الرسم

يتعين على الهيئات المكلفة باستخلاص هذا الرسم إيداع إقرار يعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة قبل فاتح أبريل من كل سنة لدى مصلحة الوعاء التابعة للجهة يتضمن رقم الأعمال الذي تم تحقيقه من طرف الهيئة المعنية خلال السنة المنصرمة دون احتساب الضربية على القيمة المضافة.

يتم دفع مبلغ الرسم تلقائيا لدى صندوق شسيع مداخيل الجهة أو لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل كل ربع سنة قبل انصرام الشهر الموالي لكل ربع سنة على أساس رقم الأعمال الذي تم تحقيقه خلال هذه الفترة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة وذلك بناء على بيان للأداء يعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة.

> القسم الثاني قواعد التحصيل الباب الأول مسطرة التحصيل المادة 126 طرق التحصيل

> > تستخلص الرسوم المستحقة لفائدة الجماعات الترابية:

- تلقائيا بناء على إقرارات الملزمين بالنسبة للرسوم الإقرارية أو عن طريق الدفع نقدا بالنسبة للحقوق النقدية؛
 - بناء على أو امر الاستخلاص فردية أو جماعية يتم إصدار ها بصفة منتظمة.

المادة 127 الرسوم المستخلصة من طرف شسيع المداخيل

يقوم شسيع المداخيل للجماعة الترابية المعنية أو المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل باستخلاص الرسوم الإقرارية والحقوق النقدية. المادة 128

إصدار الأوامر بالاستخلاص

تصدر الأوامر بالاستخلاص وتذيل بصيغة التنفيذ من طرف:

- السلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض بالنسبة للرسم المهني ورسم السكن ورسم الخدمات الجماعية؛
- الأمر بالصرف للجماعة المعنية أو أي شخص مفوض من لدنه لهذا الغرض بالنسبة للرسوم الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 129 تحصيل الأوامر بالاستخلاص

ترسل الأوامر بالاستخلاص على الأقل خمسة عشر (15) يوما قبل تاريخ الشروع في التحصيل إلى المحاسب المكلف بالتحصيل الذي يتكلف بها ويضمن استخلاصها طبقا لأحكام هذا القانون والقانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

المادة 130 الإعلام بفرض الرسم

يرسل المحاسب المكلف بالتحصيل الإعلام بفرض الرسم إلى الملزمين المسجلين بالجداول عن طريق البريد في ظرف مغلق وعلى أبعد تقدير عند تاريخ الشروع في التحصيل.

وببين هذا الإعلام مبلغ الرسم الواجب أداؤه وتاريخ الشروع في التحصيل وتاريخ الاستحقاق.

المادة 131 وسائل الإخبار بتاريخ الشروع في التحصيل

يتم إخبار الملزمين بتاريخ الشروع في التحصيل وتاريخ الاستحقاق بجميع وسائل الإخبار خاصة الصاق الإعلانات بمقرات الجماعة المعنية.

الباب الثاني الاستحقاق المادة 132 أجل الاستحقاق أجل الاستحقاق

تستحق الرسوم المستخلصة عن طريق الجداول عند انصرام الشهر الثاني الموالي لشهر الشروع في تحصيلها. غير أنه تستحق فورا الأوامر بالاستخلاص التي يتم إصدارها على سبيل التسوية فيما يتعلق بالرسوم المفروض تسديدها بناء على إقرار.

> الباب الثالث التحصيل الجبري المادة 133 مسطرة التحصيل الجبري

تطبق أحكام القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية لتحصيل الرسوم المنصوص عليها في هذا القانون.

القسم الثالث الجزاءات الباب الأول

الجزاءات المتعلقة بالوعاء

الفرع الأول الجزاءات المشتركة المادة 134

جزاءات عن عدم الإقرار أو وضع الإقرار خارج الأجل أو عن التصحيحات

I. في حالة عدم إيداع الإقرار أو إيداعه خارج الأجل، تطبق على مبلغ الرسم المستحق زيادة قدر ها 15%.
 بالنسبة لكل إقرار ناقص أو يتضمن عناصر غير متطابقة، تطبق على مبلغ الرسم المستحق زيادة قدر ها 15%، ماعدا إذا كانت العناصر الناقصة أو غير المتطابقة لا تؤثر على أساس تصفية الرسم أو استخلاصه.

ولا يمكن أن يقل مبلغ كل زيادة من الزيادات السالفة الذكر عن 500 در هم.

II.- في حالة تصحيح أساس فرض الرسم المصرح به في الإقرار، تطبق زيادة 15% على مبلغ الواجبات المترتبة عن هذا التصحيح دون الإخلال بتطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المادة 147 أدناه.

III.- يتم إصدار تحصيل المبالغ التكميلية والجزاءات المشار إليها أعلاه عن طريق جداول.

ويمكن الرفع من نسبة الزيادة من 15% المنصوص عليها أعلاه إلى 100% عند ثبوت سوء نية الملزم.

وتطبق زيادة 100% دون أن تقل عن مبلغ مائة (100) در هم كحد أدنى ودون الإخلال بتطبيق الذعيرة والزيادات المنصوص عليها في المادة 147 أدناه.

المادة 135 جزاءات عن عدم الإقرار بتفويت النشاط أو توقفه أو نقله أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة

يتعرض الملزم الذي لا يقوم بإيداع الإقرارات المنصوص عليها في المواد 16 و48 و75 و87 أعلاه داخل الأجل المحدد، لتطبيق زيادة قدر ها 15% تحتسب على مبلغ الرسم المستحق أو الذي كان سيستحق في غياب كل إعفاء من الرسم أو تخفيض منه. في الحالة التي لم يحدد فيها ذوو الحقوق صراحة في الإقرار بوفاة الملزم المنصوص عليه في المادة 16 أعلاه مواصلة مزاولة نشاط الهالك، تتم تسوية الرسم طبقا لأحكام الفقرة 8 من المادة 8 أعلاه.

المادة 136 جزاءات مخالفة الأحكام المتعلقة بحق الاطلاع والإدلاء بالوثائق المحاسبية

يعاقب على المخالفات المتعلقة بحق الإطلاع المنصوص عليه في المادة 151 أدناه وبعدم الإدلاء بالوثائق المنصوص عليها في المادة 149 أدناه، بغرامة قدر ها خمسمائة (500) در هم وبغرامة تهديديه قدر ها مائة (100) در هم عن كل يوم تأخير في حدود ألف (1000) در هم، وذلك وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة 159 أدناه. ويتم إصدار الغرامة والغرامة التهديدية عن طريق جداول التحصيل. غير أن هذه الأحكام لا تطبق على القضاة المكلفين بالتوثيق والإدارات العمومية والجماعات الترابية.

المادة 137 جزاءات عن عدم الإدلاء بالرخص

إذا امتنع الملزم عن تقديم التراخيص المسلمة إليه من طرف الإدارة عند كل عملية مراقبة رسم معين، توجه إليه رسالة تدعوه إلى الإدلاء بالرخص المذكورة. الجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ تسلمه الرسالة المذكورة. وفي حالة عدم إدلاء الملزم بالوثائق المطلوبة بعد انصرام الأجل المذكور، يفرض عليه الرسم بصفة تلقائية ودون سابق إعلام مع تطبيق غرامة قدر ها خمسمائة (500) در هم.

المادة 138 الجزاءات الجنائية

بصرف النظر عن الجزاءات الجبائية المنصوص عليها في هذا القانون، يتعرض لغرامة تتراوح بين خمسة آلاف (5000) وخمسين ألف (50.000) در هم، كل شخص ثبت في حقه قصد الإفلات من إخضاعه للرسم أو تملص من دفعه أو الحصول على خصم منه أو استرداد مبالغ بغير حق، استعمال إحدى الوسائل التالية:

- تسليم أو تقديم فاتورات صورية؛
- تقديم تقييدات محاسبية مزيفة أو صورية؛
 - بیع بدون فاتورات بصفة متکررة؛
- إخفاء أو إتلاف الوثائق المحاسبية المطلوبة قانونا؛
- اختلاس مجموع أو بعض أصول الشركة أو الزيادة بصورة تدليسية في خصومها قصد افتعال إعسارها. وفي حالة العود إلى المخالفة قبل مضى خمس (5) سنوات على الحكم بالغرامة المذكورة الذي اكتسب قوة الشيء المقضى به، يعاقب

مرتكب المخالفة زيادة على الغرامة المقررة أعلاه بالحبس من شهر واحد إلى ثلاثة (3) أشهر. تثبت المخالفات المنصوص عليها في هذه المادة بمحضر يحرره مأموران بالإدارة ينتميان على الأقل إلى درجة متصرف مساعد أو

درجة مماثلة لها منتدبان خصيصا لهذا الغرض ومحلفان وفقا للتشريع الجاري به العمل. مهما يكن النظام القانو ني للخاضع للرسم فان عقوية الحيس لا يمكن أن تطبق الإعلى الشخص الذاتي الذي ار تكب المخالفة أو على

مهما يكن النظام القانوني للخاضع للرسم فإن عقوبة الحبس لا يمكن أن تطبق إلا على الشخص الذاتي الذي ارتكب المخالفة أو على كل مسؤول ثبت أن المخالفة ارتكبت بتعليمات منه وبموافقته.

ويتعرض لنفس العقوبة كل شخص ثبت أنه ساهم في ارتكاب الأفعال المذكورة أو ساعد أو أرشد الأطراف في تنفيذها. ولا يمكن إثبات المخالفات المنصوص عليها في هذه المادة إلا في إطار مراقبة ضريبية.

المادة 139 جزاءات المساعدة على التملص من أداء الرسم

يتعرض لغرامة لا تقل عن ألف (1.000) درهم و لا تفوق 100% من مبلغ الرسم المتملص من أدائه، كل شخص ثبت أنه ساهم في أعمال تهدف إلى التملص من دفع الرسم أو ساعد الملزم أو أشار عليه بخصوص تنفيذ الأعمال المذكورة. ويتم إصدار مبلغ الغرامة المشار إليها أعلاه عن طريق الجدول.

الفرع الثاني الجزاءات الخاصة ببعض الرسوم

I.- الرسم المهنى

المادة 140 جزاء عدم التسجيل بجدول الرسم المهنى

كل ملزم لم يقم داخل الأجل المحدد بإيداع إقرار التسجيل بجدول الرسم المهني المنصوص عليه في المادة 12 أعلاه، يتعرض لزيادة قدر ها 15% من مبلغ الرسم المستحق أو الذي كان سيستحق في غياب كل إعفاء من الرسم أو تخفيض منه. وفي جميع الأحوال، لا يمكن أن يقل مبلغ الزيادة عن خمسمائة (500) در هم.

المادة 141 جزاء عدم الإقرار بالعناصر الخاضعة للرسم

في حالة عدم إيداع الإقرار بالعناصر الخاضعة للرسم أو التأخير في ذلك أو عدم الإقرار بتغييرات متعلقة بهذه العناصر والمنصوص عليه بالمادة 13 أعلاه، أو في حالة الإدلاء بإقرار ناقص وغير كاف يطبق الرسم وفق العناصر التي في حوزة الإدارة مع تطبيق زيادة قدر ها 15% تحتسب على أساس مبلغ الرسم المستحق أو الذي كان سيستحق في غياب كل إعفاء من الرسم أو تخفيض منه دون الإخلال بتطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المادة 47 أدناه.

ويتم إصدار مبلغ الرسم والذعيرة والجزاءات المشار إليها أعلاه عن طريق الجدول.

المادة 142 جزاءات عدم إشهار رقم التعريف وعدم الإدلاء بوثيقة إثبات التسجيل بجدول الرسم المهنى

في حالة عدم مراعاة أحكام المادة 14 أعلاه، يدعى الملزم وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أدناه، إلى تسوية وضعيته داخل أجل ثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تسلمه الإشعار.

وإذا لم يقم الملزم بتسوية وضعيته داخل الأجل المنصوص عليه أعلاه، تقرر المخالفة بمحضر وتؤدي إلى تطبيق زيادة قدر ها 15% من مبلغ الرسم المستحق أو الذي كان سيستحق في غياب كل إعفاء من الرسم أو تخفيض منه، وذلك برسم السنة التي ثبتت فيها المخالفة

وفي حالة عدم تمكن الأشخاص المشار إليهم في المادة(1-1-2° ب) أعلاه من الإدلاء بتعريفهم بالرسم المهني وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 10 المذكورة، يتم اللجوء على نفقتهم إلى حجز البضائع المعروضة للبيع وكذا المعدات المستعملة لمزاولة نشاطهم المهني إلا إذا قدموا ضمانة كافية إلى حين الإدلاء بتعريفهم بالرسم المهني.

المادة 143

جزاءات عدم الإدلاء بالإقرار بعطالة المؤسسة

في حالة عدم الإدلاء بالإقرار بعطالة المؤسسة المنصوص عليه في المادة 15 أعلاه، يفقد الملزم الاستفادة من الإبراء من الرسم أو التخفيض منه بسبب العطالة المنصوص عليه في المادة 162 أدناه.

II.- رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية.

المادة 144

جزاءات عدم الإدلاء بالإقرار بانتهاء أشغال البناء أو بتغيير المالك أو بتغيير الفرض المخصص له

يتعرض الملاك أو ذوو حق الانتفاع الذين لم يدلوا داخل الأجال المحددة بالإقرارات بانتهاء أشغال البناء أو بتغيير المالك أو بتغيير الغرض المخصص له المنصوص عليها في المادة 30 من هذا القانون لزيادة قدر ها 15% تحتسب من مبلغ الرسم المستحق أو الذي كان سيستحق في غياب الإعفاء الكلي أو الجزئي من الرسم. المدة 145

المادة 145 جزاءات عدم الإقرار بشغور العقار

يفقد الملاك أو ذوو حق الانتفاع الذين لم يستجيبوا لاستدعاء المفتش المنصوص عليه في المادة 26 أعلاه، أو الذين لم يدلوا داخل الآجال المحددة بإقرار الشغور المنصوص عليه في المادة 31 أعلاه، حق الاستفادة من الإبراء من الرسم الصادر بسبب الشغور.

III.- الرسم على محال بيع المشروبات والرسم على النقل العمومي للمسافرين

المادة 146 جزاء عدم إيداع التصريح بالتأسيس

يتعرض الملزمون الذين لم يقوموا بإيداع التصريح بالتأسيس المنصوص عليه في المادتين 67 و87 أعلاه أو إيداع إقرار مغلوط لغرامة قدر ها خمسمائة (500) در هم.

تصدر هذه الغرامة بواسطة أمر بالاستخلاص.

الباب الثاني الجزاءات المتعلقة بالتحصيل المادة 147 المجزاءات عن الأداء المتأخر للرسم

تطبق ذعيرة قدر ها %10 وزيادة قدر ها %5 عن الشهر الأول من التأخير و %0,50 عن كل شهر أو جزء شهر إضافي من مبلغ: - الأداءات التلقائية جميعها أو بعضها بعد انصرام الأجل المحدد عن المدة المنصرمة بين تاريخ استحقاق الرسم وتاريخ الأداء. غير أن هذه الزيادات والذعيرة لا تطبق على رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية عندما يكون مبلغ أو حصة الرسم الواجب أداؤه المسجل بجدول التحصيل لا يفوق ألف (1000) در هم لكل رسم على حدة؛

- الرسوم الصادرة عن طريق الجدول أو أو امر الاستخلاص إثر تصعيح أساس فرض الرسم الناتج عن الإقرار عن المدة المتراوحة بين تاريخ استحقاق الرسم وتاريخ إصدار الجدول أو الأوامر بالاستخلاص.

واستثناء من الأحكام المشار إليها أعلاه، فإن الزيادات المشار إليها في هذه المادة لا تطبق على الفترة التي تتجاوز الأربعة وعشرون (24) شهرا الفاصلة بين تاريخ تقديم الطعن من طرف الملزم إلى اللجنة المحلية لتقدير الضريبة المنصوص عليها في المادة 225 من المدونة العامة للضرائب، وبين التاريخ الذي يوضع فيه الأمر بتحصيل الجدول أو الأمر بالاستخلاص المتضمن للرسم التكميلي المستحق موضع التنفيذ.

وفيما يتعلق بتحصيل الجدول أو الأمر بالاستخلاص، تطبق زيادة قدرها %0,50عن كل شهر أو جزء من شهر عن التأخير ينصرم بين فاتح الشهر الذي يلي تاريخ صدور الجدول أو الأمر بالاستخلاص وتاريخ أداء الرسم.

المادة 148 الزيادات عن التأخير في حالة الأداء المتأخر للأوامر بالاستخلاص لتسوية الرسوم

استثناء من أحكام المادة 147 أعلاه، بالنسبة للرسوم الصادرة عن طريق الأمر بالاستخلاص لتسوية الرسم، تطبق فقط زيادة قدرها %0,50 عن كل شهر أو جزء من شهر إضافي عن التأخير ينصرم بين تاريخ وضع الأمر بالاستخلاص لتسوية الرسم موضع التنفيذ وتاريخ الأداء.

الجزء الثاني مساطر المراقبة والمنازعات القسم الأول حق المراقبة والإطلاع الباب الأول الحكام عامة المادة 149 حق المراقبة

I.- تراقب الإدارة الإقرارات والوثائق المعتمدة لإصدار الرسوم التالية:

- الرسم على عمليات التجزئة؛
- الرسم على محال بيع المشروبات؛
- الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى؛
 - الرسم على المياه المعدنية ومياه المائدة؛
 - الرسم على النقل العمومي للمسافرين؛
 - الرسم على استخراج مواد المقالع؛
 - الرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ؛
 - الرسم على استغلال المناجم؛
 - الرسم على المركبات الخاضعة للمراقبة التقنية.

يجب على الملزمين، أشخاص ذاتيين أو معنويين، أن يدلوا بجميع الإثباتات الضرورية وأن يقدموا جميع الوثائق المحاسبية إلى المأمورين الملحقين التابعين للإدارة المنتدبين للقيام بالمراقبة الجبائية. II.- يجب على الملزمين الخاضعين لنظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة المبسطة المنصوص عليهما على التوالي في المادتين 33 و 38 من المدونة العامة للضرائب مسك محاسبة طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

المادة 150 حفظ الوثائق

يجب على الملزمين أن يحتفظوا طوال عشر (10) سنوات في المكان المفروض فيه الرسم عليهم بالوثائق المحاسبية اللازمة للمراقبة الجبائية وكذا كل وثيقة أخرى منصوص عليها في الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

إِذَا ضَاعَت الوِثَائِقُ الأَنفة الذّكر لأي سبب من الأسباب وجب على الملزمين أن يخبروا بذلك مصلحة الوعاء التابع لها محل موطنهم الضريبي أو مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية للتاريخ الذي لاحظوا فيه ضياعها.

المادة 151 حق الإطلاع

يجوز للإدارة كي تتمكن من الحصول على جميع المعلومات التي من شأنها أن تفيد في ربط ومراقبة الرسوم المستحقة على الغير أن تطلب الإطلاع على الأصل أو تسليم النسخ على حامل مغناطيسي أو على الورق لما يلي:

1°. وثائق المصلحة أو الوثائق المحاسبية الموجودة في حوزة الإدارات العمومية والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وكل هيئة خاضعة لمراقبة الدولة دون إمكانية الاعتراض على ذلك بحجة كتمان السر المهنى ؛

2°. السجلات والوثائق التي تفرض القوانين أو الأنظمة الجاري بها العمل مسكها وكذا جميع العقود والمحررات والسجلات والملفات الموجودة في حوزة الأشخاص الذاتيين أو المعنويين الذين يز اولون نشاطا خاضعا للضرائب والواجبات والرسوم.

غير أن حقّ الإطلاع لا يمكن أن يشمل الملف بكامله فيما يتعلّق بالمهن الحرة التي تستلزم مزاولتها تقديم خدمات ذات طابع قانوني أو ضريبي أو محاسبي.

يمارس حق الإطلاع بأماكن المقر الاجتماعي للأشخاص الذاتيين والمعنويين المعنيين أو مؤسستهم الرئيسية ماعدا إذا قدم المعنيون بالأمر المعلومات كتابة أو سلموا الوثائق مقابل وصل لمأموري الضرائب.

تقدم المعلومات والوثائق المشار إليها أعلاه إلى مأموري الإدارة المحلفين. يجب أن تقدم طلبات الإطلاع المشار إليها أعلاه كتابة.

الباب الثاني إجراءات وأحكام خاصة المادة 152 كيفية التبليغ

يتم التبليغ بالعنوان المحدد من قبل الملزم في إقراراته أو عقوده أو مراسلاته المدلى بها إلى الإدارة التابع لها مكان فرض الرسم عليه إما برسالة مضمونة مع إشعار بالتسليم إليه بواسطة المأمورين المحلفين التابعين للإدارة أو أعوان كتابة الضبط أو المفوضين القضائيين أو بالطريقة الإدارية.

يجب أن يقوم العون المبلغ بتقديم الوثيقة المراد تبليغها إلى المعني بالأمر في ظرف مغلق.

يثبت التسليم بشهادة تحرر في نسختين تعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة وتسلم نسخة منها إلى المعني بالأمر.

يجب أن تتضمن شهادة التسليم البيانات التالية:

اسم العون المبلغ وصفته؛

- تاريخ التبليغ؛

الشخص المسلمة إليه الوثيقة وتوقيعه.

وإذا لم يستطع أو لم يرد الشخص الذي تسلم التبليغ توقيع الشهادة، وجب على العون الذي قام بالتسليم أن يشير فيها إلى ذلك، وفي جميع الحالات، يوقع العون المذكور الشهادة ويوجهها إلى الإدارة المعنية.

إذا تعذر القيام بالتسليم المذكور نظرا لعدم العثور على الملزم أو الشخص النائب عنه، وجبت الإشارة إلى ذلك في الشهادة التي ترجع إلى الإدارة المشار إليها في الفقرة السابقة.

تعتبر الوثيقة مبلغة بصورة صحيحة:

°1.- إذا وقع تسليمها :

- فيما يخص الأشخاص الذاتيين، إما للشخص المعني وإما بموطنه لأقاربه أو مستخدمين عنده أو لكل شخص آخر يسكن أو يعمل مع الملزم الموجهة إليه الوثيقة أو في حالة رفض تسلم الوثيقة المذكورة، بعد انصرام أجل العشرة (10) أيام الموالية لتاريخ رفض التسلم؛ - فيما يخص الشركات والهيئات الأخرى، إلى الشريك الرئيسي أو ممثلها القانوني أو مستخدميها أو أي شخص آخر يعمل مع الملزم الموجهة إليه الوثيقة أو في حالة رفض تسلم الوثيقة المذكورة، بعد انصرام أجل العشرة (10) أيام الموالية لتاريخ رفض التسلم.

°2. إذا تعذر تسليمها إلى الملزم بالعنوان المدلى به إلى الإدارة عندما يتم توجيه الوثيقة في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم أو بواسطة أعوان كتابة الضبط أو المفوضين القضائيين أو بالطريقة الإدارية وتم إرجاع الوثيقة مذيلة ببيان غير مطالب به أو انتقل من العنوان أو عنوان غير معروف أو غير تام أو أماكن مغلقة أو ملزم غير معروف بالعنوان، في هذه الحالات يعتبر الظرف مسلما بعد انصرام أجل العشرة (10) أيام الموالية لتاريخ إثبات تعذر تسليم الظرف المذكور.

المادة 153 فحص المحاسبة

I. إذا قررت الإدارة القيام بفحص محاسبة تتعلق بالرسوم المشار إليها في البند I من المادة 149 أعلاه ، وجب تبليغ إشعار بذلك إلى الملزم وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه قبل التاريخ المحدد للشروع في عملية الفحص بخمسة عشر (15) بوما على الأقل.

تقدم الوثائق بحسب الحالة في محل الموطن الضريبي أو المقر الاجتماعي أو المؤسسة الرئيسية للملزمين المعنيين أشخاصا ذاتيين أو معنوبين إلى أعوان الإدارة المحلفين والمنتدبين للقيام بالمراقبة الجبائية.

يتحقق الأعوان من صحة الوثائق والتقييدات المحاسبية والإقرارات التي أدلى بها الملزمون ويتأكدون في عين المكان من حقيقة وجود الأموال المدرجة في الأصول.

إذا كانت المحاسبة ممسوكة بوسائل الإعلاميات أو كانت الوثائق محفوظة في مكروفيشات (Microfiches) يجب على الملزم أن يقدم للأعوان جميع التسهيلات للقيام بالمراقبة وتحليل المعطيات المسجلة.

II. - و لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تستغرق عملية الفحص المشار إليها أعلاه:

- أكثر من سنة (6) أشهر بالنسبة للمنشآت التي يعادل أو يقل مبلغ رقم أعمالها المصرح به في حساب الحاصلات والتكاليف برسم السنوات المحاسبية الخاضعة للفحص عن خمسين (50) مليون در هم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة؛
- أكثر من اثني عشر (12) شهرا بالنسبة للمنشآت التي يفوق مبلغ رقم أعمالها المصرح به في حساب الحاصلات والتكاليف برسم إحدى السنوات المحاسبية الخاضعة للفحص خمسون (50) مليون در هم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

لا يدخل في مدة الفحص كل توقف ناتج عن تطبيق المسطرة المنصوص عليها في المادة 159 أدناه المتعلقة بعدم لإدلاء بالوثائق المحاسبية.

يتعين على مأمور الإدارة أن يشعر الملزم وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه بتاريخ انتهاء عملية الفحص. يجوز للملزم أن يستعين في إطار فحص المحاسبة بمستشار يختاره.

III .- يجب على الإدارة عقب إجراء مراقبة في عين المكان:

- أن تطبق المسطرة المنصوص عليها في المادة 155 أو المادة 156 أدناه في حالة تصحيح أسس فرض الرسم؛
 - أن تقوم في حالة العكس، بإشعار الملزم بذلك وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه.

ويجوز لها أن تقوم فيما بعد بفحص جديد للحسابات التي سبق فحصها، دون أن يترتب على الفحص الجديد، تغيير أسس فرض الرسم التي وقع إقرارها عقب المراقبة الأولى ولو تعلق الأمر برسوم أخرى.

المادة 154 سلطة الإدارة التقديرية

I- إذا شابت حسابات سنة محاسبية أو فترة لفرض الرسم إخلالات جسيم من شأنها أن تشكك في قيمة الإثبات التي تكتسبها المحاسبة، جاز للإدارة أن تحدد أساس فرض الرسوم المشار إليها في المادة I-149 أعلاه باعتبار العناصر المتوفرة لديها.

ويعد من الإخلالات الجسيمة:

- عدم تقديم محاسبة ممسوكة وفقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل؛
 - انعدام الجرود؛
 - إخفاء بعض الأشرية أو البيوع إذا أثبتت الإدارة ذلك؛
- الأخطاء أو الإعفاءات أو البيانات غير الصحيحة الجسيمة والمتكررة الملاحظة فيما تتضمنه المحاسبة من عمليات؛
 - انعدام أوراق الإثبات الذي يجرد المحاسبة من كل قيمة إثباتية؛
 - عدم إدراج عمليات في المحاسبة بالرغم من إنجاز الملزم لها؟
 - إدراج عمليات صورية في المحاسبة.

II.- إذا كانت المحاسبة المدلى بها لا يشوبها شيء من الإخلالات الجسيمة المبينة أعلاه لا يجوز للإدارة أن تعيد النظر في المحاسبة المذكورة وتعيد تقدير رقم الأعمال إلا إذا أثبتت نقصان الأرقام التي وقع الإقرار بها.

المادة 155 المسطرة العادية لتصحيح الرسوم

I. إذا لاحظت الإدارة ما يستوجب القيام بتصحيح أسس فرض الرسوم المشار إليها في المادة I-149 أعلاه إما بناء على الإقرارات التي أدلى بها الملزم وإما بصورة تلقائية، تبلغ هذا الأخير وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه أسباب التصحيح المزمع القيام به وطبيعته وتفاصيل مبلغه وتدعوه إلى الإدلاء بملاحظاته خلال أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تسلم رسالة التبليغ. وفي حالة عدم الجواب داخل الأجل المضروب لذلك، يتم وضع الواجبات التكميلية موضع التحصيل ولا يمكن أن ينازع فيها إلا وفقا للشروط المقررة في المادة 161 أدناه.

II. إذا تلقت الإدارة ملاحظات الملزم داخل الأجل المضروب ورأت أن جميعها أو بعضها لا يستند إلى أساس صحيح، وجب عليها أن تقوم خلال أجل لا يتجاوز ستين (60) يوما من تاريخ تسلم الجواب، بتبليغه وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه، أسباب رفضها الجزئي أو الكلي وأساس فرض الرسم الذي ترى من الواجب اعتماده، مع إخباره بأن هذا الأساس سيصير نهائيا إن لم يقدم طعنا في ذلك إلى اللجنة المحلية لتقدير الضريبة المنصوص عليها في المادة 157 أدناه، داخل أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تسلم رسالة التبليغ الثانية.

III. تتسلم الإدارة المطالبات الموجهة إلى اللجنة المحلية لتقدير الضريبة وتبلغ مقررات هذه اللجنة إلى المعنيين بالأمر وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه.

IV. يمكن للإدارة أو الملزمين الطعن في المقررات الصادرة عن اللجنة المحلية لتقدير الضريبة أمام المحاكم وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 164 أدناه.

- m V. تحرر على الفور جداول لتحصيل الواجبات الإضافية والذعائر المتعلقة بها الناتجة عن الرسوم المفروضة :
 - 1- عند عدم الجواب أو عدم تقديم الطعن داخل الآجال المقررة في **[و]** أعلاه؛
 - 2°- بعد الاتفاق الجزئي أو الكلي المبرم كتابة بين الطرفين خلال مسطرة التصحيح؛
 - °3- عقب صدور مقرر اللجنة المحلية لتقدير الضريبة؛
 - 4- بالنسبة للتصحيحات التي لم تقدم في شأنها ملاحظات من قبل الملزم خلال مسطرة التصحيح.

VI. تكون مسطرة التصحيح لاغية:

- في حالة عدم توجيه الإشعار بالتحقيق إلى المعنيين بالأمر داخل الأجل المنصوص عليه في المادة I-153 أعلاه؛
 - في حالة عدم تبليغ جواب الإدارة على ملاحظات الملزمين داخل الأجل المنصوص عليه في البند Ⅲ أعلاه.

المادة 156 المسطرة السريعة للتصحيح

I.- إذا لاحظت الإدارة ما يستوجب القيام بتصحيح أساس فرض الرسوم المشار إليها في المادة 149- Iأعلاه لآخر فترة نشاط غير مشمولة بالتقادم المنصوص عليه في المادة 160 أدناه في حالة وفاة الملزم أو تفويت مقاولة أو انقطاع عن مزاولة النشاط أو تغيير شكلها القانوني أو تسوية أو تصفية قضائية تبلغ إلى الملزم وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه أسباب التصحيحات وتفاصيل مبلغها المزمع القيام بها والأساس المعتمد لفرض الرسم.

يضرب للملزم أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ تسلم رسالة التبليغ لتقديم جوابه والإدلاء إن اقتضى الحال بما لديه من إثباتات. وفي حالة عدم الجواب داخل الأجل المضروب لذلك، يفرض الرسم ولا يمكن أن ينازع فيه إلا وفق الأحكام الواردة في المادة 161 أدناه

إذا قدمت ملاحظات داخل الأجل المضروب لذلك وارتأت الإدارة أن جميعها أو بعضها لا يستند إلى أي أساس صحيح، وجب عليها أن تبلغ الملزم وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه، داخل أجل لا يتجاوز الستين (60) يوما الموالية لتاريخ تسلم جواب الملزم، أسباب رفضها الجزئي أو الكلي وكذا أسس فرض الرسم المعتمدة مع إخباره بأن له أن يطعن في الأسس المذكورة أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة المنصوص عليها في المادة 157 بعده داخل أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تسلم التبليغ الثانية.

تقوم الإدارة بفرض الرسوم باعتبار الأسس المبلغة إلى الملزم في رسالة التبليغ الثانية المذكورة. يمارس الطعن أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة وفق الشروط المحددة في المادة 155 أعلاه.

لا يمكن أن ينازع في الرسوم المفروضة المشار إليها أعلاه أمام المحاكم إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 164 أدناه. غير أنه في حالة عدم تقديم طعن أمام اللجنة المذكورة لا يمكن أن ينازع في الرسم المفروض إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 161 أدناه.

II.- إذا توقف مجموع نشاط الملزم وتلت ذلك تصفية، بوشر تصحيح أسس الرسم بعد القيام بفحص للمحاسبة من دون إمكانية الاحتجاج بالتقادم على الإدارة خلال مجموع فترة التصفية.

ويجب أن تبلغ نتيجة فحص المحاسبة المذكور إلى الملزم قبل انصرام اجل سنة على تاريخ إيداع الإقرار النهائي المتعلق بنتيجة التصفية النهائية.

المادة 157 اللجان المحلية لتقدير الضريبة

استثناء من أحكام المادة 225 من المدونة العامة للضرائب، تنظر اللجان المحلية لتقدير الضريبة المذكورة في المطالبات المتعلقة بالرسوم المشار إليها في المادة I-149 أعلاه التي يقدمها في شكل عرائض، الملزمون الكائن موطنهم الضريبي أو مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية داخل دائرة اختصاصها.

وتبت هذه اللجان في النزاعات المعروضة على أنظارها ويجب عليها أن تصرح بعدم اختصاصها في المسائل التي ترى أنها تتعلق بتقسير نصوص تشريعية أو تنظيمية.

I.- تضم كل لجنة:

°1- قاض رئيسا؛

2°- ممثلا لعامل العمالة أو الإقليم الواقع مقر اللجنة بدائرة اختصاصه؛

°3- ممثلاً للمصالح الجبائية التابعة للجماعات الترابية المعين من طرف العامل والذي يقوم بمهمة الكاتب المقرر.

4- ممثلاً للملزمين يكون تابع للغرفة أو المنظمة المهنية الممثلة للنشاط الذي يزاوله الملزم الذي قدم الطعن.

وتبت اللجنة في الأمر بصورة صحيحة إذا حضر ها ثلاثة على الأقل من أعضائها من بينهم الرئيس وممثل للملزمين. وتتداول بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وإذا تعادلت رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

وتبت بصورة صحيحة خلال اجتماع ثان بحضور الرئيس وعضوين آخرين فإن تعادلت الأصوات رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

يجب أن تكون مقررات اللجان المحلية مفصلة ومعللة.

ويحدد في اثني عشر (12) شهرا الأجل الأقصى الذي يجب أن يفصل بين تاريخ تقديم الطعن وتاريخ صدور المقرر المتخذ في شأنه. عندما ينصرم الأجل المشار إليه أعلاه ولم تتخذ اللجنة المحلية لتقدير الضريبة مقررها، لا يجوز إدخال أي تصحيح على إقرار الملزم أو على أساس فرض الرسم المعتمد من لدن الإدارة في حالة فرض الرسم بصورة تلقائية بسبب عدم الإدلاء بالإقرار أو بسبب إقرار غير تام.

غير أنه في حالة إعطاء الملزم موافقته الجزئية على الأسس المبلغة إليه من لدن لإدارة أو في حالة عدم تقديمه لملاحظات على أسباب التصحيح المدخلة من طرف الإدارة، يكون الأساس المعتمد لإصدار الرسوم هو الأساس الناتج عن تلك الموافقة الجزئية أو أسباب التصحيح المذكورة.

II. - يعين ممثلو الملزمين وفق الشروط التالية:

°1- فيما يخص الطعون التي تهم الملزمين الذين يز اولون نشاطا تجاريا أو صناعيا أو حرفيا أو فلاحيا:

يعين عامل العمالة أو الإقليم المعني بالأمر الممثلين الرسميين ومثل عددهم من الممثلين الاحتياطيين لمدة ثلاث (3) سنوات من بين الأشخاص الذاتيين المدرجين في القوائم التي يقدمها رؤساء غرفة التجارة والصناعة والخدمات وغرفة الصناعة التقليدية وغرفة الفلاحة وغرفة الصيد البحري قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة للسنة التي تبتدئ خلالها مهام الأعضاء المعينين في حظيرة اللجنة المحلمة

°2- فيما يخص الطعون التي تهم الملزمين الذين يزاولون مهنا حرة:

يعين عامل العمالة أو الإقليم المعني بالأمر، الممثلين الرسميين ومثل عددهم من الممثلين الاحتياطيين لمدة ثلاث (3) سنوات من بين الأشخاص الذاتيين أعضاء المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا، المدرجين في القوائم التي تقدمها المنظمات المذكورة قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة للسنة التي تبتدئ خلالها مهام الأعضاء المعينين في حظيرة اللجنة المحلية.

ويباشر تعيين الممثلين المشار إليهم في 1° و2° أعلاه قبل فاتح يناير من السنة التي تبتدئ خلالها مهامهم في حظيرة اللجان المحلية. وإذا طرأ تأخير في تعيين الممثلين الجدد أو حال دون ذلك عائق، وقع تلقائيا تمديد انتداب المثلين المنتهية مهامهم لفترة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر.

III. إذا استحال تمديد انتداب الممثلين المنتهية مهامهم لأي سبب من الأسباب أو لم يتأت في فاتح أبريل تعيين الممثلين الجدد للملزمين، وجب إخبار الملزم بذلك وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه. ويجوز للملزم في هذه الحالة أن يقدم إلى رئيس المصلحة الجبائية التابعة للجماعة المحلية التابع لها مكان فرض الرسم، داخل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تسلم الرسالة المذكورة، طلبا يلتمس فيه المثول أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة مؤلفة فقط من رئيسها وممثل عامل العمالة أو الإقليم ورئيس المصلحة الجبائية التابعة للجماعة المحلية.

IV.- يمكن أن تضيف اللجنة إليها فيما يخص كل قضية خبيرين اثنين على الأكثر تعينهما من بين الموظفين أو الخاضعين للرسم ويكون لهما صوت استشاري. وتستمع اللجنة إلى ممثل الملزم إذا طلب ذلك أو إذا رأت أن من اللازم الاستماع إليه. في كلتا الحالتين، تستدعي اللجنة في آن واحد ممثل أو ممثلي الملزم وممثل أو ممثلي الإدارة المعينين لهذا الغرض. تستمع اللجنة إلى الطرفين كل على حدة أو هما معا إما بطلب من أحدهما أو إذا ارتأت أن هذه المواجهة ضرورية. يجوز للملزم أن ينازع قضائيا في الرسوم المفروضة على إثر المقررات الصادرة عن اللجان المحلية لتقدير الضريبة التي أصبحت نهائية، بما في ذلك المتعلقة منها بالمسائل التي صرحت اللجان المذكورة بشأنها بعدم الاختصاص، وذلك وفق الشروط والأجال المنصوص عليها في المادة 164 أدناه.

الباب الثالث مسطرة فرض الرسم بصورة تلقائية المادة 158 فرض الرسم بصورة تلقائية عن عدم الإدلاء بالإقرار أو الإدلاء بإقرار ناقص

إذا لم يدل الملزم بالإقرارات المنصوص عليها في هذا القانون، أو أدلى بإقرار غير تام تنقصه المعلومات اللازمة لوعاء وتحصيل الرسوم المشار إليها في المادة 152 أعلاه، إلى إيداع إقراره أو الرسوم المشار إليها في المادة 152 أعلاه، إلى إيداع إقراره أو إتمامه داخل أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تسلم الرسالة الموجهة إليه.

إذا لم يقم الملزم بإيداع أو تُتميم إقراره داخل أجل الثلاثين (30) يوما الأنف الذكر، أخبرته الإدارة وفق نفس الإجراءات المقررة في المادة 152 أعلاه بالأسس التي قدرتها والتي على أساسها سيفرض عليه الرسم تلقائيا إذا لم يودع أو لم يتمم إقراره داخل أجل ثان مدته ثلاثون (30) يوما من تاريخ تسلم رسالة الإخبار الثانية.

لا يمكن المنازعة في الواجبات الناتجة عن فرض الرسوم بهذه المسطرة وكذا الذعيرة والزيادات المتعلقة بها إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 161 من هذا القانون.

المادة 159 فرض الرسم بصورة تلقائية على مخالفة الأحكام المتعلقة بالإدلاء بالوثائق المحاسبية وحق المراقبة

إذا لم يقدم الملزم الوثائق المشار إليها في المادة 149 أعلاه أو إذا رفض الخضوع للمراقبة الجبائية وجهت إليه رسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه، تدعوه فيها الإدارة إلى التقيد بالالتزامات القانونية داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تسلم الرسالة المذكورة.

إذا لم يقدم الملزم الوثائق داخل الأجل المذكور أعلاه أو إذا رفض الخضوع للمراقبة المذكورة، أخبرته الإدارة في رسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه بتطبيق غرامة قدرها خمسمائة درهم (500) وتمنحه أجلا إضافيا مدته خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تسلم الرسالة المذكورة للتقيد بالالتزامات المذكورة أو تبرير عدم وجود وثائق.

إذا لم يتقيد الملزم بالتزاماته القانونية خلال هذا الأجل الأخير، فرض عليه الرسم تلقائيا دون سابق تبليغ.

غير أنه يمكن المنازعة في الرسم المذكور وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 161 أدناه.

إذاً لم يبرر الملزم عدم تقديم الوثائق أو رفض الخضوع للمراقبة فرضت عليه غرامة تهديديه قدرها مائة (100) درهم عن كل يوم تأخير دون أن تتعدى ألف (1000) درهم.

> الباب الرابع التقادم المادة 160 أجل التقادم

I. يمكن أن تصحح الإدارة أوجه النقصان والأخطاء والإغفالات الكلية أو الجزئية الملاحظة في تحديد أسس فرض أو حساب الرسوم المنصوص عليها في هذا القانون داخل أجل أربع سنوات ابتداء من سنة استحقاق الرسم.

II. ينقطع النقادم بالتبليغ الأول المنصوص عليه في المواد 155 و 156 و 158 و 159 و 158 أعلاه.

III. يوقف التقادم طوال الفترة الممتدة من تاريخ تقديم الطعن أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة إلى غاية انصرام أجل الثلاثة (3) أشهر الموالية لتاريخ تبليغ المقرر الصادر عن اللجنة المذكورة.

IV. يمكن أن تصحح أوجه النقصان في استيفاء الرسوم والأخطاء والإعفاءات الكلية أو الجزئية الملاحظة من لدن الإدارة في تصفية وفرض الرسوم داخل أجل التقادم المنصوص عليه في هذه المادة.

ينقطع أجل التقادم بوضع الأمر بالاستخلاص موضع التحصيل.

القسم الثاني المنازعات الباب الأول المسطرة الإدارية المادة 161 حق وأجل المطالبة

يجب على الملزمين الذين ينازعون في مجموع أو بعض مبلغ الرسوم المفروضة عليهم أن يوجهوا مطالباتهم إلى الأمر بالصرف أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض:

- في حالة فرض الرسم عن طريق جداول أو أوامر بالاستخلاص خلال الستة (6) أشهر الموالية للشهر الذي توضع فيه موضع تحصيل؛
- في حالة أداء الرسم بصورة تلقائية خلال الستة (6) أشهر الموالية لانصرام الأجال القانونية للإقرارات، بعد البحث الذي تقوم به المصلحة المختصة يتم البت في المطالبة من طرف:
- السلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض فيما يخص الرسم المهني ورسم السكن ورسم الخدمات الجماعية؛
 - الأمر بالصرف للجماعة الترابية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض بالنسبة للرسوم الأخرى.
- إذا لم يقبل الملزم المقرر الصادر عن الإدارة أو في حالة عدم جواب هذه الأخيرة داخل أجل الستة (6) أشهر الموالية لتاريخ المطالبة، جاز له أن يرفع الأمر إلى المحكمة المختصة داخل أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تبليغ المقرر المذكور.
 - فيما يخص الملزمين غير المقيمين يحدد أجل رفع الدعوى إلى المحكمة المختصة في شهرين.
- لا تحول المطالبة دون التحصيل الفوري للمبالغ المستحقة وإن اقتضى الحال الشروع في مسطرة التحصيل الجبري مع مراعاة استرداد مجموع أو بعض المبالغ المذكورة بعد صدور المقرر أو الحكم.

المادة 162 إسقاط الرسم والإبراء منه والتخفيف من مبلغه وتحويل أداء مبلغه

- I. على السلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو الأمر بالصرف للجماعة الترابية المعنية أو الأشخاص المفوضين من لدنهما لهذا الغرض أن يقرروا داخل أجل التقادم المتعلق بالمطالبة المنصوص عليه في المادة 161أعلاه، إسقاط الرسوم جميعها أو بعضها إذا ثبت أنها زائدة على المبلغ المستحق أو أن الأمر يتعلق برسم فرض مرتين أو فرض بغير موجب صحيح طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل
- II. يجوز للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أو الأشخاص المفوضين من لدنهما لهذا الغرض أن يسمحوا بناء على طلب الملزم ومراعاة للظروف المستند إليها بالإبراء أو التخفيف من الزيادات والغرامات والذعائر وباقي الجزاءات المنصوص عليها في هذا القانون.
- III. إذا صدر رسم السكن على عقار معين في اسم شخص آخر غير الشخص المالك، يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض أن يقررا تحويل أداء مبلغ الرسم أو التخفيف من مبلغه، بناء على طلب يتقدم به المالك أو الشخص الذي صدر الرسم باسمه دون موجب حق، وذلك طبقا للإجراءات وآجال التقادم المنصوص عليها بالمادة 160 أعلاه.
- في حالة المنازعة حول ملكية العقار يصدر الرسم مؤقتا في اسم الحائز أو واضع اليد عليه طبقا لأحكام المادة 19 أعلاه ويتم لجوء الأطراف المعنية إلى المحاكم المختصة.
 - وبعد صدور الحكم النهائي حول ملكية العقار تتم تسوية الوضعية في حدود فترة التقادم المنصوص عليها بالمادة 160 أعلاه.

المادة 163 المقاصة

إذا طلب أحد الملزمين إسقاط الرسوم المنصوص عليها في هذا القانون أو تخفيض مبلغه أو استرداده، جاز للإدارة المختصة خلال بحث الطلب المذكور أن تواجه الملزم بكل مقاصة لفائدة المعني بالأمر فيما يتعلق بالرسم المعني، بين الإسقاط المبرر والرسوم التي قد يكون الملزم مدينا بها، بسبب أوجه النقص أو الإعفاءات غير المنازع فيها الملاحظة في تحديد وعاء أو حساب نفس الرسوم المفروضة عليه وغير المتقادمة.

عندما ينازع الملزم في مبلغ الواجبات المستحقة عليه فيما يتعلق بالرسوم المشار إليها في المادة I-146 أعلاه بسبب نقصان أو إغفال، فإن الإدارة المختصة تمنح الإسقاط وتشرع حسب الحالة في تطبيق المسطرة المنصوص عليها في المادة 155 أو المادة 156 أعلاه.

الباب الثاني المسطرة القضائية المادة 164 المسطرة القضائية المطبقة إثر المراقبة الجبائية

يجوز للملزم أن ينازع عن طريق المحاكم في الرسوم المفروضة على إثر المقررات الصادرة عن اللجنة المحلية لتقدير الضريبة أو الرسوم التي تفرضها الإدارة تلقائيا باعتبار الأساس الذي بلغته بسبب تصريح اللجنة المذكورة بعدم اختصاصها، وذلك داخل أجل الستين (60) يوما الموالية لتاريخ وضع الأمر بالاستخلاص موضع التحصيل.

إذا لم يترتب على المقررات الصادرة عن اللجان المحلية لتقدير الضريبة إصدار أمر بالاستخلاص، جاز تقديم الطعن القضائي داخل السنين (60) يوما الموالية لتاريخ تبليغ مقررات اللجنة المذكورة.

يمكن كُذلك للإدارة أن تنازع عن طريق المحاكم داخل الأجل المذكور حسب الحالة في الفقرة الأولى أو الثانية أعلاه في المقررات الصادرة عن اللجنة المحلية لتقدير الضريبة، سواء تعلقت هذه المقررات بمسائل قانونية أو فعلية.

بصرف النظر عن جميع المقتضيات المخالفة تمثل الإدارة بكيفية صحيحة أمام القضاء، مطالبة كانت أو مطلوبا ضدها، بمدير الضرائب أو الآمر بالصرف للجماعة المحلية المعنية أو الأشخاص المفوضين من لدنهما لهذا الغرض والذي يمكنه إن اقتضى الحال توكيل محام.

لا يمكن للنز اعات المتعلقة بتطبيق هذا القانون أن تكون موضوع تحكيم.

المادة 165 المسطرة القضائية المطبقة على إثر مطالبة

إذا لم يقبل الملزم المقرر الصادر عن الإدارة عقب بحث مطالبته، جاز له أن يرفع الأمر إلى المحكمة المختصة داخل أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تبليغ المقرر المذكور.

إُذا لَمْ تَجُب الإدارة داخُل أجل الستة (6) أشهر الموالية لتاريخ المطالبة، جاز كذلك للملزم المعني رفع طلب إلى المحكمة المختصة داخل أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ انصرام أجل الجواب المشار إليه أعلاه.

المادة 166 المسطرة المتعلقة بتطبيق الجزاءات الجنائية على المخالفات الضريبية

إن الشكاية الرامية إلى تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المادة 138 أعلاه، يجب أن تعرض مسبقا من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو الأمر بالصرف للجماعة الترابية أو الأشخاص المفوضين من لدنهما لهذا الغرض على سبيل الاستشارة على لجنة للنظر في المخالفات الضريبية المنصوص عليها في المادة 231 من المدونة العامة للضرائب يرأسها قاض وتضم ممثلين اثنين لإدارة الضرائب وممثلين اثنين للملزمين يختاران من القوائم التي تقدمها المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا.

ويعين أعضاء هذه اللجنة بقرار لرئيس الحكومة.

يجوز للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو الأمر بالصرف للجماعة الترابية أو الأشخاص المفوضين من لدنهما لهذا الغرض أن يحيل بعد استشارة اللجنة المذكورة الشكاية الرامية إلى تطبيق الجزاءات الجنائية المنصوص عليها في المادة 138 أعلاه إلى وكيل الملك المختص التابع له مكان ارتكاب المخالفة.

يجب على وكيل الملك أن يحيل الشكاية إلى قاضي التحقيق.

الجزء الثالث أحكام مختلفة الباب الأول تعريف المادة 167 الإدارة

يقصد بعبارة الإدارة الواردة في هذا القانون:

°1- المصالح التابعة لإدارة الضرائب بالنسبة للرسم المهني؛

°2- المصالح التابعة للخزينة العامة للمملكة بالنسبة لرسم السكن ولرسم الخدمات الجماعية؛

°3- المصالح الجبائية التابعة للجماعات الترابية بالنسبة لباقي الرسوم الواردة في هذا القانون.

الباب الثاني مساطر خاصة

المادة 168 تحديد الأسعار بقرار

إذا لم ينص هذا القانون على أسعار أو تعريفات ثابتة للرسوم الواردة فيه، يتم تحديد هذه الأسعار والتعريفات بقرار يصدره الأمر بالصرف للجماعة الترابية المعنية المعنية بعد مصادقة مجلس الجماعة الترابية.

غير أنه إذا امتنع مجلس الجماعة الترابية أو لم يصدر القرار الذي يحدد أسعار أو تعريفات الرسوم ونتج عن هذا الامتناع أو عدم الإصدار تملص من أحكام هذا القانون أو ضرر بالمنفعة العامة للجماعة الترابية، يتعين تفعيل التدابير التي يتم تطبيقها في حالة رفض مجلس الجماعة الترابية المعنية القيام بالأعمال المنوطة به بمقتضى أحكام المادة 76 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 2018)أو المادة 74 من القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1.15.85 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 2015. 1.15.85 من رمضان 2016).

المادة 168 المكررة الإلكتروني الإقرار الإلكتروني

يمكن إيداع الإقرارات بطريقة إلكترونية وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي بالنسبة للرسوم التالية:

- الرسم المهنى؛
 - رسم السكن؛
- رسم الخدمات الجماعية؛
- الرسم على الأراضى الحضرية غير المبنية؛
 - الرسم على محال بيع المشروبات؛
- الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى؛
 - الرسم على المياه المعدنية ومياه المائدة؛
 - الرسم على استخراج مواد المقالع؛
 - الرسم على المركبات الخاضعة للمراقبة التقنية؛
 - الرسم على استغلال المناجم؛
 - الرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ.

يكون للإقرار الإلكتروني نفس الآثار القانونية للإقرارات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 168 مكرر مرتين الأداء الإلكتروني

يمكن أداء مبلغ الرسم بطريقة إلكترونية وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي بالنسبة للرسوم التالية:

- الرسم المهني؛
 - رسم السكن؛
- رسم الخدمات الجماعية؛
- الرسم على الأراضى الحضرية غير المبنية؛
 - الرسم على محال بيع المشروبات؟
- الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى؛
 - الرسم على المياه المعدنية ومياه المائدة؛
 - الرسم على استخراج مواد المقالع؛
 - الرسم على المركبات الخاضعة للمراقبة التقنية؛
 - . الرسم على استغلال المناجم؛
 - · الرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ.

يكون للأداء الإلكتروني نفس الآثار القانونية للأداءات المنصوص عليها في هذا القانون.

الباب الثالث توزيع عائدات الرسوم ودفع مداخيل الجزاءات الجبائية المادة 169 توزيع عائد الرسم

إذا كانت الأملاك الخاضعة للرسوم تابعة للنفوذ الترابي لجماعتين أو أكثر يوزع عائد هذه الرسوم على هذه الجماعات باعتبار جزء الأملاك الواقعة في المجال الترابي لكل جماعة.

المادة 169 المكررة مداخيل الجزاءات الجبائية

تدفع لفائدة ميز انية الجماعة الترابية مداخيل الجزاءات الجبائية المنصوص عليها في هذا القانون والمتعلقة بوعاء الرسوم المفروضة داخل المجال الترابي لهذه الجماعة.

> الباب الرابع **التضامن** المادة 170 التضامن في حالة تفويت عقار

I. عند تفويت عقار يجب على المالك الجديد أن يطلب من البائع تقديم إيصالات الأداء أو شهادة من مصالح التحصيل تثبت أداء الرسوم المستحقة على العقار المذكور المتعلقة بسنة التفويت والسنوات السالفة، وإلا أصبح المالك الجديد مسؤولا، على وجه التضامن مع المالك القديم أو صاحب حق الانتفاع، عن أداء الرسوم المذكورة.

إذا كان التفويت جزئيا فإن التضامن لا يكون إلا باعتبار الرسوم المستحقة على الجزء المفوت.

II. في حالة تفويت العقار للغير، يصبح المالك الجديد متضامنا مع المالك القديم في أداء الرسم على عمليات تجزئة الأراضي.

المادة 171 تضامن العدول والموثقين

في حالة تفويت عقار للغير أو انتقال ملكيته، وجب على العدول والموثقين و على كل شخص آخر يمارس مهنة تحرير العقود طلب تقديم شهادة من المصالح المكلفة بالتحصيل تثبت أداء مبالغ الرسوم المتعلقة بسنة تفويت أو انتقال الملكية والسنوات السالفة، وإلا أصبحوا مسؤولين على وجه التضامن مع الملزم بأداء الرسوم المستحقة على العقار موضوع التفويت. يجب أن يحتفظ مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل بكل وثيقة متعلقة بتفويت عقار يقدمها المتعاقدان مباشرة إليه إلى أن يتم تقديم الشهادة المنصوص عليها بالفقرة السابقة.

المادة 172 التضامن عند تفويت الأصل التجاري

في حالة تفويت أصل تجاري لمؤسسة تجارية أو صناعية أو حرفية أو منجميه أو تخل عن جميع الأموال أو العناصر المدرجة في أصول شركة من الشركات أو تلك المستعملة لمزاولة مهنة خاضعة للرسم المهني، يجب على المفوت إليه التأكد من أداء جميع الرسوم المستحقة على المفوت عند تاريخ التفويت والمتعلقة بالنشاط المزاول وذلك استنادا إلى شهادة مسلمة من طرف المصالح المكلفة بالتحصيل.

في حالة عدم احترام هذا الالتزام يصبح المفوت إليه مسؤو لا على وجه التضامن بأداء الرسوم المستحقة عند تاريخ التفويت والمتعلقة بالنشاط المزاول.

المادة 173 تضامن المالك مع مستغل الأصل التجاري

بصرف النظر عن كل الأحكام المخالفة، يعتبر مالك الأصل التجاري مسؤولا على وجه التضامن مع المستغل عن أداء الرسوم المستحقة برسم استغلال هذا الأصل التجارى.

الباب الخامس حساب الآجال المادة 174 آجال الاستحقاق والإجراءات المسطرية

إذا صادف انتهاء الأجال المنصوص عليها في هذا القانون يوم عيد أو عطلة قانونية، تم إرجاء حلول الأجل إلى اليوم الأول من أيام العمل الموالية. العمل الموالية. تعتبر الأجال المحددة للمساطر المنصوص عليها في هذا القانون آجال كاملة بحيث لا يعتبر في الحساب اليوم الأول من الأجل ويوم حلول الأجل.

> الباب السادس السر المهني المادة 175 الأشخاص الملزمون بالسر المهني.

يلزم بكتمان السر المهني وفق أحكام التشريع الجنائي الجاري به العمل كل شخص يشارك، بمناسبة مزاولة مهامه أو اختصاصاته، في تحديد الرسوم ومراقبتها واستيفائها أو المنازعات المتعلقة بها وكذا أعضاء اللجان المنصوص عليها في المادة 157 أعلاه. غير أنه لا يجوز لهؤلاء الأشخاص أن يسلموا المعلومات أو نسخ من العقود أو الوثائق أو السجلات التي في حوزتهم لأشخاص غير المتعاقدين أو الملزمين المعنيين أو خلفهم العام، إلا بموجب أمر صادر عن القاضي المختص.

الباب السابع نسخ ودخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية المادة 176 نسخ

I. تنسخ ابتداء من تاريخ دخول القانون حيز التطبيق أحكام:

- الظهير الشريف رقم 1.61.442 بتاريخ 22 من رجب 1381 (30 ديسمبر 1961) المنظم للضريبة المهنية؛
- -القانون رقم 37.89 المتعلق بالضريبة الحضرية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.228 بتاريخ 22 من جمادى الأخرة 1410 (30 ديسمبر 1989)؛
- القانون رقم 22.97 المؤسس لفائدة غرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الحرف التقليدية وغرف الصيد البحري واتحاداتها رسم إضافي للضريبة المهنية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.170 بتاريخ 27 من ربيع الأخر 1418 (2 أغسطس 1997)؛
 - القانون رقم 30.89 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية وهيئاتها.
- II. تنسخ كذلك ابتداء من نفس التاريخ جميع الأحكام المتعلقة بالضرائب والرسوم المشار إليها أعلاه والمنصوص عليها بنصوص تشريعية خاصة.
 - III. تعوض مراجع القوانين المشار إليها في I أعلاه والمضمنة بنصوص تشريعية وتنظيمية بالأحكام المقابلة لها في هذا القانون.
 - IV. كل مقتضى يتعلق بجبايات الجماعات المحلية يجب التنصيص عليه في هذا القانون.

المادة 177 تاريخ دخول حيز التنفيذ

تطبق أحكام هذا القانون ابتداء من فاتح يناير 2008.

المادة 178 أحكام انتقالية

- I. تبقى سارية المفعول أحكام النصوص التي تم نسخها بموجب المادة I -176 أعلاه بالنسبة لوعاء ومنازعات ومراقبة وتحصيل الضرائب والرسوم المتعلقة بالفترة ما قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.
 - II. لا يطبق الطابع الخاص المشار إليه بالمادة 103 من هذا القانون على رخص السياقة التي تم الحصول عليها أو تمديد صلاحيتها إلى صنف آخر قبل فاتح يناير 1990.

مقتضيات مدرجة بالقانون رقم 07.20 دخول حيز التنفيذ

(المادة السادسة من القانون رقم 07.20)

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2021.

غير أنه يستمر بصورة انتقالية:

- تحصيل الرسم المهني من طرف الخزينة العامة للمملكة بالنسبة للخاضعين للرسم المهني، ماعدا الخاضعين للرسم المهني المحددين بموجب قرار للوزير المكلف بالمالية الذين يتعين عليهم دفع هذا الرسم لدى إدارة الضرائب؛
- إصدار رسم السكن من طرف مصالح إدارة الضرائب بالنسبة للخاضعين لرسم السكن، ماعدا الخاضعين لرسم السكن المحددين بموجب قرار للوزير المكلف بالمالية الذين يتم إصدار الجداول المتعلقة بهم من لدن الخزينة العامة للمملكة؛
- إصدار رسم الخدمات الجماعية من طرف مصالح إدارة الضرائب بالنسبة للخاضعين لرسم الخدمات الجماعية، ماعدا الخاضعين لرسم الخدمات الجماعية المحددين بموجب قرار للوزير المكلف بالمالية الذين يتم إصدار الجداول المتعلقة بهم من لدن الخزينة العامة للمملكة.

أحكام ختامية

(المادة السابعة من القانون رقم 07.20)

ا ـ تستفيد من أحكام المادة 42 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر كما تم نسخها وتعويضها بموجب المادة الثانية من هذا القانون، الأراضي موضوع رخصة التجزئة أو البناء التي ظلت معفاة من الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

11- لا تطبق الجزاءات عن عدم الإقرار أو وضع الإقرار خارج الأجل بالنسبة للأراضي غير المبنية المخصصة لاستغلال مهنى أو فلاحى قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

ابتداء من تاریخ دخول هذا القانون حیز التنفیذ:

- تلغى الديون الجبائية المستحقة لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات المشار إليها في المادة 2 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، بما فيها الضريبة الحضرية والضريبة المهنية (البتانتا) الموضوعة قيد التحصيل والتي يساوي أو يقل مبلغها عن مائتي (200) در هم.
- تلغى الديون الجبائية المستحقة لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات المشار إليها في المادة 2 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، بما فيها الضريبة الحضرية والضريبة المهنية (البتانتا)، والتي بوشر بشأنها تحصيل جزئي نتج عنه مبلغ متبقى غير مؤدى يساوي أو يقل عن مائتي (200) درهم.
- تلغى كذلك الغرامات والذعائر والزيادات وفوائد التأخير ومصاريف التحصيل المرتبطة بالديون المشار إليها أعلاه مهما كان مبلغها.
- تطبق تلقائيا الإلغاءات المشار إليها أعلاه من طرف محاسب الخزينة المختص دون تقديم طلب من طرف المدينين المعنيين.
- تعتبر الديون المشار إليها في هذا البند تلك التي ظلت غير مستخلصة إلى غاية دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

IV -تلغى الزيادات والغرامات والذعائر وصوائر التحصيل المتعلقة بالضرائب والرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات بما في ذلك الضريبة الحضرية والضريبة المهنية (الباتنتا) والتي لم يتم استخلاصها قبل فاتح يناير 2020 شريطة أن يقوم الخاضعون والملزمون المعنيون بتسديد أصل هذه الضرائب والرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى إلى غاية أجل أقصاه 30 يونيو 2021.

تطبق تلقائيا الإلغاءات المشار إليها أعلاه من طرف المكلف بالتحصيل عند تسديد أصل الضرائب والرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المشار إليها أعلاه دون تقديم طلب مسبق من طرف الملزم أو الخاضع المعني. ويستفيد المدينون فقط بالغرامات والذعائر والزيادات وصوائر التحصيل غير المستخلصة قبل فاتح يناير 2020 من المخانها كليا وتلقائيا.

الملحق بالقانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية قائمة الأنشطة الخاضعة للرسم المهني

| الطبقة 1(%30) | الطبقة 2(%20) | الطبقة 3(%10) | الأنشطة | تسلسل |
|---------------|--|--|-----------------------------------|-------|
| | تاجر بالجملة | - تاجر بالتقسيط | السقط | 1 |
| | | - الحيوانات بالمجازر (" | | 2 |
| | | يقوم ب) - زبرا الحطب و قطعه (مقاول في) | ذبح أو زبر | |
| | مكاتب المعلوميات أو الألات الطبية (بائع) | -الصيد (بانَع بالتقسيط) أو القطع المنفصلة المستعملة (تاجر) | تو ابع | 3 |
| | بائع (قار أو جوال) | | توابع الهاتف | 4 |
| مستغل مصحة | | -البيانو | مصلح الأوتار | 5 |
| | مستغل دار | | المولادة | 6 |
| | | - حاضن | حاضن | 7 |
| | | - صانع | المراكم و البطاريات الكهربائية | 8 |
| | | عبر أشغال الخراطة و غرف الرصاص أو التحفيز (مستغل مصنع (| الحمض الكبريتي | 9 |
| | (صاحب امتياز لعمليات) | , | النشاط الرياضي أو الفني | 10 |
| | (مستغل استوديو) | | توليف الأفلام السينمائية | 11 |
| | في الأملاك أو المحروسات | | متصرف | 12 |
| | | - مقاول أشغال | جوية | 13 |
| | | -عدل | عدل | 14 |
| | | (مقاول في وضع وصيانة) | الإعلانات و الملصقات | 15 |
| | السفن | | مستأجر | 16 |
| | مسترجع , مصفي المعادن النفيسة | المعادن الاعتيادية | مصفى | 17 |
| | سفر (تشغل من شخص إلى خمسة أشخاص)(مستغل - تجارية لتشجيع الادخار العمومي على الاستهلاك (مستغل) - للتزويد بالوثائق أو المواد للصحافة | | وكالة | 18 |

| الطبقة 1(%30) | الطبقة 2(%20) | الطبقة 3(%10) | الأنشطة | تسلسل |
|--|--|--|--|-------|
| | للتزويد بالوثائق أو المواد الصحافة (مستغل) لعمليات الرهان المتبادلة | | | |
| | خارج المضامير (مستغل) الوثائق و التنظيم التجاري و التقني (مستغل) | | | |
| | (لعمليات المتبادل للرهان (مستغل) الاشهار (مستغل) -الأعمال | | | |
| | -الأعمال -استخلاص حقوق المؤلف | | وكيل | 19 |
| | -تاجر بالجملة او بنصف الجملة | - مستغل معمل - تاجر بالتقسيط | مركمات الفحم الاصطناعي أو الأجر القابل للاحتراق | 20 |
| | | - صانع | مركمات الاسمنت و الأجر و القرميد | 21 |
| تاجر مصدر | -تاجر بالجملة أو بالقلة | ـ سمسار | خرفان | 22 |
| | | مواد غذائية و بضائع و أشياء أخرى | قابل أو مثمن | 23 |
| | -نقل الأشخاص أو البضائع (مكري) | | رخصة | 24 |
| ماء الحياة أو مشروب روحي أو فاتح الشهية مكون أساسا من الكحول (تاجر نصف الجملة) مغير (تاجر نصف الجملة) | -ماء الحياة أو مشروب روحي أو فاتح الشهية مكون أساسا من الكحول (تاجر نصف الجملة) -مغير (تاجر نصف الجملة) | - الشمندر الحبوب (صانع) - ماء الحياة أو مشروب روحي أو فاتح الشهية مكون أساسا من الكحول(بائع الكحول -مغير (تاجر بالتقسيط المستهلكة في عين المكان) أو(بائع قنينات) | الكحول | 25 |
| | -تاجر بالجملة أو بنصف الجملة | - تاجر بالتقسيط | الحلفاء | 26 |
| | -جامع من اجل البيع | - ملتقط من أحل البيع | أنواع الاشنة و الفوقس و النباتات العطرية أو الطبية أو الصناعية | 27 |
| | -مستغل متجر | | التغذية العامة | 28 |
| | -صانع أو تاجر بالجملة | تاجر بالتقسيط | أغذية مركبة أو مواد أخرى لتغذية الحيوانات | 29 |

| الطبقة 1(%30) | الطبقة 20%) | الطبقة 3(%10) | الأنشطة | تسلسل |
|---------------|--|---|--|-------|
| | | - بائع الأغذية الصلبة التي تستهلك في عين المكان | -أغذية | 30 |
| تاجر بالجملة | | (صانع) | -أعواد الثقاب و الشموع | 31 |
| | | - مستغل مسبك | -ألمنيو م | 32 |
| | -صانع أو تاجر بالجملة | - صانع أو تاجر يبيع بالتقسيط | أسمدة التلقيح | 33 |
| | | -مستغل | سيارة الإسعاف | 34 |
| | | - صانع لمواد مستخرجة من | حرير صخري االأمينت) بما فيها الأنابيب | 35 |
| | | <u>من</u> صانع | النشا او سكر العنب أو الغلوتين أو مواد أخرى مماثلة | 36 |
| | أو المكتري الثاني لامتياز المناجم أ والمقالع أو غير ها -السوق | | المكتري الأول | 37 |
| | | - صاحب | الترفيهات العمومية | 38 |
| صاحب مختبر | | | تحليلات طبية أو كيماوية او صناعية | 39 |
| | | تاجر بالجملة أو بالقلة | الحمير | 40 |
| | -طبيب | - ممرض | أخصائي تخدير | 41 |
| | -تاجر حيوانات الألفة | - مكري حيوان للحمل أو الجر | الحيوانات | 42 |
| | المقاول في نشر | | إعلانات و إعلامات مختلفة | 43 |
| | | - مستغل مسبك | الانتموان | 44 |
| | بائع الاثريات | | بائع الأثريات | 45 |
| تاجر بالجملة | -تاجر بنصف الجملة | -صانع - مزود أوبائع بالقنينة | المشروبات الفاتحة للشهية | 46 |
| | | - مربى النحل | مربى النحل | 47 |
| | -توابع أو قطع الراديو و التلفزة (تاجر بالجملة) | -الراديو و التلفزة و التوابع الخاصة بالصوت و الصورة | الأجهزة | 48 |

| الطبقة 1(%30) | الطبقة 20%)2 | الطبقة 3(%10) | الأنشطة | تسلسل |
|---------------|----------------------------|----------------------------|-----------------------|-------|
| | -ِ(بائع بالجملِة)ِ موزع | المكري أو البائع بالتقسيط | | |
| | أوتوماتيكي أو أجهزة | -أو قطع الأسنان | | |
| | اللعب او غير ها من | الاصطناعية (الصانع | | |
| | الأجهزة المماثلة (| للغير) | | |
| | مستغل) | -الاتُ التصوير أو | | |
| | - فاحص أو مقاول صيانة | الساعات او أدوات | | |
| | -الكهرباء , أو أجهزة | التحقيق و البصر (صانع) | | |
| | الأمان (تاجر أو صانع) | الاتصال اللاسلكي او | | |
| | اًو قطع الأسنان | مكبرات الصوت (مكري | | |
| | الاصطناعية (تاجر أو | (| | |
| | صانع) | -الآلات المنزلية للتدفئة و | | |
| | -معدات صحية (تاجر) | المطبخ(مصلح) | | |
| | - جنى أوراق التبغ | -الآلات أ توماتيكية لطبخ | | |
| | (صانع أوبائع) | و قلى الذرة أو الإسفنج | | |
| | - السينمائية (تاجر أو | | | |
| | مکري) | | | |
| | -الكهربائية و أجهزة | | | |
| | التدفئة و الطبخ المنزلية (| | | |
| | مستغل ورشة صيانة أو | | | |
| | إصلاح) | | | |
| | توابع أو لوازم الاتصال | الكهربائية (صانع أو | التجهيزات | 49 |
| | السلكي (بانع) | مصلّح) | | |
| | مستغل | | الألات لتوزيع | 50 |
| | | | المشروبات أ | |
| | | | الألات لتوزيع | 51 |
| | | | الأسطوانات أو الأقراص | |
| | | | أو CDالمدمجة | |
| | | | (DVD)الديفيدي) | |
| | | | , | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | أجزاء شقة . أو محلات | شقق | 52 |
| | | مختلفة أو عُمارة أو | | |
| | | أجزاء عمارة عن طريق | | |
| | | الإيجار من الباطن | | |
| | | (مُستغل) | | |
| | | ر -شقق مفروشة (مكري) | | |
| | | مقاول تنظيف | | |
| | | -طلاء بالذهب أو بالفضة | طلاء بالمعادن | 53 |

| الطبقة 1(%30) | الطبقة 20%)2 | الطبقة 3(%10) | الأنشطة | تسلسل |
|--------------------------|--|---|---------------------|------------|
| | | المواد الغذائية أو البضائع | مقيم | 54 |
| | | أو أشياء مختلفة | | |
| | | المعادن النفيسة | مهيئ و محضر | 55 |
| للسفن | | السفن بالمواد الغذائية | مزود | 56 |
| | | دون غیر ها | | |
| | | تا جر | الأشجار | 57 |
| -يشغل أكثر من ثلاثة | -يغسل بمفرده | | مهندس معماري | 58 |
| ر سامین او حاسبین أو | - يشغل من واحد إلى درود | | | |
| كاتبات أو راقنات | ثلاثة رسامين أو حاسبين | | | |
| | أو كاتبات أو راقنات | * | e h | 7 0 |
| | ot en etc. It | او مطليها بالذهب | مطلي المعادن بالفضة | 59 |
| | -للصيد و التي تبلغ حمولتها الصافية الكلية | | مجهز السفن | 60 |
| | حمولتها الصافية الكلية للمنشآت أكثر من 5 | | | |
| | المسات اختر من ر | | | |
| | -مجهز السفن للملاحة | | | |
| | الساحلية الكبيرة أو | | | |
| | الصغيرة | | | |
| | - للأماد البعيدة أنظر | | | |
| | ملاحة | | | |
| | | (تاجر) | الخزانات المعدنية | 61 |
| | | رسام | الأوسمة | 62 |
| | | صانع الدعامات المعدنية | الدعامات | 63 |
| | | للبناء أو المقاولة | | |
| | | صانع الأسلحة أو صانع | صانع الأسلحة | 64 |
| | | الأسلحة للغير | | |
| | | المساح | المساح, القائس | 65 |
| | | الخبير | | |
| | | شحان | شحان | 66 |
| ,, , | مقاولة | anti e f | الرش و الكنس | 67 |
| -صاحب محل للبيع | -تاجر في أدوات التدخين | -صانع أدوات القنص و السيالية الماسية | أدوات | 68 |
| بالجملة للأدوات المنزلية | -تاجر بالجملة أو بالتقسيط | الصيد المائي و الرياضة | | |
| عندما يشغل اكثر من 10 | لأدوات القنص او الصيد | و أدوات التخييم و أدوات | | |

| الطبقة 1(%30) | الطبقة 2(%20) | الطبقة 3(%10) | الأنشطة | تسلسل |
|---------------|-------------------------|------------------------|----------------------|-------|
| | المائي أو أدوات التخييم | أخرى من نفس النوع | | |
| | و الرياضة او أدوات | صاحب دكان للبيع | | |
| | أخرى من نفس النوع | بنصف الجملة أو | | |
| | -صاحب متجر (بازار) | بالتقسيط للأدوات | | |
| | يشغل من 3 إلى 10 | المنزلية عندما يشغل | | |
| | أشخاص للأدوات | عادة أكثر من 10 | | |
| | المنزلية أو لعب | أشخاص | | |
| | الأطفال | -تاجر بالجملة للملابس | | |
| | -صاحب متجر (| و لوازم الخياطة أو | | |
| | بازار)يشغب من 3 إلى | القطع الصىغيرة للثوب | | |
| | 5 أشخاص | العادي | | |
| | -تاجر بالجمِلة أو | -صاحب متجر (بازارِ | | |
| | بالتقسيط للأدوات |)يشغل شخص واحد أو | | |
| | الرياضية و أدوات | شخصين للأدوات | | |
| | أخرى من نفس النوع | المِنزلية أو لعب | | |
| | | الأطفال | | |
| | | -صاحب محل صناعي | | |
| | | لصِناعة أدوِات السفر و | | |
| | | الأدوات الأخرى من | | |
| | | نفس النوع | | |
| | | مولف الإنتاجات | | |
| | | الأدبية و العلمية | | |
| | | -أدوات الرياضة و | | |
| | | التخييم و أدوات أخرى | | |
| | | من نفس النوع (صانع) | · . | |
| | | -صانع الشهب و | صانع الشهب و الأنوار | 69 |
| | | الأنوار الاصطناعية | الاصطناعية | |
| | | -يشغل لحسابه الخاص | فنان غنائي أو درامي | 70 |
| | | -صاحب دروس | فنون الترفيه | 71 |
| | مقاول في الأشغال | مقاول في الأشغال | الإسفلت | 72 |
| | الخاصة بالاسمنت و | الخاصة بالإسمنت و | | |
| | الزفت و غيره من | الزفت و غيره من | | |
| | المواد المشابهة الذي | المواد المشابهة الذي | | |
| | يشغل أكثر من | يشغل على الأكثر | | |
| | شخصين | شخصين صانع | | |
| | -تاجر بالجملة أو | مستحلب تاجر بالتقسيط | | |
| | نصف الجملة | | | |

| الطبقة 1(%30) | الطبقة 20%)2 | الطبقة 3(%10) | الأنشطة | تسلسل |
|------------------------|---------------------------------------|------------------------------------|-----------------------|-------|
| مقاول في التأمينات | سمسار تامين بحري أو | -سمسار تأمين بحري أو | التأمينات | 73 |
| البحرية | بري يشغل شخصا أو | بري لا يتوفر على أي | | |
| مقاول في التأمينات غير | أكثر | مستخدم | | |
| المتبادلة | -وكيل مقاو لات الادخار | | | |
| | و الرسملة | | | |
| | | يشتغل بغرفة | منجم أو قارئ الورق او | 74 |
| | , | | الخطوط | |
| | صاحب مختبر أو ورشة | | ورشة توليف و تأليف و | 75 |
| | | | تركيب و تصويت أفلام | |
| | | | سينمائية | |
| | | صاحب | ورشة إصلاح المراكب | 76 |
| | | صاحب | ورشة الالكترونيات و | 77 |
| | | | الاليكتروميكانيكيات | |
| | -مستغل مؤسسة حضرية | | الترفيهات | 78 |
| | او متنقلة للتسلية و الفرجة | | | |
| | -مستغل مؤسسة حضرية | | | |
| | للتسلية | | | |
| | | أو صاحب حان مأوى | صاحب مأوى | 79 |
| | | -صاحب مأوى | ., | |
| | | المؤلفات و المواد الأدبية | مؤلف | 80 |
| | | أو العلمية و غيرها | to taste a New | 0.1 |
| | | مقاول النقل الحضري | حافلات النقل الحضري | 81 |
| -تاجر بالجملة في | -تاجر في توابع السيارات التراران | مستغل مؤسسة لصيانة | السيارات | 82 |
| السيارات | و القطع المفصولة | السيارات | | |
| | الخاصة بها | -صاحب مؤسسة لتعليم | | |
| | -بائع السيارات المستعملة تا الله : | سياقة السيارة المالك | | |
| | و قطّعها المفصولة و | لعربة واحدة | | |
| | توابعها المستعملة | مقاول نقل البضائع | | |
| | مقاول تزيين السيارات | بالسيارات | | |
| | -مستغل مؤسسة لصيانة | مقاول نقل المسافرين في | | |
| | السيارات | يوم و ساعات محددة نتاب اد نتانة | | |
| | -سمسار کیمیالی این | -نقل مواد مختلفة | | |
| | -مكري العربات | | | |

| الطبقة 1(%30) | الطبقة 20%)2 | الطبقة 3(%10) | الأنشطة | تسلسل |
|-------------------------|--------------------------|--|-----------------------|-------|
| | -صاحب مؤسسة لتعليم | | | |
| | سياقة السيارة المالك | | | |
| | لعربتين أو أكثر | | | |
| | -صاحب موقف لحراسة | | | |
| | و إيواء السيارات | | | |
| -منجز عمليات | | | (صندوق الضمانة أو | 83 |
| -الهيئات المكلفة بتسيير | | | الكفالة) التسبيقات أو | |
| الصناديق | | | القروض , المداخيل و | |
| | | | الأداءات و الضمانة | |
| | | -حاضن أو مربى الطيور الداجنة و منتج البيض | مربي الطيور | 84 |
| | | مقاول صيانة الشوارع | الشوارع | 85 |
| | -مكرى الطائرات أو | مركب الطائرات | الطائرة | 86 |
| | المروحيات | | | |
| | -(مُسْتغل) الطائرات لنقل | | | |
| | الأُشخاصُ أو البضائع | | | |
| | -صاحب مؤسسة لتعلّيم | | | |
| | سياقة الطائرات | | | |
| | مستغل | | طائرات ـطاكسي | 87 |
| | مقاول نشر الإعلانات و | | إعلامات مختلفة | 88 |
| | الإعلامات | | | |
| يشغل زميلا أو أكثر | -يشغل على الأكثر راقنين | | محام | 89 |
| بالإضافة إلى راقنة أو | أو كاتبين | | | |
| كاتب أو ثلاث راقنات أو | | | | |
| كاتبات أو كتاب مترجمين | | | | |
| | -تاجر بالجملة | صانع أو تاجر بالتقسيط أو بنصف الجملة | بلاغي (بابوش) | 90 |
| | -مكتري أو صاحب | | مركب عبارة | 91 |
| | امتياز أو مستغل | | BAC | |
| | -ًصانع أو بائع | | غطاء واقي | 92 |
| | ـمکر <i>ي</i> | | = - | |
| | | -مكري مقصورات حمام البحر أو الأنهار | حمام | 93 |

| الطبقة 1(%30) | الطبقة 2(%20) | الطبقة 3(%10) | الأنشطة | تسلسل |
|---------------|--|---|--------------------|-------|
| | | مقاول أو مستغل | | |
| | | حمامات أو مرشات | | |
| | | عمومية | 1.7 | |
| | -صاحب محل لصناعة السياد | -بائع بالتقسيط از أر تا التراث | مكناس | 94 |
| | المكانس -صانع أو تاجر بالجملة | -صانع أو تاجر بالتقسيط للمكانس العادية | | |
| | -صابع أو ناجر بالجملة للمكانس | للمحائش العادية | | |
| | 0 | -بائع او مصلح | الموازين | 95 |
| | | -مستغل مؤسسة متنقلة | ارجوحات ارجوحات | 96 |
| | | للدفع اليدوي | 3.3 | |
| | -مقاولة في الكنس | , , | الكنس | 97 |
| | , | مقاول | محفل راقص عمومي | 98 |
| | -تاجر أو صانع آلات | | ضمادة | 99 |
| | التضميد | | | |
| مصرفي | | S. 8 | مصرفي | 100 |
| | -تاجر أو مشيد القوارب | مكري القوارب أو السفن | قوارب | 101 |
| | أو الزوارق أو السفن | أو الزوارق ذات محرك | | |
| | -صانع القوارب أو الزوارق | أو آليات أو أجهزة معدة للألعاب أو الرياضات | | |
| | الرواري | المائية المائية | | |
| | | -قارب عبار بقوة دفع | عبار | 102 |
| | | میکانیکیة (مستغل) | • | |
| | -تاجر بالجملة او نصف | تاجر بالتقسيط | الجوارب و الملابس | 103 |
| | الجملة | | المنسوجة | |
| | -تاجر بالتقسيط من جودة | | | |
| | رفيعة أو ممتازة -مستغل قبان أوتوماتيكي | | | |
| | | -صاحب | قبان | 104 |
| | و آلات أخرى مماثلة | مستغل قبان عمومي | | 107 |
| | ـتاجر أو مشيد السفن أو الزوارق | -مكري الزوارق ذات المحرك أو الأدوات | سفن | 105 |
| | الروارق -صانع السفن أو الزوارق | المعرف أو الادوات المعدة للألعاب أو | | |
| | مسلم المسلم المرواري | الرياضات المائية | | |
| | مقاول | | مباني أوبراكات | 106 |

| الطبقة 1(%30) | الطبقة 20%)2 | الطبقة 3(%10) | الأنشطة | تسلسل |
|--------------------|--------------------------|-------------------------|------------------------|-------|
| | مستغل مقاولة | | خبط ، درس | 107 |
| | -صاحب متجر بازار | صاحب متجر بازار | متجر (بازار) للوازم | 108 |
| | للوازم المنزلية و لعب | للوازم المنزلية و لعب | المنزلية و لعب الأطفال | |
| | الأطفال يشغل اكثر من | الأطفال يشغل شخصان | | |
| | ثلاثة أشخاص | على الأكثر | | |
| | -صاحب متجر بازار | | متجر (بازار) للسلع | 109 |
| | للسلع الجلدية أو | | الجلدية أو سختيائية | |
| | الاستختيائية | | maroquinerie | |
| | | تاجر بالتقسيط | الفطائر | 110 |
| -تاجر مصدر للمواشي | -تاجر المواشي بالجملة أو | سمسار | المواشي | 111 |
| | بالقلة | | | |
| | | صانع كحول | شمندر سکر <i>ي</i> | 112 |
| | -تاجر بالجملة أو نصف | منتج الزبدة و مشتقات | الزبدة و مشتقات الحليب | 113 |
| | الجملة في الزبدة و | الحليب بطريقة ميكانيكية | | |
| | مشتقات الحليب | -تاجر في الزبدة و | | |
| | | مشتقات الحليب بالتقسيط | | |
| | | -تاجر بالتقسيط في تحف | تحف صغيرة و أدوات | 114 |
| | | صغيرة و أدوات التزيين | التزبين ممتلكات | |
| | -مدیر ممتلکات | | ممتلكات | 115 |
| | -صاحب مستودع الجعة | | الجعة | 116 |
| | أو تاجر الجعة بالجملة | | | |
| | | -صانع الحلي غير | متجر الحلي | 117 |
| | | الأصيلة و الأشياء | | |
| | | المبتكرة | | |
| | | | | |
| | -تاجر أو صانع ذو ورشة | -صانع الحلي لحسابه | صانع الحلي | 118 |
| | أو متجر | الخاص | | |
| | - تاجر بدون و رشة | -صانع الحلي للغير | | |
| | صانع بالجملة او نصف | -مصلح أو مرسم الحلي و | الحلي | 119 |
| | الجملة للحلي المصطنعة | المجوهرات | | |
| | | -تاجر الحلي غير الأصيل | | |
| | | بائع التقسيط | | |
| | | -صانع الحلي من معادن | | |
| | | نفيسة للغير | | |

| الطبقة 1(%30) | الطبقة 2(%20) | الطبقة 3(%10) | الأنشطة | تسلسل |
|-----------------------|-----------------------------------|------------------------|-------------------------|----------|
| | | -سكري الحلي | | |
| | | -تاجر أو صانع الحلي | | |
| | | المصطنعة يبيع بالتقسيط | | |
| مصدر أو بائع بالجملة | سمسار في أوراق | بائع لحسابه أو بعمولة | أوراق | 120 |
| لأوراق اليانصيب مجمعة | اليناصيب المجزأة | للأوراق اليانصيب | | |
| أو مجزأة | | مجمعة أو مجزأة | | <u> </u> |
| | -صاحب متجر بازار | -صاحب متجر بازار | لعب الأطفال | 121 |
| | یشغل مستخدم واحد علی | بدون مستخدمين | | |
| | الأقل | -تاجر بالتقسيط للعب | | |
| | | العادية | | |
| | | -مستغل مصنع يستخدم | البسكويت الصناعي | 122 |
| | | فرن بحزام أو سلاسل | | |
| | -صانع أو تاجر | | البسكويت و الحلويات | 123 |
| | | | الصلبة و الخبز المتبل و | |
| | f at h | | خبز الحمية | |
| | -تاجر بالجملة أو نصف | -تاجر بالتقسيط | زفت معدني | 124 |
| | الجملة | -صانع مستحلب | | |
| | | -صاحب محل یشتغل | الغسل و التنظيف | 125 |
| | | بطريقة ميكانيكية | والصباغة و الكي | |
| | | يملك أو لايملك مغسلة | مبيض الثوب | 126 |
| -تاجر مصدر | -تاجر بالجملة و القلة | -سمسار | الأبقار | 127 |
| | | صاحب ورش | تافیف | 128 |
| | -تاجر بالجملة أو نصف | -تاجر بالتقسيط للحطب | الحطب | 129 |
| | الجملة للحطب المعد | المعد للحرق | | |
| | للحرق | -تاجر الحطب بالتقسيط | | |
| | -تاجر الخشب المقطع أو | | | |
| | المعد لصناعة العربات | | | |
| | -تاجر الخشب البحري و | | | |
| | خشب البناء أو القطع | | | |
| | -تاجر خشب السفن و أبرات الكالم | | | |
| | أدوات الكيل و خشب | | | |
| | النقش و التزيين و النجارة | | | |

| الطبقة 1(%30) | الطبقة 2(%20) | الطبقة 3(%10) | الأنشطة | تسلسل |
|---------------|---------------------------------------|---|--------------------------|-------|
| | و ألواح الدنان و الأغصان | | | |
| | | تاجر بالتقسيط | بائع مكابيل المشروبات | 130 |
| | | -بائع المشروبات و الأغذية غير المائعة التي | المشروبات | 131 |
| | | تستهلك بعين المكان | | |
| | | -بائع بالتقسيط | | |
| | | -صانع أو معد | | |
| | | المشروبات الغازية و ماء | | |
| | | المائدة و السيرو و مواد | | |
| | | للمشروبات غير الكحولية | | |
| | | و الذي يستخدم أدوات في | | |
| | | عمله | | |
| | | -صانع بطريقة ميكانيكية | العلب | 132 |
| | | للعلب من الورق المقوى | | |
| | | وللأكياس والأعمدة من | | |
| | | الورق | | |
| | | -صانع بطريقة ميكانيكية | | |
| | | للعلب الحديدية و التلفيف | | |
| | | المعدني و أدوات و لوازم | | |
| | | معدنية غير تلك التي | | |
| | | تدخل ضمن الأواني | | |
| | | المعدنية | | |
| | | -صانع بطريقة ميكانيكية | الحلويات | 133 |
| | i i i i i i i i i i i i i i i i i i i | -معيد للبيع -تاجر بالتقسيط للملابس | 2. 1 | |
| | -تاجر بالجملة أو نصف | | الملابس | 134 |
| | الجملة | -تاجر بالتقسيط للملابس | | |
| | -تاجر بالتقسيط للملابس انت | العادية | | |
| | النفيسة | | . ti t ti | 10.5 |
| et to | -تاجر | . 1 11 . | العلب المعدنية | 135 |
| بالجملة | بنصف الجملة أو بالتقسيط | في المسلخ | جزار | 136 |
| | -تاجر بالجملة أو نصف السلط | -صانع بطريقة ميكانيكية | السدادات | 137 |
| | الجملة | للسدادات من الفلين | | |
| | | -تاجر بالتقسيط | | |

| الطبقة 1(%30) | الطبقة 2(%20) | الطبقة 3(%10) | الأنشطة | تسلسل |
|---------------|---|-----------------------------------|--------------------------|-------|
| | مقاولة إزُالة الوحل | | الوحل | 138 |
| | -تاجر بالجملة أو نصف | -صانع أو تاجر بالتقسيط | الشموع | 139 |
| | الجملة | | | |
| | | خباز (مستغل) | خباز | 140 |
| | -صاحب مخبزة تصنع | صاحب مخبزةتصنع | مخبزة | 141 |
| | الخبز بطريقة ميكانيكية | الخبز بطريقة ميكانيكية | | |
| | يشغل ستة مستخدمين أو | يشغل خمسة مستخدمين | | |
| | أكثر | على الأكثر -كتبى أو بائع الكتب | | |
| | | | كتبي | 142 |
| | | المستعملة | 2 . 21 - | |
| | | -صانع أجهزة الخيل | مجهز الخيل | 143 |
| | | صانع المصارين و حبال | صانع المصارين | 144 |
| | | المصارين | . 1 1 | 1.45 |
| | -تاجر بالجملة أو نصف الجملة | | المصارين | 145 |
| | الجملة | صاحب مصنع | | 146 |
| | | • | براسري النعاج | 147 |
| | يبيع و يشتري براءات | مربی | التعاج براءة الاختراع | 148 |
| | -يبيح و يسري بر <i>اءات</i> الاختراع | | بر،۹۶۰،۵۰۰ | 170 |
| | ٠٠ـــر٠ ـمکر <i>ي</i> | | | |
| | | -صانع بمحرك أو بدونه | الأجور | 149 |
| | | المربعات و البوثقات و | 33. | 1., |
| | | الفخّار العادي و القرميد و | | |
| | | قدوات صرف المياه و | | |
| | | أدوات من الفخار أو من | | |
| | | الجبس أو من الإسمنت | | |
| | | إلخ من أجل البناء أو | | |
| | | التزيين أو اللوحات و | | |
| | | اليافطاتإلخ | | |
| | | -مستغل مصنع لبنات | | |
| | | قابلة للاشتغال | | |
| | إعادة البيع للباعة | -يملك أو لا محلا | تاجر السقط | 150 |

| الطبقة 1(%30) | الطبقة 20%)2 | الطبقة 3(%10) | الأنشطة | تسلسل |
|--------------------|-----------------------|----------------------------|----------------------|-------|
| | بالتقسيط | | | |
| | | تاجر | قطبان اللحم | 151 |
| | -صانع أو تاجر بالجملة | صانع أو تاجر بالتقسيط | المطروزات و المخرمات | 152 |
| | أو نصف الجملة | -صانع للغير | | |
| | | -على الثوب بالذهب | طراز | 153 |
| | | أوالفضية | | |
| | | -على الجلد بالذهب أو | | |
| | | الفضية | | |
| | | -مسبك | البرونز الفرشايات | 154 |
| | | صاحب مؤسسة صناعية | الفرشايات | 155 |
| | | للإنتاج الفرشا يات العادية | | |
| | | أو الناعمة و المكنسات | | |
| | -صانع أو تاجر بالجملة | صانع أو تاجر بالتقسيط | فر اشي | 156 |
| | | -صاحب مصنع لطحن | طحن المعادن | 157 |
| | | المعادن بطريقة ميكانيكية | | |
| | | أو بطريقة فيزيو كيميائية | | |
| | | صاحب مصنع | طحن مکتب | 158 |
| -صاحب مکتب در اسات | -صاحب مكتب بيع | صاحب مكتب الإرشادات | مكتب | 159 |
| و أبحاث و تحريات | بالعينات | المختلفة | | |
| | | -صاحِب مكتب إعلام | | |
| | | البيع أو كراء الممتلكات | | |
| | ـتاجر لوازم و أدوات | | مكتبية | 160 |
| | مكتبية | | | |
| | | -صاحب | نادي ليلي , صوان | 161 |
| | | - صاحب نادي ليلي | للمشروبات cabaret | |
| | | صوان المشروبات بمأوى | | |
| | | -مک <i>ر ي</i> | مخادع الاستحمامات | 162 |
| | | | البحرية أو النهرية | |
| | | -صاحب | المراحض العمومية | 163 |
| | | -صانع الحبال المعدنية | الحبال | 164 |

| الطبقة 1(%30) | الطبقة 2(%20) | الطبقة 3(%10) | الأنشطة | تسلسل |
|------------------------|----------------------------|--------------------------|---------------------|-------|
| | | -صاحب مصنع للحبال | | |
| | | المضفورة و المنتجات | | |
| | | الحبلية و الحبال و | | |
| | | الخيوط الغليضة | | |
| صاحب مقهى فيه غناء أِو | تاجر بالجملة أو نصف | -حماص | البن | 165 |
| فرجة بدخول مِدي عنه أو | الجملة | -تاجر بالتقسيط | | |
| مجاني و بأسعار و مقاعد | - صاحب مقهی فیه غناء | -صاحب مقهى تقليدي | | |
| متباينة | أو موسيقى أو فرجة | | | |
| | بِدخول مجِاني وبدون | | | |
| | أسعار و أثمنة متباينة | | | |
| | - صاحب مقهى تقليد <i>ي</i> | | | |
| | فیه غناء | | | |
| | يشغل مستخدمين أو أكثر | | صاحب مقهى | 166 |
| | تاجر صناديق التلفيف | -صانع | الصناديق | 167 |
| | تاجر صناديق التسجيل | -صانع الصناديق أو علب | | |
| | | التلفيف | | |
| | | -صانع الصناديق أو علب | | |
| | | التلفيف بطريقة ميكانيكية | | |
| | مستغل أو صاحب امتياز | | حوض لإصلاح السفن | 168 |
| | تلركيب ووضع | إصلاح ثقب السفن | إصلاح ثقب أو فوهة | 169 |
| | | | عزل الحرارة | 170 |
| | | -صانع أو مركب | الشاحنات | 171 |
| | | محركات | | |
| | صانع أو تاجر أدوات | | المعسكرات | 172 |
| | المعسكرات | | | |
| | تاجر بالتقسيط أو الجملة | -صانع لوازم | المخيم | 173 |
| | في لوازم | · | | |
| مستغل | | -مقاول بناء أو صيانة | أنابيب المياه | 174 |
| | مكري الزوارق بمحرك | -مکري | زوارق | 175 |
| | صانع أو تاجر أدوات | -مستغل مؤسسة للإنتاج | مطاط, سولونيد, مادة | 176 |
| | مصنعة من | أو استعمال المطاط, | البلاستيك , أو مواد | |
| | تاجر بالجملة | السولوتيد مادة البلاستيك | أخرى مشابهة | |
| | | أو مواد أخرى مشابهة | | |

| الطبقة 1(%30) | الطبقة 2(%20) | الطبقة 3(%10) | الأنشطة | تسلسل |
|---------------|-------------------------------------|---------------------------------------|-------------------------------|-------|
| | | بطريقة ميكانيكية | | |
| | | صانع للغير | تلبيس واق | 177 |
| | -عميل مقاولة الرسملة | | رسملة | 178 |
| | مقاولة تشغل شخصين أو | | | |
| | أكثر | | | |
| | | صانع | كبسو لات أو شحنات | 179 |
| | | | فشكات | |
| | مقاولة | | رأسمال بالمجازفة | 180 |
| -تاجر بالجملة | تاجر نصف الجملة | تاجر بالتقسيط | وقود أو مواد سائلة قابلة | 181 |
| | | | للاحتراق , الزيوت و | |
| | | | الشحوم الصناعية | |
| | | مستغل | محل مشط النسيج | 182 |
| | | صانع | مشط النسيج | 183 |
| | | ممشط النسيج | ممشط النسيج مربعات التبايط | 184 |
| | | صانع بمحرك أو بدونه | مربعات التبليط | 185 |
| | | تاجر الموزابيك- -يشغل واحد أو أكثر | | |
| | | | صانع مربعات | 186 |
| | -المكري الأول أو | مستغل المقالع بالات | المقالع | 187 |
| | المكري الثاني -مصلح يشغل أكثر من | ميكانيكية أو بدونها | | |
| | | -مصلح يشغل أقل من | الهياكل المركبة | 188 |
| | خمسة مستخدمين | خمسة مستخدمين | | |
| | -صانع -طابع أوتاجر بالجملة | | | |
| | | -تاجر بطاقات اللعب | بطاقات | 189 |
| | للبطاقات البريدية | | | |
| | f at h | -تزاول بالغرفة | قارئة الورق القوي | 190 |
| | -تاجر بنصف الجملة أو | -بائع بالتقسيط | الورق المقوى | 191 |
| | بالجملة | | | |
| | | -صانع | الورق المقوى المزفت | 192 |
| | | -صانع | الخرطوش (البارود) | 193 |
| -مستغل | | | کازینو | 194 |
| -منجز عملیات | | | كفالة | 195 |

| الطبقة 1(%30) | الطبقة 2(%20) | الطبقة 3(%10) | الأنشطة | تسلسل |
|---------------|-------------------------------|--------------------------|----------------------------|-------|
| | -صانع أو تاجر | | أحزمة | 196 |
| | -صانع أو تاجر مواد | -مستغل مؤسسة لتهييئ أو | ستلويد | 197 |
| | مصنوعة من الستلويد | استعمال ستلويد بطريقة | | |
| | | میکانیکیة -صانع عجینة | | |
| | | -صانع عجينة | الستلوز | 198 |
| | | -مقاول بناء مراكز | مراكز | 199 |
| | | الكهرباء أو الهاتف | | |
| | | -صانع | خزافي | 200 |
| | | مزود بمواد الاستهلاك | النوادي و الجمعيات | 201 |
| | | -صاحب محل لملئ | الكراسي | 202 |
| | | الكراسي | | |
| | -تاجر بالجملة | -مک <i>ري</i> | أشرطة الفيديو والأشرطة | 203 |
| | | -تاجر بالتقسيط | الصوتية والأقراص | |
| | | | المدمجة و الأقراص | |
| | | | الدفدي أو ماشابهها | |
| | -مستغل | | مراكز النداء الهاتفي | 204 |
| | or trade or to the con- | -مک <i>ر ي</i> | الحجرات و الشقق المؤثثة | 205 |
| تاجر مصدر | -تاجر بالجملة و القلة | -سمسار | الجمال | 206 |
| | | -مكر <i>ي</i> -مستغل | ı · t ·tı :: | 207 |
| | | -مستعل | تربية الفطر في سراديب | 207 |
| | | · tt •1 | تحت أرضية | 200 |
| | | -صانع للغير | صانع الشمعدان من | 208 |
| | تاجر بالجملة أو نصف | -تاجر بالتقسيط | الحديد أو النحاس شمعدان | 209 |
| | تاجر بالجملة أو تصف الجملة | -تاجر بالتفسيط | سمغدان | 209 |
| | سمسار | | الصرف | 210 |
| النقود | | | صيرفي | 211 |
| | | -تاجر | قنب | 212 |
| | -صانع أو تاجر بالجملة | -صانع أو تاجر بالتقسيط | القبعات ,القبيعات و | 213 |
| | - | | الشواشي | |
| | الدقيقة و الناعمة | | قبعاتي ً | 214 |

| الطبقة 1(%30) | الطبقة 2(%20) | الطبقة 3(%10) | الأنشطة | تسلسل |
|------------------------------|----------------------------------|--|-------------------------|-------|
| | -تاجر بالجملة أو نصف | -تاجر بالتقسيط | الفحم الخشبي | 215 |
| | الجملة | | , | |
| | -تاجر بالجملة أو نصف | -تاجر بالتقسيط | الفحم الأرضي | 216 |
| | الجملة | | | |
| | | -مستغل مصنع -مستغل | الفحم الاصطناعي | 217 |
| -تاجر بالجملة | | -مستغل | متجر لحم الخنزير | 218 |
| -صانع مواد من لحم الخنزير | | | | |
| | -تاجر بنصف الجملة أو بالتقسيط | معيد البيع | مجهز لحم الخنزير | 219 |
| | 223man .q | المراكب أو عبرات | الشحن و التفريغ | 220 |
| | | القطار (مقاول) | | 220 |
| | مقاول يشغل عشرة | مقاول لُلغير | نجار الهياكل الخشبية أو | 221 |
| | مستخدمين أو أكثر | - مقاول يشغل أقل من | الحديدية | |
| | | عشرة مستخدمين | | |
| | | -صانع العربات | صانع العربات | 222 |
| | منظم دوريات القنص | | القنص | 223 |
| | -صانع أو تاجر بالجملة | -صانع الغير | القنص | 224 |
| | لأدوات و توابع القنص و | -بائع السلاح و العتاد تا تا التا | | |
| | الصيد البحري | -تاجر توابع القنص بالتقسيط | | |
| | | بالتفسيط | | |
| | | -صاحب ملجأ | القطط | 225 |
| | | -صانع المساخن الكبيرة من الحديد أو النحاس | المساخن | 226 |
| | -يشغل عشرة مستخدمين | من الحديد أو النحاس | صانع المساخن | 227 |
| | -یسعل عسره مستحدهین أو أكثر | -صانع المساخن الكبيرة -صانع المساخن الكبيرة | كنائع المساكل | 221 |
| | ہو ہے | يشغل أقل من عشرة | | |
| | | مستخدمين | | |
| | | -مرمم | | |
| | مقاول تركيب | , - | التدفئة | 228 |
| | | -صانع أو تاجر بالتقسيط | خف و أحدية داخلية | 229 |
| | -تاجر بالجملة أو نصف | -تاجر الأحذية العادية | الأحذية | 230 |

| الطبقة 1(%30) | الطبقة 2(%20) | الطبقة 3(%10) | الأنشطة | تسلسل |
|--------------------------|-------------------------------|---|------------------------------------|-------|
| | الجملة | -تاجر بالتقسيط | | |
| | | -صانع أجزاء الأحذية | | |
| | | بطريقة ميكانيكية -تاجر بالتقسيط أو | | |
| | | | الجير | 231 |
| | | الاسمنت أو الجبس | | |
| | | - صانع الجير أو | | |
| | | الاسمنت الطبيعي | | |
| | | - صانع الجير أو الاحدة الحداد | | |
| | -تاجر بالجملة | الاسمنت الصناعي -صانع أو تاجر بالتقسيط | الشاشيات | 222 |
| | -تاجر بانجمله فرقة موسيقية | | - | 232 |
| | قرقه موسيقيه | -مؤسسة -مستغل | رئيس السكة الحديدية | 233 |
| | | -مستعل -صانع | السكة الحديدية قمصان, ملابس داخلية | 234 |
| | | -صابع | | 233 |
| -تاجر مصدر -تاجر مصدر | -تاجر بالجملة أو بالقلة | -مربى الخيل أو البغال | ستائر الخيل | 236 |
| -دبر مصر | -عبر بنبت او بنت | -مربى العين او البدان -مكري أو صاحب | , نعین | 230 |
| | | اسطبل تربية أو تدريب أو | | |
| | | ترويض خيول | | |
| | | -سمسار | | |
| تاجر مصدر | تاجر بالجملة و القلة | -مربی | الماعز | 237 |
| | | -سمُسار | | |
| | | -مربی أو مروض | الكلاب | 238 |
| | | -صاحب ملجأ | | |
| | -تاجر بالجملة أو نصف | -تاجر بالتقسيط | الخرقي | 239 |
| | الجملة | | | |
| | | -صاحب معمل تنسیل | الخرق | 240 |
| | , | الخرق | | |
| | -صانع أو تاجر مواد | صاحب مؤسسة صناعة | كيماوية | 241 |
| | | مواد | | |
| | -كيميائي أو كيميائي خبير | | كيميائي | 242 |
| | معترف به لدى المحاكم | | | |
| | -صاحب مؤسسة | | تطبيق عن طريق فقرات | 243 |

| الطبقة 1(%30) | الطبقة 2(%20) | الطبقة 3(%10) | الأنشطة | تسلسل |
|-------------------------------------|-------------------------------------|-----------------------------|---------------------------|-------|
| | | | الظهر | |
| -جراح أو طبيب أخصائي يشتغل بمصحة | -جراح أو طبيب بدون ممرض أو مساعد | | الظهر جراح | 244 |
| -جراح أو صاحب مصحة | 5 0_5 | | | |
| برئ ر تشغل ممرضا أو | | | | |
| ممر ضين أو مساعدين | | | | |
| على الأكثر | | | | |
| | تاجر أدوات و لوازم تاجر بالجملة | | الجراحة | 245 |
| | تاجر بالجملة | -صانع بطريقة ميكانيكية | الشوكولاطة | 246 |
| | | بائع التقسيط | سدر | 247 |
| | | -صانع | الإسمنت | 248 |
| | - صاحب قاعة العروض | | السينمائية | 249 |
| | ـموزع أفلام | | | |
| | ـموزع أفلام | | السينما الفيديو و الأشرطة | 250 |
| | -تاجر أو مكري الآلات | | سينمائية صوتية أو | 251 |
| | أو الأفلام | | متكلمة | |
| | | -تاجر أو صانع بطريقة | دهان الأحذية و دهان | 252 |
| | تاجر بالجملة أو نصف | ميكانيكية -تاجر بالتقسيط | الصقل و التلميع | 252 |
| | ناجر بالجملة أو نصف الجملة | -ناجر بالنفسيط | الشمع | 253 |
| | | -نقاش رصاع | نقاش رصاع | 254 |
| | | مک <i>ر ي</i> | الزبائن | 255 |
| | | صانع بطريقة ميكانيكية | مسامير للدقة أو عقاقير | 256 |
| -صاحب مصحة للجراحة أو للتوليد | | | -مصحة | 257 |
| | | تاجر بالتقسيط | مسماري | 258 |
| | | مستغل مسبك | كوبالت | 259 |
| | تاجر | مربى | الخنازير | 260 |
| | | مربی مستغل خیوط | الشرنقة | 261 |
| | صانع الصناديق الخشبية مافف | صانع الصناديق الخشبية | الصناديق | 262 |
| | ملقف | | | |

| الطبقة 1(%30) | الطبقة 2(%20) | الطبقة 3(%10) | الأنشطة | تسلسل |
|----------------------|--|---------------------------|------------------------------|-------|
| | صانع الصناديق الخشبية | | | |
| | مرسل | | | |
| | مكر ي | | خزانات الكترونية و | 263 |
| | 10 ° . 11 | | أوميكانيكية | 264 |
| | دواليب معدنية تاجر | صانع من الخشب أو الجلد | خزانات فولاذية | 264 |
| | | | صانع الصناديق و الخز انات | 265 |
| | للسيدات أو الرجال يشغل | للسيدات أو الرجال | حلاق | 266 |
| | أكثر من مستخدمين | | | |
| | صاحب مدرسة | مصنوعات من الشعر | حلاقة | 267 |
| | | للحلاقة | | |
| | بائع مواد و لوازم الحلاقة | | حلاقة | 268 |
| في البضائع | للنقل البري أو المائي أو | لمخالصة حقوق الجمارك | وكيل بالعمولة | 269 |
| مصدر منتوجات الصناعة | الجوي | و الشحن عند انطلاق أو | | |
| التقليدية | مدير شركة | وصول السفن | | |
| مصدر | | | | |
| | | -موسيقى | مؤلف أو ملحن | 270 |
| | | على آلة جمع حروف | | |
| | tı. »[t ı» | الطبع | 7. 1 | 271 |
| | مقاول أشغال | | محاسبة | 271 |
| | صاحب مدر سة معتمد | | 1 | 272 |
| | | | محاسب | 272 |
| | المكتري الأول أو المكتري الثاني خدمات الهاتف | | صاحب امتياز منجمي | 273 |
| -الماء و التطهير | خدمات الهاتف | | صاحب امتياز | 274 |
| -السائل أو الصلب | | | | |
| -الكهرباء | | | | |
| -النقل العمومي | | | | |
| | مقاول | | التكييف و التعبئة | 275 |
| | صاحب مدرسة | | سياقة السيارات | 276 |
| | تاجر بالجملة | -تاجر حلواني بالتقسيط | تجارة السكاكر | 277 |
| | | -صانع حلويات بطريقة | | |
| | | میکانیکیة | | |

| الطبقة 1(%30) | الطبقة 2(%20) | الطبقة 3(%10) | الأنشطة | تسلسل |
|---------------------------------|--|---|-------------------------|-------|
| | | معید بیع | | |
| | حلواني | | حلواني | 278 |
| | تاجر بالجملة | صانع | مربی | 279 |
| يشغل مستخدمين أو أكثر | يشغل مستخدما على الأكثر | | مستشار قانوني | 280 |
| صاحب محل للبيع بنصف | تاجر بالجملة للمصبرات | غذائية | مصبرات | 281 |
| الجملة أو بالتقسيط عندما | الغذائية | صانع | | |
| يشغل عادة أكثر من عشرة أشخاص | | - | | |
| | جبائي اجتماعي أو في التدبير | | مستشار | 282 |
| | - | -الدر اجات الهوائية أو الدر اجات النارية | صانع | 283 |
| | | -مقاول | تشييدات معدنية | 284 |
| | مکري | | حاويات | 285 |
| | | -صانع بطريقة ميكانيكية | دعامات و رکائز | 286 |
| | | صانع بطريقة ميكانيكية | الأخشاب المعاكسة | 287 |
| | | مقاول | النسخ أو الكتابة | 288 |
| | | يتجول بسيارة أو حيوان | بائع متجول | 289 |
| | | جر أو بغير هما | للبيض الحليب الزبدة و | |
| | | | بضائع أخرى | |
| | | صاحب معمل صناعة | الحبال و الحبال الضفورة | 290 |
| | | صانع | حبال من المصارين | 291 |
| | صاحب مقاولة | | تحميل و نقل الأموال | 292 |
| | تاجر بالجملة تاجر أو صانع الحبال و الحبال المضفورة للملاحة | تاجر أو صانع الحبال بالقلة | الحبال | 293 |
| | العبال المصفورة للمرحة البحرية | | | |
| | | صانع لحسابه | نطاق، طرق رباط | 294 |

| الطبقة 1(%30) | الطبقة 2(%20) | الطبقة 3(%10) | الأنشطة | تسلسل |
|--------------------------|--------------------------|------------------------|--------------------------|-------|
| | | الإسكافي | الإسكافي | 295 |
| | بائع بالجملة | محضر | القرون | 296 |
| | | تاجر الجلود السميكة أو | مطري الجلد | 297 |
| | | منهي الجلود للغير | · | |
| | بائع بالتقسيط المشدات و | صانع و بائع بالتقسيط | مشدات نسوية | 298 |
| | سندات للصدر و | | | |
| | مطاطات الجوارب | | | |
| | | فارز و منقي القطن من | قطن | 299 |
| | | الشوائب | | |
| | تاجر في مواد التجميل | | تجميلي | 300 |
| | | بائع بالتقسيط | الألوان و الدهن الصيني | 301 |
| | | | للطلاء | |
| | صاحب مدرسة يشغل | صاحب مدرسة يشغل | قص | 302 |
| | ثلاثة أشِخاص أو أكثر | شخصان على الأكثر | | |
| | صانع أو تاجر بالتقسيط | | الأكاليل و الحلل الماعية | 303 |
| | | صاحب دروس الرقص | دروس | 304 |
| | صاحب مؤسسة | | مختلف سباقات | 305 |
| | | مستغل | حلبة التنس | 306 |
| البضائع و العمليات | جميع العمليات | الحيوانات | سمسار | 307 |
| بالجملة للعقارات المبنية | البيع للتجار البائعين | المواد الغذائية \او | | |
| و بشغل شخصان على | بالتقسيط و للمستهلكين | الفلاحية | | |
| الأقل | للإشهار و يشغل شخصا | عمليات بالتقسيط للحبوب | | |
| | على الاقل | النقل العمومي | | |
| | (عمليات بالجملة أو | للإشهار بدون مستخدمين | | |
| | بنصف الجملة للحبوب) | للملاحة البحرية أو | | |
| | للعقارات بدون مستخدمين | التأمين البري بدون | | |
| | أو مستخدم واحد | مستخدمين | | |
| | للسيارات | | | |
| | في الحبوب (عمليات | | | |
| | بالجملة)للملاحة البحرية | | | |
| | و الصرف | | | |

| الطبقة 1(%30) | الطبقة 2(%20) | الطبقة 3(%10) | الأنشطة | تسلسل |
|---------------|-----------------------|-------------------------|-------------------|-------|
| | ونقل البضائع و السفن | | | |
| | التأمين البري | | | |
| | | مزين | أريكة | 308 |
| | بائع بالجملة أو بنصف | بائع بالتقسيط | صانع السكاكين | 309 |
| | الجملة | | | |
| | صاحب محل الحياكة أو | | الحياكة و الخياطة | 310 |
| | الخياطة الراقية | | , | |
| | على المقاس | للغير بالمحل أو بالمنزل | خياط أو خياطة | 311 |
| | | و يشتغل لحسابه | | |
| | | بائع بالتقسيط | الأغطية الصوفية | 312 |
| | | مسقف | مسقف | 313 |
| | | للغير | | |
| | | صانع أو تاجر | السوط | 314 |
| | | صانع | قلم الرصاص | 315 |
| | | صانع بوثقات للتجميل و | بوثقة (قالب) | 316 |
| | | المعنوان | | |
| | وسيط الحصول على | | القرض | 317 |
| | القروض | | | |
| صاحب مؤسسة | | | الإيجار التمويلي | 318 |
| | تاجر بالجملة | بائع التقسيط | السبيب | 319 |
| | | صانع بسبب نباتي | | |
| | | بطريقة ميكانيكية | | |
| | تاجر | | بلورات | 320 |
| | بائع بالجملة أو بنصف | بائع التقسيط | الجلود | 321 |
| | الجملة | بائع بالتقسيط للجلود | | |
| | بائع بالجملة أو بنصف | القديمة | | |
| | الجملة للجلود القديمة | , | | |
| | | أو خباز | طاهي | 322 |
| | | -صانع أو بائع لحسابه | نحاس | 323 |
| | | نحاس للسلاح أو أدوات | | |

| الطبقة 1(%30) | الطبقة 2(%20) | الطبقة 3(%10) | الأنشطة | تسلسل |
|---------------|--|--|---|------------|
| | | الأمان | | |
| | | تاجر مواد من نحاس | | |
| | | صاحب مسيك | 1 1 1 1 1 2 1 2 2 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 | 224 |
| | تاجر بالجملة أو بنصف | صاحب دروس مکری | التربية البدنية وفن المتعة در اجة | 324 325 |
| | الجر بالجملة أو بنصف الجملة للتوابع و قطع | مدري تاجر بالتقسيط | دراجه | 323 |
| | الغيار للدراجات و | مانع أو مركب دراجات | | |
| | الدراجات النارية | ناربة | | |
| | تاجر بالتقسيط أقطع غيار | تاجر بالتقسيط لقطع | | |
| | الدراجات | الغيار | | |
| | صاحب موقف للحراسة | | | |
| | | | | |
| | صاحب مدرسة يشغل | صاحب مدرسة يشغل | الرقانة | 326 |
| | أكثر من مستخدمين | مستخدمين على الأكثر الستان | | |
| | | معالجة النصوص مقاول | التبليط و الرصف | 327 |
| | | معاول | المبيط و الركبيط الموزيك الموزيك | 321 |
| | | مر صع | · · · · · · · · · · · · · · · · · · · | 328 |
| | | مرصبع صاحب الدروس | مرصنع الرق <i>ص</i> | 329 |
| | | المشروبات الروحية و | بائع بعين المكان | 330 |
| | | الجعة و المواد الغذائية | | |
| | | للاستهلاك بعين المكان | | |
| | | للمشروبات الروحية | | |
| | | بالتقسيط | | 221 |
| | | مقاول تفريغ القوارب و عربات القطار و غير هم | التفريغ | 331 |
| | | فارز و منظف الصوف و | الشو ائب | 332 |
| | | القطن | | 332 |
| | مقاول | | تزيين و زخرفة الشقق | 333 |
| | | تاجر لوازم تزيين و | التزيين | 334 |
| | | زخرفة الشقق و المحلات | | |
| | | التجارية | | |
| | | رسم التزيين و لوحات | | |

| الطبقة 1(%30) | الطبقة 2(%20) | الطبقة 3(%10) | الأنشطة | تسلسل |
|-----------------------|-------------------------|--|------------------------------|-------|
| | | العنوان | | |
| | | صاحب معمل | تقشیر تصبین | 335 |
| | | تصبين الأثواب و | تصبين | 336 |
| | | الملابس بطريقة ميكانيكية | | |
| | | صاحب محل كي الأثواب | | |
| | | و الملابس بطريقة | | |
| | | میکانیکیة صاحب محل أو مستودع | | |
| | | | صبان | 337 |
| | | بطريقة ميكانيكية | | |
| | معترف به | | مدافع | 338 |
| | | الجلود | مزيل الصوف دلال | 339 |
| | | بائع بالمزاد أو متجول إذا | נעל | 340 |
| | | لم يتوسط في بيع | | |
| | | العقارات و الحلي و | | |
| | | الذهب و الفضة | | |
| | f at h | مقاول | الترحيل دنتيل | 341 |
| | بائع بالجملة أو بنصف | صانع و تاجر بالتقسيط | دنتیل | 342 |
| • • • • | الجملة | صانع للغير | , ; | |
| طبيب أسنان يشغل معد | يعمل وحده أو يملك أو لا | | طبيب أسنان | 343 |
| وله ورشة صناعة | يملك معمل لصنع الاسنان | | | |
| الأسنان أو يشغل معدان | الاصطناعية | | | |
| أو أكثر | مسموح به | | | 244 |
| | مقاول لنقل البرقيات | - 1 1 .1¢ ter | برقیات | 344 |
| | | مستغل مكان إيداع | مستودع البضائع | 345 |
| | | البضائع صاحب مؤسسة للتطهير | 1 -11 | 246 |
| | | صاحب مؤسسه للنظهير بطريقة ميكايكية أو | التطهير | 346 |
| | | | | |
| | | كيماوية رسام | 1 | 347 |
| | رسام تصامیم أو مشاریع | \ - | رسام | 34/ |
| | معمارية | فنان لايبيع إلا منتوج فنه مشغل الات لطبع الرسوم | ıt | 348 |
| | | مسعل الات تطبع الرسوم | الرسم الواجهات | 349 |
| | | مفاول للطيف الواجهات يزاول بغرفة | الواجهات عراف | 350 |
| | قاطع | يراول بعرقه قاطع للغير | عراف الجواهر و الأحجار | 351 |
| | فاطغ | قاطع تتغير | الجواهر و الاحجار الدقيقة | 331 |
| | | | التهتوي | |

| الطبقة 1(%30) | الطبقة 2(%20) | الطبقة 3(%10) | الأنشطة | تسلسل |
|--|---|--|--|------------|
| | تاجر مناهج و توابع | تاجر | الأسطوانات | 352 |
| | دراسة اللغات | | | |
| | صاحب مؤسسة لضغط الأسطو انات الرديو فونية | | | |
| | الاسطواتات الرديو قوليه و الفوتو غرافية | | | |
| | و التولوطرانية | مقطر خلاصات النباتات | مقطر | 353 |
| | | أو العطور أو الأعشاب | <i></i> . | 333 |
| | | ر رو ر الطبية | | |
| | | مقطر العطور أو | | |
| | | المشروبات الممزوجة | | |
| | | بالخلاصات | | |
| | | صاحب معمل | تكرير النفط الخام | 354 |
| | مستغل الات التوزيع | £ . | موزع | 355 |
| | | مستغل أو صاحب امتياز | حوض أو غيره لإصلاح | 356 |
| | | • • | السفن | |
| | | مفضض أو ملصق | مدهب | 357 |
| | | المعادن | ال ۱ ۱ ۱ ۱ ۱ ۱ ۱ ۱ ۱ ۱ ۱ ۱ ۱ ۱ ۱ ۱ ۱ ۱ ۱ | 250 |
| | | مقاول جراف الرمال من | الرشاشات جراف | 358 359 |
| | | جراف الرمال من الممر ات المائية | <u>جرات</u> | 339 |
| | | العمرات العديد جراف بمحرك ميكانيكي | | |
| | | بر حــــــــــــــــــــــــــــــــــــ | | |
| | | تاجر بالتقسيط | متجر العقاقير | 360 |
| | تاجر | | عقاقيري | 361 |
| صانع أو تاجر بالجملة أو بنصف الجملة | تاجر بالتقسيط | صاحب مؤسسة صنع | عقاقير صيدلية أو حيوانية | 362 |
| | | مقاول | تصريف | 363 |
| | أسواق البيع بالجملة أو | صاحب محل حقوق على | حقوق | 364 |
| | غير ها من الأسواق أو | العينات | | |
| | أماكن عمومية أخرى | | | |
| | للبيع بالوزن أو بالمقياس | | | |
| | أو بالسعة | | | |
| | مكتري أو صاحب امتياز | | | |

| الطبقة 1(%30) | الطبقة 2(%20) | الطبقة 3(%10) | الأنشطة | تسلسل |
|---------------|---------------------------|--|--------------------------|-------|
| | أو مستغل البيع في | | | |
| | الأسواق الأسبوعية أو | | | |
| | أماكن عامة أخرى | | | |
| | وكيل لحيازة حقوق | | | |
| | التأليف | | | |
| | | مستغل | مقهى الانترنيت | 365 |
| | صاحب مقاولة | <u> </u> | انقاد و جر العربات | 366 |
| | | | ہے۔ و جر عربے السیارة | 300 |
| | الات توزيع النقود | | واضع | 367 |
| | مصمم مبدع | | مصمم مبدع | 368 |
| | | موزع الإعلانات | موزع | 369 |
| | | المطلوبة و أو نشرة | | |
| | | دعائية | 1. 71 | 2=0 |
| | مقاول المعدات و توزيع | صاحب مؤسسة لتصفية | الماء | 370 |
| | | الماء تاجر بالجملة للماء | | |
| | | ناجر بالجملة للماء المعدنية أو الماء الغازي | | |
| | | المعدلية أو الماء العاري أو مشروبات الحوامض و | | |
| | | او مسروبات الحواسط و عصير الفواكه | | |
| | | ير تاجر أو منتج المياه | | |
| | | الغازية أو المياه المعدنية | | |
| | | أو المياه الطبيعية أو غير | | |
| | | الطبيعية أو مشروبات | | |
| | | الحوامض و عصير | | |
| | | الفواكه | | |
| | | صانع | ماء الحياة | 371 |
| | | منتج أو معد يشغل الة | ماء المائدة | 372 |
| | | صانع لحسابه أو تاجر في | الابنوس | 373 |
| | | لوازم الأمان أو السلاح | er og bj. a okker a | |
| | صانع لحسابه | صانع للغير | صانع الأشياء الخشبية | 374 |
| | | صانع أو تاجر | المياه المزيفة | 375 |
| | تاجر الآلات و الأجهزة و | | الإنارة | 376 |
| | الأدوات المستعملة للإنارة | | | |

| الطبقة 1(%30) | الطبقة 2(%20) | الطبقة 3(%10) | الأنشطة | تسلسل |
|---------------|-------------------------|---------------------|-------------------------|-------|
| | صاحب مدرسة يشغل | صاحب مدرسة يشغل | مدرسة للرقانة أو اختزال | 377 |
| | ثلاثة أشخاص أو أكثر | شخصان على الأكثر | الكتابة أو المحاسبة أو | |
| | | | التهييئ للامتحانات أو | |
| | | | الحلاقة أو التجميل أو | |
| | | | الفصالة | |
| | صاحب | | مدرسة تكوين الرياضيين | 378 |
| | صاحب | | مدرسة تكوين الطيارين | 379 |
| | صاحب | | مدرسة تكوين مضيفي و | 380 |
| | | | مضيفات الطيران | |
| | صاحب | | مدرسة تكوين الممرضين | 381 |
| | صاحب | | مدرسة الموسيقي | 382 |
| | صاحب | | مدرسة ركوب الخيل | 383 |
| | صاحب مدرسة تعليم | صاحب مدرسة تعليم | مدرسة تعلم السياقة | 384 |
| | سياقة السيارات تشغل | سياقة السيارات تشغل | | |
| | سيارتين على الأقل | سيارة واحدة | | |
| | صاحب مدرسة تعليم | | | |
| | سياقة الطائرات أو | | | |
| | الطائرات العمودية | | | |
| | | يملك أو لا يملك محل | ذبح أو سلخ الحيوانات | 385 |
| | | لسلخ الحيوانات | | |
| | | مقاول | الكتابة | 386 |
| | | عمومي | كاتب | 387 |
| | صاحب إسطبل خيل | صاحب إسطبل لصيانة و | إسطبل | 388 |
| | السباق | تدريب و ترويض الخيل | | |
| | الكتبي | | ناشر | 389 |
| | الجرائد و الدوريات | | | |
| | الناشر الذي يطبع جريدته | | | |
| | يأخذ صفة الناشر | | | |
| | التوبو غرافي | | | |
| | تاجر بالجملة للبطاقات | | | |
| | البريدية | | | |

| الطبقة 1(%30) | الطبقة 20%)2 | الطبقة 3(%10) | الأنشطة | تسلسل |
|---------------|---------------------------|------------------------|------------------------|-------|
| | | مستغل مصنع للتنسيل | تنسيل الخيوط | 390 |
| | | مقاول بناء أو صيانة | قنوات الصرف الصحي | 391 |
| | | قنوات الصرف الصحي | | |
| | | مصنع | نزع الحب | 392 |
| | كهربائي السيارات | كهربائي أو | کهربائي | 393 |
| | كهربائي منجز أعمال | الكترومكانيكي | | |
| | الترميم في البناء ا | كهربائي | | |
| | | مصلح | | |
| | مقاول صناعة أو توزيع | تاجر لوازم دقيقة | كهرباء | 394 |
| | الكهرباء | للاستعمال في الكهرباء | | |
| | تاجر آلات الكهرباء | (بالجملة) | | |
| | الطبية | | | |
| | تاجر الألات و الأدوات | | | |
| | أو أواني لاستعمال | | | |
| | الكهرباء أو الغاز | | | |
| | تاجر بالجملة أو (بالتقسيط | | | |
| |)لألات الكهرباء ِ | | | |
| | - تِاجِر الأِلاتِ أو | | | |
| | الأدوات أو الأواني | | | |
| | لاستعمال الكهرباء | | | |
| | مقاول تركيب الكهرباء | صانع أو مستغل مؤسسة | كهربائية | 395 |
| | تشغل أقل من 10 | لإصلاح الالات الكبيرة | | |
| | أشخاص | مقاول إنجاز الشبكات أو | | |
| | | محطات كهربائية | | |
| | | صانع الالات الكهربائية | | |
| | | الصغيرة | 20.00 | |
| | | صانع التلفيف بطريقة | التلفيف المعدني | 396 |
| | | میکانیکیة | h h. | |
| | ملفف مرسل لايصنع | ملفف صانع الصناديق | الملفف | 397 |
| | الصناديق الخشبية | الخشبية أو لا | at the second to | |
| | | معالج الصفائح المعدنية | معالج الصفائح المعدنية | 398 |
| | | في قو الب مختلفة | في قو الب مختلفة | |

| الطبقة 1(%30) | الطبقة 2(%20) | الطبقة 3(%10) | الأنشطة | تسلسل |
|--|--|--------------------------|-----------------------|-------|
| | مكري أو حاصل على | مستغل موضع لخزن | موضع | 399 |
| | واجبات لاحتلال موضع | البضائع | | |
| | | صاحب المؤسسة | ملأ الغاز المضغط | 400 |
| | | صانع مستحلب الحمر | مستحلب | 401 |
| | | إلزفت القطران و مواد | | |
| | | أخرى مشابهة | | |
| | | صانع الإطارات الخشبية | صانع الإطارات الخشبية | 402 |
| | | أو المعدنية | أو المعدنية | |
| | مقاول البيع بالمزايدة | | بالمزايدة | 403 |
| | | صانع أو تاجر | ملمع المزاد | 404 |
| | f | بائع المزاد | | 405 |
| | صانع أو تاجر حبر الكتابة أو الطباعة | | الحبر | 406 |
| | صانع أو تاجر الأدوات أو | صاحب مصنع إنتاج أو | الطاقة | 407 |
| | اللوحات للطاقة الشمسية | تحويل الطاقة الكهر بائية | | |
| | أو طاقة الرياح | مصلح الطاقة الشمسية أو | | |
| | | طاقة الرياح | | |
| | صانع أو تاجر بالجملة | صانع أو تأجر بالتقسيط | الأسمدة | 408 |
| | للأسمدة أو التخصيب | صانع أو تاجر بالتقسيط | | |
| | | للأسمدة أو التخصيب | | |
| | | رسام | لوحات العنوان | 409 |
| | | صاحب مؤسسة تستعمل | مستودع التبريد | 410 |
| | | أدوات ميكانيكية ذات قوة | | |
| | | اشتغال عادية تساوي على | | |
| | | الأقل 100 حصان | | |
| | 1.241 | بخاري | .1.12 | 411 |
| يشغل لحسابه لوضع | الإشهار | | مقاول مؤسسة | 411 |
| يسعل لحسابه لوصنع تدبير قيم منقولة أو | | | مؤسسه | 412 |
| لنبير فيم ملفونه أو لعمليات على القيم أو | | | | |
| وضع اليد على شركات | | | | |
| | صاحب مؤسسة لصيانة | مقاول صيانة القبور | صيانة | 413 |
| | السيارات | بالمقبرة | | |

| الطبقة 1(%30) | الطبقة 2(%20) | الطبقة 3(%10) | الأنشطة | تسلسل |
|-------------------------|------------------------|-----------------------------------|---------------------|-------|
| | مقاول لأشغال صيانة و | | | |
| | إصلاح العقارات المبنية | | | |
| | | مقاول | فرش | 414 |
| | مؤسسة الادخار أو | | الادخار | 415 |
| | الرسملة | | | |
| | | مخرج الحطام من الماء | حطام | 416 |
| تاجر بالجملة | تاجر بنصف الجملة | تاجر بالتقسيط | بقالة | 417 |
| تاجر بالجملة | تاجر بنصف الجملة | تاجر بالتقسيط | التوابل | 418 |
| | صاحب متجر لبيع أنواع | Regretier | | |
| | متعددة عندما يشغل أكثر | | | |
| | من 10 مستخدمین | | | |
| | تاجر بالتقسيط في مواد | صانع أو تاجر مواد | التجهيز | 419 |
| | التجهيز العسكري | التجهيز | | |
| | | التجهيز سلاخ الحيوانات يملك أو | سلاخ | 420 |
| | | لايملك مغسل للسلخ | | |
| | تاجر بالجملة | | الحلزون | 421 |
| الذي يقوم بعمليات الخصم | | | خاصم | 422 |
| في الموضع الذي يقطن | | | | |
| به | | | | |
| | صاحب أو مكري فضاء | | فضاء | 423 |
| | تجاري | | | |
| | صاحب أو مكري فضاء | | | |
| | الملصقات أو الإشهار | | | |
| | صانع أو تاجر بنصف | صانع أِو تِاجر بالتقسيط | أحذية الرياضة | 424 |
| | الجملة للنعال أو أحذية | للنعال أو أحذية الرياضة | | |
| | الرياضة أو الخفيات | أو الخفيات | | |
| | صاحب مصفاة | تاجر بالتقسيط | بنزين النفط | 425 |
| | مکر <i>ي</i> | | مؤسسة تجارية أو | 426 |
| | | | صناعية | |
| | | صاحب مسبك | قصدير | 427 |
| | اختصاصي بعلم الجمال | | اختصاصي بعلم الجمال | 428 |

| الطبقة 1(%30) | الطبقة 2(%20) | الطبقة 3(%10) | الأنشطة | تسلسل |
|-----------------------|---------------------------------------|---|-----------------------------|-------|
| | مقاول الأشغال | | العازلة للسوائل و | 429 |
| | | | الغازات | |
| | | أواني الطبخ | مبيض الأقمشة | 430 |
| | | رسام أثواب الصوف أو | الأقمشة | 431 |
| | | الخيط | | |
| | | صاحب مؤسسة لصباغة | | |
| | | و تصبين الأقمشة بطريقة ميكانيكية | | |
| | | ميحانيكيه تاجر القطع العادية | | |
| | | تاجر العطع العادية الصغيرة بالتقسيط | | |
| | | صانع | الركاب | 432 |
| | | صانع بطريقة ميكانيكية | مر <u>ت ب</u> غمد و غلاف | 433 |
| | بدون صناديق خشبية | ,, , ,, ,, ,, ,, ,, ,, ,, ,, ,, ,, ,, , | مرسل | 434 |
| | در اسة و تصميم مواقع | | دراسة | 435 |
| | الانترنيت و غيرٰها | | | |
| | مقاول | | ارسال طرود منتوج البلد | 436 |
| | في تقسيم و تقييم و توزيع | كيميائي | أخصائي | 437 |
| | الأملاك | | | |
| | لدى المحاكم | Engreur | | |
| | تسوية تعويض الحوادث | | | |
| | في ميدان التأمين | | | |
| | محاسب بدون مستخدمین اختصاصی فی علم | | | |
| | الخلصاصي في علم الهندسة أو مسح | | | |
| | المنطقة أو مسلم الأراضي أو خبير | | | |
| | طوبوغرافي | | | |
| | رو رو ي بحري أو طيراني | | | |
| | لدى المحاكم | | | |
| | محاسب مقاول تدبیر | | | |
| | مقاول تدبير | | استغلال تجاري أو | 438 |
| | | | صناعي | |
| | | صانع المفرقعات و الفشك | متفجرات | 439 |
| ş ş | | و الخرطوشات | | |
| تاجر نوع أو عدة أنواع | | | مصدر | 440 |

| الطبقة 1(%30) | الطبقة 2(%20) | الطبقة 3(%10) | الأنشطة | تسلسل |
|--------------------------------|--|--|--|------------|
| من المواد الغذائية أو | | | | |
| البضائع تاجر أو وسيط لانجاز | | | | |
| | | | تصدير | 441 |
| التصدير و الاستراد | | | | |
| | مكري القاعات المعدة | | العروض | 442 |
| | للعروض | | | |
| | صانع أو تاجر | | مطفات الحريق | 443 |
| | بائع بالجملة | صانع الزليج | المصنوعات الخزفية | 444 |
| | | تاجر بنصف الجملة أو | الملونة | |
| | , | بالتقسيط | | |
| | تاجر بالجملة النشا أو | تاجر بالتقسيط | دقيق | 445 |
| | السميد أو النخالة | صانع دقيق السمك | | |
| | | تاجر بنصف الجملة أو | | |
| | | بالتقسيط النشا أو السميد | | |
| | e1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 | أو النخالة | | |
| | تاجر بالجملة | صانع | النشا | 446 |
| | | تاجر بنصف الجملة أو | | |
| | . (.1 | بالتقسيط | ** | 4.45 |
| | صانع مواد من حديد | صاحب مسبك لإعادة | الحديد | 447 |
| | مسبك | صهر الحديد | | |
| | تاجر بالجملة في | تاجر بنصف الجملة في | | |
| | الحديديات المستعملة أو | الحديديات المستعملة أو | | |
| | المعادن المستعملة | المعادن المستعملة الأخرى المشابهة | | |
| | الأخرى المشابهة صاحب | الاحرى المسابهة | محل الأكلات السريعة | 110 |
| | صاحب مقاول | | محل الاحارث السريعة سقف مزيف | 448 449 |
| | مفاون | اندالد فرداً سيكيم | سمکر <i>ي</i> سمکر <i>ي</i> | |
| | | صانع الصفيح أو سمكري تاجر الأشياء المستعملة | سمدري تاجر الأشياء المستعملة | 450 451 |
| | | تاجر الاسياء المستعملة من الحديد | تاجر الاسياء المستعملة من الحديد أو معادن | 431 |
| | | من الحديد | , | |
| | خردوات | | أخرى حدادة فنية | 452 |
| | عردو,ت | مقاول صناعة و إصلاح | خاص بالسكك الحديدية | 453 |
| | | معون تصاعب والمتارع مقطورات و الألات | عص بسب سیب | 733 |
| | | معطورات و ۱۲۵ و لوازم | | |
| | | و توارم | | |

| الطبقة 1(%30) | الطبقة 20%)2 | الطبقة 3(%10) | الأنشطة | تسلسل |
|---------------|--|---|--|-------|
| | | السكك الحديدية | | |
| | | مكري قاعات معدة للحفلات | حفلات | 454 |
| | | صانع أو تاجر بالتقسيط | الأوراق المذهبة الداخلة في صناعة الجلود اللباد | 455 |
| | | صانع اللباد أو الورق المقوى المزفت صانع لباد غليظ | اللباد | 456 |
| | | صانع أو تاجر | الشهب الصناعية | 457 |
| | | مقاول | ه . عربات نقل الأشخاص | 458 |
| | | صاحب مصنع للخيط السبروم ,الحبليات أو الحبال المبرومة | الخيوط الغليضة | 459 |
| منتج | موزع صاحب استوديو إخراج أو توضيب الصوت مكري أو تاجر صاحب مختبر أو ورشة | | الأفلام السينمائية | 460 |
| | صاحب مختبر أو ورشة توليف ,توضيب ,إدخال الصوت و طبع | | | |
| | | معيد نقل الخيط و حاله و مكتبيه أو لفافه رسام الثوب | الخيوط | 461 |
| | | رسام الثوب صاحب محل غزل و نسج الصوف أو الكتان أو القطن | الغزل و النسيج | 462 |
| | | القطن مستغل | محل غزل | 463 |
| | | صانع أو تاجر | شباك القنص و الصيد المائي | 464 |
| | | مقاول | غزال | 465 |
| | | بائع الورد | بائع الورد | 466 |

| الطبقة 1(%30) | الطبقة 2(%20) | الطبقة 3(%10) | الأنشطة | تسلسل |
|---------------|-------------------------|-----------------------------------|--------------------------------------|-------|
| | تاجر | | الزهور الإصطناعية أو | 467 |
| | | | الطبيعية أو مغروسات | |
| | | | التزيين مسبك | |
| | | صاحب مسبك الكحل أو | مسبك | 468 |
| | | القزدير أو الرصاص أو | | |
| | | المنغنيز أو الزنك أو | | |
| | | النحاس أو البرونز أو | | |
| | | الألمنيوم أو غيرهم | | |
| | | صاحب محل إعادة صهر | | |
| | | المعادن | . 71 *** .71 | 1.50 |
| | | تاجر صاحب | الفولاذ المصنوع | 469 |
| | | صاحب | فندق تقليد <i>ي</i> القوة المحركة | 470 |
| | الذي بصفته مالك | | القوة المحركة | 471 |
| | للعقارات و المحركات | | | |
| | التي لايستعملها لحسابه | | | |
| | الخاص, و يقوم بكرائها | | | |
| | لمصنعين الذي يلتزم | | | |
| | بتزويدهم بالقوة المحركة | f free to | 1511 11 | 450 |
| | | حفار يشتغل بأيديه أو | حفار الأبار | 472 |
| | | ينقب بالات أو محركات | | 472 |
| | | حداد بالقطع للغير | حداد | 473 |
| | | مستغل أو صاحب امتياز | هيئة لإصلاح السفن | 474 |
| | | صانع أو تاجر ضاغط النسيج لجعله | سوط أو كرباج ضاغط النسيج لجعله | 475 |
| | | | | 476 |
| | | متلاصق مقاول | متلاصق | |
| | | | حفار القبور | 477 |
| | | أو طاهي يستغل فرن أو | خباز | 478 |
| | | مطبخ واحد على الأقل | | |
| | | أو طباخ يستعمل أدوات | | |
| | | میکانیکیة | ·1 · ti · t | 470 |
| | | صانع أو مصلح | مطبخ بالغاز | 479 |

| الطبقة 1(%30) | الطبقة 2(%20) | الطبقة 3(%10) | الأنشطة | تسلسل |
|---------------------|---------------------------|---------------------------|---------------------|-------|
| | تاجر | | لوازم المكتب | 480 |
| | | في دائرة أو محيط | مزود مواد استهلاكية | 481 |
| | صانع أو تاجر بالجملة | تاجر بالتقسيط في لوازم | لوازم | 482 |
| | للوازم الحياكة | المدرسة | · | |
| | تاجر بالتقسيط لوازم | | | |
| | الفراش | | | |
| | تاجر بالجملة | تاجر بالتقسيط أو نصف | الكلأ و التبن | 483 |
| | | الجملة صانع | | |
| | | صانع | غمد السيوف و | 484 |
| | | | السكاكين | |
| | بالجملة | | بائع الفراء | 485 |
| | تاجر بالتقسيط | | الفراء | 486 |
| | سمسار الشحن أو السفن | | شحن | 487 |
| | السفن | | مِؤجر | 488 |
| | | مستغل مستودع | تبريد | 489 |
| | تاجر بالجملة | تاجر بالتقسيط | الألبسة المستعملة | 490 |
| | صانع أو تاجر بالجملة أو | صانع بطريقة ميكانيكية | الجبن | 491 |
| | نصف الجملة | لعجينة الجبن أو | | |
| | | الياوورِت أو غيرهم | | |
| | | صانع أو تاجر بالتقسيط | | |
| | أو تاجر الخضر الطرية | أو تأجر الخضر الطرية | الفواكه | 492 |
| | بِالجملة أو نصف الجملة | بالتقسيط | | |
| | أو تاجر الفواكه الجافة أو | أو تاجر الفواكه الجافة أو | | |
| | الخضر الجافة بالجملة أو | الخضر الجافة بالتقسيط | | |
| | نصف الجملة | تاجر الفواكه بالتقسيط | | |
| | مصنع أو معد عصير | | الفواكه | 493 |
| | الفواكه | | | |
| | | مقاول أو لا | مصلح المداخن و | 494 |
| | | | أجهزة التدفئة | |
| | مقاول في وضع و تركيب | | المداخن الصناعية | 495 |
| مقاول الدفن و الحفل | مقاول الصرح و النصب | | جنائزية | 496 |

| الطبقة 1(%30) | الطبقة 2(%20) | الطبقة 3(%10) | الأنشطة | تسلسل |
|-------------------------------|--|--|--------------------------------------|-------|
| و الموكب الجنائزي | | | | |
| | - صانع أو تاجر بالتقسيط لوازم التزيين - تاجر بالتقسيط | | جنائز <i>ي</i> | 497 |
| | صانع أو تاجر بالجملة | تاجر بالتقسيط | القفازات | 498 |
| | | صانع ضفيرة أو تخريم أو رباط لحسابه | ضفيرة و تخريم | 499 |
| أو الكفالات (منجز عمليات) | أو الكفالات (منجز عمليات) | | الضمانات | 500 |
| | | راعي المريض أو ممرض | راعي المريض | 501 |
| | | مستغل | مرآب السيارات | 502 |
| | مقاول | | حراسة الأثاث | 503 |
| | صاحب محطة | | حراسة السيارات و الدراجات | 504 |
| | | مقاول | لوازم تزیین السیارات | 505 |
| | مقاول | | حر اسة المباني العمومية أو الخاصة | 506 |
| | | مستغل | مطعم صغير | 507 |
| | صانع أو تاجر بالجملة | | الكوفريث | 508 |
| | - تاجر ألات الاستقبال أو القطع المنفصلة أو لوازم الغاز - تاجر بالجملة في الغاز المضغوط أو االمسال أو المنحل | صانع محل تعبئة أو معمل إنتاج الغاز المضغوط أو المسال أو المنحل أو تاجر بالتقسيط | الغار | 509 |
| | المنحل - صانع أو تاجر | | جهاز توليد الغاز أو ما شاره | 510 |
| | تاجر | صانع | ما شابه مولد الكهرباء | 511 |
| | أو مساح طبغرافي | | اختصاصيي مساح | 512 |
| | مقاولة في | | الهندسة المدنية | 513 |

| الطبقة 1(%30) | الطبقة 2(%20) | الطبقة 3(%10) | الأنشطة | تسلسل |
|---------------|--|--|--|-------|
| | مقاولة في | | الهندسة المعلوماتية | 514 |
| | شؤون المباني | | مدبر | 515 |
| | - مقاول تدبير الاستغلالات التجارية أو الصناعية أو الخدماتية أو الفلاحية المدنية أو العسكرية - القيم المنقولة | | ندبير | 516 |
| | تاجر الجملة | تاجر بنصف الجملة أو بالتقسيط | الغاسول | 517 |
| تاجر مصدر | | تاجر بالتقسيط | طريدة | 518 |
| | تاجر بالجملة أو بنصف الجملة للمثلجات من البوز و الأشربة - مقاول في توليد أو وضع المرايا - تاجر بالجملة أو بنصف الجملة في المرايا | - صاحب مصنع الإنتاج الصناعي للمثلجات - صانع المثلجات و الأشربة بمحرك ميكانيكي - صانع أو بدونه المجمدة المجمدة - مرايا (مقطع) - بائع بالتقسيط | مثلجات أو مرابا | 519 |
| | | صانع | كلوكوز | 520 |
| | | صانع | دبق (بروتين الدقيق) | 521 |
| | | صانع | صناعة الأقداح و الطاسات | 522 |
| | | صاحب ملعب للكولف | الكولف | 523 |
| | | صانع | صمغ و مواد أخرى مشابهة | 524 |
| | تاجر بالجملة أو بنصف الجملة | تاجر بالتقسيط | الزفت و القطران | 525 |
| | صاحب مكتب | | دراسة الخط | 526 |
| | | يزاول بغرفة | دارس أو خبير الخط | 527 |
| | تاجر بالجملة | تاجر بنصف الجملة | بذور الكلأ و النباتات الزيتية و المواد المشابهة الأخرى | 528 |
| | | تاجر بالتقسيط | بائع الحبوب و البذور | 529 |

| الطبقة 1(%30) | الطبقة 20%) | الطبقة 3(%10) | الأنشطة | تسلسل |
|---------------|---|---|--|-------|
| | - تاجر بالجملة أو بنصف الجملة - سمسار عمليات الجملة | - صانع الكحول - تاجر بالتقسيط للبذور والحبوب - سمسار عمليات نصف الجملة أو التقسيط | الحبوب | 530 |
| | | - نقاش أشياء بسيطة - فنان لايبيع إلا منتوجه الفني | نقاش ا | 531 |
| | | مركب شباك | مركب شباك | 532 |
| تاجر | مکر <i>ي</i> | | آلات كبيرة اليكترومحاسبية | 533 |
| | | أو بالمغناطيس أو بالإشعاع | معالج تقليدي | 534 |
| | | للسفر أو السياحة | دلیل أو مرشد | 535 |
| | صانع أو تاجر أشياء مصنوعة من | صاحب مؤسسة إعداد أو استعمال بوسائل ميكانيكية | جیتا بیرشا Guetta Percha | 536 |
| | | تاجر لباس عادي | اللباس | 537 |
| | | فارم اللحم | فارم | 538 |
| | صانع أو تاجر بالجملة | | تجهيز الخيل و لوازم المعسكر | 539 |
| | | سراج | مجهز الخيل | 540 |
| | | مکر ي | مكبر الصوت | 541 |
| | - مستغل أو مكري الطائرات لنقل المسافرين - صاحب مدرسة تعليم السياقة | مركب الطائرات العمودية أو الطائرات | الطائرات العمودية أو الطائرات | 542 |
| | | نقاش شمسي | نقاش شمسي | 543 |
| | تاجر بالجملة | تاجر بنصف الجملة أو بالتقسيط | الحناء | 544 |
| | تاجر بالجملة | تاجر بالتقسيط أو بنصف الجملة | عشاب | 545 |
| | | اختصاصي أو غير | معالج الحيوانات المريضة غير الحائز على شهادة | 546 |

| الطبقة 1(%30) | الطبقة 20%) | الطبقة 3(%10) | الأنشطة | تسلسل |
|---|--|---|-----------------|-------|
| | ساعاتي | | ساعاتي | 547 |
| | | - صانع ساعات من المعدن - تاجر بالتقسيط | صناعة الساعات | 548 |
| | مصلح | مكسي غير تاجر | مصلح الساعات | 549 |
| - فندق يشغل أكثر من عشرة مستخدمين فندق للسياحة الراقية أو السياحة الكبرى | فندق يشغل أقل من ثلاث إلى عشرة مستخدمين | فندق یشغل أقل من ثلاث مستخدمین | الفندق | 550 |
| | تاجر بالجملة أو بنصف الجملة لزيوت المائدة | - تاجر بالتقسيط لزيوت المائدة - مستغل مصنع لتصفية الزيوت - صانع الزيوت بطريقة كيماوية أو حرارية - صانع الزيوت عن طريق الضغط المستمر | الزيوت | 551 |
| | | في العدل | مفوض قضائي | 552 |
| | | - بائع - مربي | المحارات | 553 |
| - وسيط عقاري يُشغل أكثر من مستخدم | - عمليات عقارية أخرى (مع القيام بشراء أو بيع) - محلات تجهيزات رياضية او فنون جميلة (مستغل) - لا يشغل (وسيط) - منعش عقاري | مستغل إيجار من الباطن للعقارات أو جزء من العقارات | عقار ات | 554 |
| تاجر يبيع بالجملة | تاجر بنصف الجملة | | مستورد | 555 |
| (بائع أو وسيط) | | | استیراد و تصدیر | 556 |

| الطبقة 1(%30) | الطبقة 2(%20) | الطبقة 3(%10) | الأنشطة | تسلسل |
|---------------|------------------------------------|---------------------------------------|-------------------|-------|
| (3070)1 | (2070)2 | (1070)3 | 2 | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | - طابع نحات بحجم متوسط | مطبعي | 557 |
| | | أو بطرق فوطوتيبيك | | |
| | | - على الثياب أو خيوط - على المعادن | | |
| | | - على المعادل | | |
| | | () () | 4.74 | |
| | طبيب بيطري صاحب أو | للحيوانات (صاحب) | غرفة تمريض | 558 |
| | غير | | | |
| | | | | |
| | | ممرض | ممرض | 559 |
| | | | | |
| | مستغل لورشة | | أنفوجرافي | 560 |
| | | | (التصوير | |
| | ~ | | بالحاسوب) | |
| | - بائع أو مكتري آلات | | إعلاميات | 561 |
| | - مبرمج محلل منظر في الناساسية | | | |
| | - بيع النظم و البرامج - استشارة | | مهندس | 562 |
| | - استسارة - في الخرسانة | | مهدس | 302 |
| | عي حردد | | | |
| مقاول في | | | نقل و دفن الأموات | 563 |
| ا ت | | | 3 3 3 - | |
| | | | | |
| | - مراقب أومقاول في | | تجهيزات | 564 |
| | - كهربائية، صحية | | | |
| | للتدفئة، عازلة للحرارة أو | | | |
| | المواقد الصناعية (مقاول | | | |
| | في) | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | رئيس أو رب العمل | مؤسسة | 565 |
| | | | | |
| | طب الجراحة (بائع) | - فلاحية (صانع أو بائع) | أدوات | 566 |
| | بالتقسيط أو الجملة | - طبية جراحية (صانع) | _,, | 300 |
| | -للعلوم ،أدوات الدقة | - موسيقية ما عدا البيانو | | |
| | طبوغرافياً ، بصريات (| (مكتري) (صانع) أو | | |
| | بائع الجملة) | (بائع) | | |
| | | | , | |
| | - توزیع عملیات انتارا | | وسيط | 5.77 |
| | النقل العمومي للبضائع | | | 567 |
| | سبعداع | | | |
| | | | | |
| | مترجم | | مترجم | 568 |
| | المرب | | ا حر بم | 200 |
| | | | | |
| | (مكتري لبراءة الاختراع | | اختراع | 569 |
| | (مسري ښر۱۹۶۱هــران | | ا احتراج | 509 |
| | | | | |
| | <u> </u> | | | |

| | (مقاول في) | | العزل الحراري | 570 |
|----------------------------------|---|---|--------------------------|------|
| | (مقاول في) | | العزل الحراري | 570 |
| | | | * | |
| | | | | |
| | | صانع أو بائع مواد من | العاج | 571 |
| | | عداع ہو باع مورد س | العاج | 3/1 |
| | | مقاول في الأغراس أو | حدائق | 572 |
| | | صيانة | | |
| | | بائع | جلباب | 573 |
| | للحصول على قروض | | و سيط | 574 |
| | | | | 0, . |
| | - وسباق الخيل (صاحب الامتياز في عمليات) | - الطاولة أو ألعاب أخرى مماثلة (مستغل | ألعاب | 575 |
| | _ مستغل | آلات) | | |
| | - الورق ،الحظ أو مسليات أخرى (صاحب | - و الترفيه العمومي (صاحب) | | |
| 1.6 | صالون) - الطاولة أو ألعاب أخرة | - أو الرياضات المائية (مكتري آليات) | | |
| | مماثلة (مقاول في) | (, 93) | | |
| بائع | | | صانع المجو هرات | 576 |
| | - بائع بالجملة للأطفال (صانع) | | لعب | 577 |
| <u>-</u> | (مصانع أو بائع بالتقسيط - صانع أو بائع بالتقسيط | | | |
| | يشتغل لحسابه | | صحافی أو مستشهر | 578 |
| | | | 3, 3 | 270 |
| | كتبي طابع | معيد البيع | صحف و دوريات | 579 |
| | | صانع أو معد | عصير الفواكه أو الخضر | 580 |
| | | | | |
| | بائع أو صانع بالجملة | صانع أو بائع بالتقسيط | قبعات | 581 |
| | | دلاك طبي | دلاك طبي | 582 |
| التحليلات الطبية | أو ورشة للتحميض، | | مختبر | 583 |
| الكيميائية أو الصناعية (صاحب) | للسحب، للتركيب أو لأصوات الأفلام السينمائية (مستغل) | | | |
| | , , , , , | صانع | خيوط | 584 |
| | تاجر بالجملة أو بنصف الجملة بائع بالتقسيط للحياكة | - بائع بالتقسيط - فارز أو منظف النفايات | صوف | 585 |
| | بائع بالجملة أو بنصف الجملة | مشكل من جديد (صانع) مستغل مؤسسة صناعية لتعقيم | حليب | 586 |

| الطبقة 1(%30) | الطبقة 2(%20) | الطبقة 3(%10) | الأنشطة | تسلسل |
|---------------|---|--|----------------------|-------|
| | | لبان | لبان | 587 |
| | | أو مقلدة الحديد (مستغل) | ورشة تصفيح المعدن | 588 |
| | | بائع | مصابيحي | 589 |
| | | فوانيسي | فوانيسي | 590 |
| | | على مواد خشبية أو على مواد معدنية | لياك | 591 |
| بائع أو مصدر | بائع بالجملة أو بنصف الجملة | بائع بالتقسيط | أرانب | 592 |
| | معبیء مرسل | معبىء | صناديقي | 593 |
| | بائع بالجملة أو بنصف الجملة | - بائع بالتقسيط - صانع أو مهيىء عصير | خضر طرية | 594 |
| | | بطريقة ميكانيكية أو فيزيوكيماوية (مستغل معمل) | غسل المعادن | 595 |
| | | صوف | غاسل | 596 |
| | أو خميرة (بائع) | صانع | خميرة | 597 |
| | ناشر أو غير ناشر | | كتبي | 598 |
| | بائع بنصف الجملة أو بالجملة | - مكتل أو محبب (صانع) - بائع بالتقسيط | فلین | 599 |
| | | بائع أو صانع | مشروبات غازية | 600 |
| | بائع بنصف الجملة أو بالجملة | - صانع أو بائع بالتقسيط - مستغل معمل لنقع و تقطيع | کتان (lin) أو قنب | 601 |
| | - صانع أو بائع بنصف الجملة أو بالجملة - يبيع مواد ذات نوعية رفيعة أو من الكماليات بائع بالتقسيط أو (صانع) - أو بائع قمصان (بائع أو | بائع أو صانع يبيع بالتقسيط | صانع البياضات | 602 |

| الطبقة 1(%30) | الطبقة 20%)2 | الطبقة 3(%10) | الأنشطة | تسلسل |
|---|---|---|--|-------|
| | | - مشتركة (بائع بالتقسيط) - صانع | بياضة أو تجارة البياضات أو الملابس الذاخلية | 603 |
| | | مؤلف موسيقي | منضد سطري | 604 |
| | | أو مشهى (بائع أو صانع) مقسط أو بائع | مشروب روحي | 605 |
| | مواد أو توريدات لعدة السرير (بائع بالجملة) -بائع مواد أو توريدات | مواد أو توريدات لعدة السرير(صانع) | عدة السرير | 606 |
| | | - مكري - بائع كتب مستعملة | كتب للقراءة | 607 |
| | | صاحب مكتب لبيع و | كراء العقارات | 608 |
| | مكت <i>ري</i> قاعات أو | | محلات معدة للاجتماعات و الحفلات، و الأعياد و المعارض محلات مختلفة | 609 |
| | | مستغل بالإيجار من الباطن | | 610 |
| | | المواشي | صاحب مأوى | 611 |
| | مجهز في (سفن) أنظر ملاحة | | المجرى الطويل (سفن) | 612 |
| (باعث أو بائع بالجملة)لأوراق كاملة أو مجزئة | (وسيط في أوراق) مجزئة | بائع بالتقسيط لحسابه أو مقابل عمولة عن مجموع أوراق اليانصيب أو نقطة جزئية | اليانصيب | 613 |
| - آلات فلاحية كبيرة (بائع) - آلات ميكانو غر افية ببطاقات - آلات ميكانو غر افية ببطاقات مثقبة - آلات كهربائية ضخمة محاسبة (بائع) - آلات أدو ات - سيار ات | - طائرة أو مروحية - قوة محركة - آلات كهربائية ضخمة حاسبة - آلات حاسبة - معدات صناعية أو آلات ادوات براءات اختراع - آلات أدوات الات ضخمة معدات صناعية أو لمقاول (بائع) - لعلامات لمصنع أو الزبناء - عربات شحن أو حاويات لنقل - لمؤسسة تجارية أو صناعية | - الآلات راديوفونية لأقراص صوت أو مكبرات صوت - كتب المطالعة - أثاث، موادأو مواعين | مؤجر | 614 |

| الطبقة 1(%30) | الطبقة 20%)2 | الطبقة 3(%10) | الأنشطة | تسلسل |
|--|---|--|---------|-------|
| | | | | |
| | نظار اتي (بائع بالتقسيط) بصرياتي | نظاراتي | نظاراني | 615 |
| | | مكسي غير بائع | ze c | 616 |
| - آلات فلاحية كبيرة (بائع) - ميكانو غرافية ببطاقات مثقبة - آلات كهربائية ضخمة محاسبة (مؤجر أو بائع) - أدوات (مؤجر) | الخياطة أو للوخز مماثلة (بائع) مماثلة (بائع) الطرز ،الثني أو آلات أخرى الكتابة الكتابة محاسبة كهربائية (مؤجر ل) معدات السكة الحديدية الإصلاح الإسانة و في البناء أو في الإسلاح مسجلة و آلات أخرى مماثلة محاسبة كبيرة معدات (بائع) الوال (بائع) ماناعية أو لمقاول (بائع) | - للسحب و نسخ التصاميم الرسوم (مستغل ل) فلاحية (مستغل ل) بمحرك | וֿעני | 617 |
| | | - رب ع <i>مل</i> - للغير | بناء | 618 |
| | مقاول يشغل عشرة أفراد أو أكثر | مقاول يشغل أقل من عشرة أفراد | البناء | 619 |

| الطبقة 1(%30) | الطبقة 2(%20) | الطبقة 3(%10) | الأنشطة | تسلسل |
|---|--|--|---|-------|
| a h h h h h | | | | (22) |
| لبيع عدة أصناف من البضائع - أو للبيع بالجملة للأواني، و السلع الحديدية أو ما شابهها و - أو للبيع بنصف الجملة أو للخواص للألبسة الجاهزة أو للبيع بنصف الجملة أو بالتقسيط للبقالة أو المصبرات (عندما يشغل أكثر من عشرة أشخاص) | - عام (مستغل) عندما يقوم أو لا يقوم بقطع سندات الخزن - للبيع بنصف الجملة أو بالتقسيط الأواني و الأدوات المنزلية و الأدوات المنزلية و الأدوات المنزلية أكثر من عشرة أفراد - أو مكتب للبيع حسب عينات للخواص عدة أصناف من البضائع أو الملابس الجاهزة (صاحب) | | مخزن | 620 |
| | | الذي يتسلم لأجل الخزن، لحساب التجار بضائع لا يتكلف ببيعها أو إرسالها. | أمين مخزن | 621 |
| | مقاول في تنظيف | | مخازن | 622 |
| | | معالج بإشعاع التمغنط | ممغنطون | 623 |
| بائع بالجملة | - بائع بنصف الجملة - صانع | بائع بالتقسيط أو بالقنينة | ماء الحياة | 624 |
| | مقاول في التزويد | | اليد العاملة | 625 |
| | ر ئیس | | دار الولادة | 626 |
| | صاحب | أو رئيس مؤسسة | دار الصحة رب فندق | 627 |
| | | و رئيس موسسه و صانع صناديق من الخشب | رب سن | 629 |
| | | و الجلد | | |
| | | مستغل لمعمل | منتشة أو شعير نابت يستعمل في صناعة الجعة | 630 |
| | بالسوق | | وكيل | 631 |
| | | - للفروسية (صاحب) - زوارق مرفوعة، أرجوحات إلخ)مستغل لمؤسسة مختلفة) | ميدان مجهز بمعدات اللعب | 632 |

| الطبقة 1(%30) | الطبقة 2(%20) | الطبقة 3(%10) | الأنشطة | تسلسل |
|---------------|---|---|----------------------------------|-------|
| | | مستغل لمسبكة | منغنيز | 633 |
| | مستغل ل | | دار الضيافة أو رياض | 634 |
| | | تطبيب الأرجل بغرفة أو بالمنزل | تطبيب الأيدي | 635 |
| | مقاول في | | المنقو لات البحرية | 636 |
| | | مستغل | ملاحات | 637 |
| | | - رخامي - الغير | رخامي | 638 |
| | متجول | | بائع | 639 |
| | وسيط في | | البضائع | 640 |
| | مناقصات، أصحاب امتياز أو مستأجرين لحقوق | | أسواق | 641 |
| | | حداد | حداد | 642 |
| | بائع بالجملة أو نصف الجملة | - صانع - بائع بالتقسيط | مار غارین أو مواد أخرى مماثلة | 643 |
| | وسيط | | البحرية | 644 |
| | بائع بالجملة أو نصف الجملة | بسيطة (بائع بالتقسيط أو صانع) للغير | منتجات من السختيان | 645 |
| | , | للغير | سختياني | 646 |
| | مؤجر ل | | علامة الصنع | 647 |
| | صاحب مؤسسة ل | | تدليكات طبية و علاجات التجميل | 648 |
| | | بغرفة أو بمنزل | مداك | 649 |
| | | يشتغل منفردا أو يشغل شخصين على الأكثر | صانع الفرش | 650 |
| | بائع بالجملة | بائع بالتقسيط | مواد البناء | 651 |
| | - صناعية، آلات أو أدوات (مؤجر) - بائع أدوات أو معدات كبيرة - مراقب أو مقاول في | حديدية (مقاول في البناء) | معدات | 652 |

| الطبقة 1(%30) | الطبقة 20%) | الطبقة 3(%10) | الأنشطة | تسلسل |
|---|--|--|---|-------|
| | | مستغل لمؤسسة تهيئأو استعمال | مادة بلاستيكية | 653 |
| بائع بالجملة | بائع بنصف الجملة | بائع بالتقسيط | مازوط (بائع) | 654 |
| | | - صانع - مصلح - الغير | میکانیکي | 655 |
| - صاحب عیادة أو یشغل أكثر من ممرضین أو ممرضات أو مساعدین یشغل ممرض أو ممرضین أو ممرضات أو مساعدین اختصاصی | أو جراح بدون ممرض أو ممرضة أو مساعد | | طبیب او جراح | 656 |
| <u> </u> | | مستغل لمعمل | مخلط | 657 |
| | مقاول في | | نجارة، أليمينيوم ،حديدية أو بلاستيكي | 658 |
| | مقاول في | - نجار - نجار صغیر | نجار | 659 |
| | -بائع بالجملة أو نصف الجملة -ذات نو عية رفيعة أو من الكماليات بالتقسيط | بائع بالتقسيط | عقادة | 660 |
| | | قياس | قياس | 661 |
| معادن نفيسة أو أحجار رفيعة (تاجر) | - خام (بائع بالجملة أو نصف الجملة) - مسترجع | بائع بالتقسيط - ما يستهلك من (مصفى) - بائع بالجملة (صانع للغير) معادن نفيسة | معادن | 662 |
| | باثع بالجملة | بائع بالتقسيط | معادن بسيطة | 663 |
| | لدرلسة اللغة (بائع) | | مناهج وتوابع | 664 |
| | | مستغل لمعمل | حرف | 665 |

| الطبقة 1(%30) | الطبقة 2(%20) | الطبقة 3(%10) | الأنشطة | تسلسل |
|---------------|------------------------------------|---|--|-------|
| | | | | |
| | محقق | | متار | 666 |
| | محس | | مار | 000 |
| | | | | |
| | صانع أو بائع | - حديدي (صانع) | أثاث | 667 |
| | | - مواد أو مواعين (مؤجر) - مستعملة (بائع) | | |
| | | , | | |
| | | صانع أو بائع | مسحقات أو (أرحية) | 668 |
| | | | | |
| | -بائع بالجملة أو نصف الجملة | بائع بالتقسيط | عسل أو شمع | 669 |
| | | | | |
| | تشغل خمسة أشخاص أو أكثر | تشغل أقل من خمسة | محلبة | 670 |
| | (مستغل ل) | أشخاص (مستغل ل) | | |
| | و معادن خام (بائع) | -بعربات معلقة أو سيارات (مقال في نقل) | معادن | 671 |
| | | (مقاول في نقل) - بطرق ميكانيكية أو | | |
| | | فیزیوکیماویة (مستغل لمعمل لسحق و لغسل) | | |
| | | (مقاول في نقل) | | |
| | | مستغل | مناجم أو مناجم مكشوفة | 672 |
| | | مستعن | مناجم او مناجم منسوقه | 072 |
| | f | | | |
| | مؤجر أو مؤجر من الباطن للإمتياز | | منجم مكشوف | 673 |
| | | | | |
| | - مقاول التزويد أو وضع | مقطع المرايا أو تاجر | مرايا | 674 |
| | المرايا - متاجر بنصف الجملة أو | بالتقسيط | | |
| | بالجملة للمرايا | صانع أو بائع | نماذج ورق للتطريز | 675 |
| | بائع مواد | 2132 | موضة | |
| | | | - | 676 |
| | تاجر قبعات | صانع للغير | تاجر قبعات | 677 |
| صراف | | | النقود | 678 |
| | مستغل لمختبر | | تركيب أفلام سينماتو غرافية | 679 |
| وسيط | | | مؤسسة عمومية تقرض بواسطة رهن حق عقاري | 680 |
| | z t 15 | طائرة | بوسط رمن على كري مركب آثار الجنازة | 681 |
| | مقاول في | | النار الجدارة | 682 |

| الطبقة 1(%30) | الطبقة 20%)2 | الطبقة 3(%10) | الأنشطة | تسلسل |
|------------------|---|---|--|-------|
| صاحب مراب لحراسة | لوازم الدراجات (بائع بالتقسيط أو بنصف الجملة) | (بناء أو مركب) | در جات | 683 |
| | , | مولدة | مولدة | 684 |
| | مقاول في | | فسيفساء | 685 |
| | | مستغل | طاحونة ،أو معمل لطحن ضرب، سحق، دق، هرس، خلط عصر، تقشير أو درس جدال | 686 |
| | 5 | في الحرير | جدال | 687 |
| بائع مصدر | بائع بالجملة أو بالقلة | وسيط في | خرفان أو حمال | 688 |
| | | - مربي - مؤجر أو بائع | البغال | 689 |
| | | بائع بالتقسيط | ذخيرة و لوازم القنص | 690 |
| | | مستغل أو مقاول في | متحف | 691 |
| | | موسيقى | موسيقى | 692 |
| | | - أدوات (بائع بالتقسيط) - مؤلف موسيقي | موسيقى | 693 |
| | | سلل مرفوعة أرجوحات (مستغل لمؤسسة متنقلة) | زوارق أو سلل مرفوعة | 694 |
| | | للختم الأسلحة إلخ (صانع لحسابه أو بائع مواد في | صدفيات | 695 |
| | | مضنفر | مضفر | 696 |
| | | مهيء | عالم طبيعيات | 697 |
| | مجهز للصيد (الساحلي أو في أعالي البحار) - مجهز ملاحة السواحل الكبيرة و الصغيرة - مجهز للمجرى الطويل - وسيط في الشحن أو في السفينة | | ملاحة | 698 |
| مزود | وسيط | - مزود بالمواد الغذائية فقط - مقاول في شحن و إفراغ - مزفت هياكل السفن - مستأجر سفن | سفن | 699 |

| الطبقة 1(%30) | الطبقة 20%) | الطبقة 3(%10) | الأنشطة | تسلسل |
|---------------|---|--|--|-------|
| | | | | |
| | مستودع أو صاحب وكالة | | سفن أجنبية | 700 |
| تاجر | | | تاجر | 701 |
| <u>۔ بہر</u> | | | <u> </u> | 701 |
| | تنظيم حفلات الزواج | | نكافة | 702 |
| | | | | |
| | | | **** | |
| | تزيين السيارات | | نظافة | 703 |
| | | : 11: | تنظيف واجهات المخازن | 704 |
| | | مقاول في | تنظيف واجهات المحارل و العمارات إلخ | /04 |
| | | | | |
| | | نفايات الصوف و القطن | منظف | 705 |
| | | - الدجاج - خنازير، أبقار، ماعز أو | مربی | 706 |
| | | - خنازیر، ابقار، ماعز او نعاج | | |
| | | | | |
| | الفن أو الاستطلاع لا يشغل أكثر من عشرة مستخدمين | | مستجدات | 707 |
| | | | | |
| | - الفن أو الاستطلاع (بائع) - و توريدات من معادن أخرى | - من النحاس، ملبس ، عظم صدفیات، عاج، خشب الخ | مواد | 708 |
| | غير الأواني (صانع) ـ أو توريدات لعدة الأسرة | (صانع لحسابه أو بائع) - للتأثيث و لعدة الأسرة | | |
| | (بائع أو صانع) | ً . (مؤجر) - من الطين الجبس أو | | |
| | | الإسمنت (صانع) أو مواعين | | |
| | | (مؤجر) | | |
| | 71.7 | | 1.1151.5.5 | 700 |
| | صاحب عيادة | | تنجيم أو در اسة الخط | 709 |
| بائع مصدر | تاجر بالجملة أو بنصف الجملة | بائع بالتقسيط | البيض | 710 |
| | | - منتج | | |
| | | بائع حيوانات صغيرة أو | عصافير | 711 |
| | | اسماك | | |
| | | مقاول في | عربة صغيرة لنقل المسافرين | 712 |
| | | | | |

| 713 - باتع الات - باتع الات - باتع الات - باتع الات - باتع الاتع - باتع - باتع الاتع - باتع الاتع الاتقابيط معدات - باتع - باتع الاتعاباء - باتع | الطبقة 1(%30) | الطبقة 2(%20) | الطبقة 3(%10) | الأنشطة | تسلسل |
|---|---------------|-----------------------------|---|-----------------------|-------|
| - صالع المعري المعلى المعالى | | | | | |
| - صدائع الحدوث المصلح المعال | | - بائع | | بصرياتي | 713 |
| 715 حواسوب باتع المسابع المسا | | - صانع | | | |
| 715 حواسوب باتع المسابع المسا | | صانع آلات | | بصدي | 714 |
| 716 حواسيب 716 التي التي التي التي التي التي التي التي | | | | بــري | 711 |
| 717 صالع بورشة أو المناب المعلل - باتم أو صالع بورشة أو المناب المعلل - باتم أو صالع بورشة أو المناب المعلل - باتم أو صالع أو باتم بالتقسيط معدات المعارات، المعارات، المعارات، المعارات، المعارات، المعارات المعارات المعرارة ا | | مصلح | | حاسوب | 715 |
| 717 صالع بورشة أو المناب المعلل - باتم أو صالع بورشة أو المناب المعلل - باتم أو صالع بورشة أو المناب المعلل - باتم أو صالع أو باتم بالتقسيط معدات المعارات، المعارات، المعارات، المعارات، المعارات، المعارات المعارات المعرارة ا | | - fl . | | | 716 |
| متجر أو بدونهما 718 719 719 719 719 719 710 720 720 720 720 721 720 721 722 722 | | بنع | | حواسيب | /10 |
| - باتع 718 شعير دابت مستغل لمعمل 719 - باتع 719 - جنائزية (باتع أو صالع) - باتع 719 - جنائزية (باتع أو صالع) - الممارات، الممارات، الممازان (باتع عاد مقوم اسنان مقوم اسنان مقوم النطق مقوم الأعضاء مقوم الأعضاء مقوم الأعضاء مقوم النطق مقوم النطق مقوم النطق مقوم النطق مقوم النطق مقوم النطق مقوم العظام مودا العظام تاجر بالجملة مودا العظام وكيار (oukil عطم مواد أو مواعين مختلفة مؤجر 727 منجزات منجزات منائع المحار منائع مواد العرب ال | | | صانع لحسابه | صانع | 717 |
| 720 توريبذات - جنائزية (بائع أو صائع) - جنائزية (بائع أو صائع) - العمارات، للمخازن (بائع) - العمارات، للمخازن (بائع) مقوم اسنان مقوم اسنان مقوم اسنان مقوم النطق مقوم العظام مقوم العظام متوم العظام مربي المحار مربي المحار مربي المحار مربي المحار مربي المحار موجل (oukil) وكيل (oukil) وكيل (akil) مؤجر مواد أو مواعين مختلفة مؤجر المناز من الشعر، النيلون المربر ال | | | | | |
| - العمارات، المخازن (بانغ) 720 تقويم اعوجاج الأعضاء 721 مقوم أسنان 722 مقوم الاعضاء 723 مقوم الأعضاء 724 مقوم النطق 724 مقوم النطق 725 عظم صائع أو بائع مواد العظام 725 عظم صائع أو بائع مواد العظام 726 وكيل (oukil) 727 وكيل (oukil) 728 مواد أو مواعين مختلفة 729 منجزات 729 منجزات 720 منجزات 721 حصائع المسلم المنزل الحرير 722 حصائع المسائع والدينة علية أو المناع مواد البية علية أو المناع من الأسعاء الموار 730 علمل بالمنزل الحروبي | | | مستغل لمعمل | شعير نابت | 718 |
| - العمارات، المخازن (بانغ) 720 تقويم اعوجاج الأعضاء 721 مقوم أسنان 722 مقوم الاعضاء 723 مقوم الأعضاء 724 مقوم النطق 724 مقوم النطق 725 عظم صائع أو بائع مواد العظام 725 عظم صائع أو بائع مواد العظام 726 وكيل (oukil) 727 وكيل (oukil) 728 مواد أو مواعين مختلفة 729 منجزات 729 منجزات 720 منجزات 721 حصائع المسلم المنزل الحرير 722 حصائع المسائع والدينة علية أو المناع مواد البية علية أو المناع من الأسعاء الموار 730 علمل بالمنزل الحروبي | | | | | |
| - العمارات، المخازن (بانغ) 720 تقويم اعوجاج الأعضاء 721 مقوم أسنان 722 مقوم الإعضاء 723 مقوم الأعضاء 724 مقوم النطق 724 مقوم النطق 725 عظم صائع أو بائع مواد العظام 725 عظم صائع أو بائع مواد العظام 726 وكيل (oukil) 727 وكيل (oukil) 728 مواد أو مواعين مختلفة 729 منجزات 729 منجزات 720 منجزات 721 منجزات 722 مناساء أو بائع مواد أو مواد أو مواعين مختلفة أو بائع مواد أو مواد أو مواعين مختلفة أو بائع مواد أو مواد أو مواعين مختلفة أو بائع مواد أو مواعين مختلفة أو بائع مواد أو مؤل النسان المنزل أو مواد أو مواد أو مواد أو مواد أو مواد أو مؤل المنزل أو مواد أو مواد أو مواد أو مؤل المنزل أو مواد أو مواد أو مواد أو مؤل المنزل أو مواد أو مؤل المنزل أو مواد أو مؤل المنزل أو مواد أو مو | | | | | |
| 720 تقويم اعوجاج الأعضاء معدات مقوم أسنان مقوم أسنان مقوم أسنان مقوم النافل مقوم الإعضاء مقوم الأعضاء مقوم الأعضاء مقوم الأعضاء مقوم النطق مقوم النطق مقوم النطق مقوم النطق مقوم العظام مقوم العظام مقوم العظام عواد العظام تاجر بالجملة تاجر بالجملة مربي المحار مربي المحار مربي المحار موجل (oukil) وكيل (oukil) وكيل (in ومواعين مختلفة من الشعر، النيلون الحرير مصلح لحسابه أو باتع مواد العربي المحار منجزات مصلح لحسابه أو باتع مواد أو مواد أو مواد اليبق عليمة أو الخ الحلاقة من الشعر، النيلون الحرير المواد أو مواد أبيلة عليمة أو الخ الحلاقة المواد إلى المنزل المهارة إلى المهارة إ | | | - جنائزية (بائع أو صانع) | تزيينات | 719 |
| 721 مقوم أسنان مقوم أسنان مقوم أسنان 722 مقوم الأعضاء 722 مقوم الأعضاء 723 مقوم النطق مقوم النطق مقوم النطق مقوم النطق مقوم العظام مقوم العظام 724 عظم صائع أو بائع مواد العظام تاجر بالجملة 725 عظم مربي المحار مربي المحار مربي المحار (oukil) وكيل(oukil) 727 وكيل (oukil) وكيل (aparticular) 728 مواد أو مواعين مختلفة مؤجر 729 منجزات مان الشعر، النيلون ،الحرير - صائع لحسابه أو بائع مواد الإلى المنزل - ومبع الفروع) يعمل المروع يعمل - وام مواد أدبية علمية أو الشعاء أخرى - رجميع الفروع) يعمل | | | - للعمارات، للمخازن (بائع) | | |
| 721 مقوم أسنان مقوم أسنان مقوم أسنان 722 مقوم الأعضاء 722 مقوم الأعضاء 723 مقوم النطق مقوم النطق مقوم النطق مقوم النطق مقوم العظام مقوم العظام 724 عظم صائع أو بائع مواد العظام تاجر بالجملة 725 عظم مربي المحار مربي المحار مربي المحار (oukil) وكيل(oukil) 727 وكيل (oukil) وكيل (aparticular) 728 مواد أو مواعين مختلفة مؤجر 729 منجزات مان الشعر، النيلون ،الحرير - صائع لحسابه أو بائع مواد الإلى المنزل - ومبع الفروع) يعمل المروع يعمل - وام مواد أدبية علمية أو الشعاء أخرى - رجميع الفروع) يعمل | | | | | |
| 722 مقوم الأعضاء مقوم الأعضاء مقوم الأعضاء مقوم النطق مقوم النطق مقوم النطق مقوم النطق مقوم النطق مقوم العظام مقوم العظام عظم صانع أو بائع مواد العظام تاجر بالجملة مربي المحار مربي المحار مربي المحار (oukil) وكيل (oukil) وكيل (akil) مواد أو مواعين مختلفة من الشعر، النيلون ،الحرير - صانع لحسابه أو بائع مواد السعر، النيلون ،الحرير - أو مواد أدبية علمية أو الخلاقة من الشعر، النيلون ،الحرير - أو مواد أدبية علمية أو أشواء أخرى المنزل - (جميع الفروع) يعمل المنزل - (جميع الفروع) يعمل - أعمل بالمنزل - (جميع الفروع) يعمل | | صانع أو بائع بالتقسيط معدات | | تقويم اعوجاج الأعضاء | 720 |
| 722 مقوم الأعضاء مقوم الأعضاء مقوم الأعضاء مقوم النطق مقوم النطق مقوم النطق مقوم النطق مقوم النطق مقوم العظام مقوم العظام عظم صانع أو بائع مواد العظام تاجر بالجملة مربي المحار مربي المحار مربي المحار (oukil) وكيل (oukil) وكيل (akil) مواد أو مواعين مختلفة من الشعر، النيلون ،الحرير - صانع لحسابه أو بائع مواد السعر، النيلون ،الحرير - أو مواد أدبية علمية أو الخلاقة من الشعر، النيلون ،الحرير - أو مواد أدبية علمية أو أشواء أخرى المنزل - (جميع الفروع) يعمل المنزل - (جميع الفروع) يعمل - أعمل بالمنزل - (جميع الفروع) يعمل | | | | | |
| 722 مقوم الأعضاء مقوم الأعضاء مقوم الأعضاء مقوم النطق مقوم النطق مقوم النطق مقوم النطق مقوم النطق مقوم العظام مقوم العظام عظم صانع أو بائع مواد العظام تاجر بالجملة مربي المحار مربي المحار مربي المحار (oukil) وكيل (oukil) وكيل (akil) مواد أو مواعين مختلفة من الشعر، النيلون ،الحرير - صانع لحسابه أو بائع مواد السعر، النيلون ،الحرير - أو مواد أدبية علمية أو الخلاقة من الشعر، النيلون ،الحرير - أو مواد أدبية علمية أو أشواء أخرى المنزل - (جميع الفروع) يعمل المنزل - (جميع الفروع) يعمل - أعمل بالمنزل - (جميع الفروع) يعمل | | | | | |
| 723 مقوم النطق مقوم النطق 724 مقوم العظام مقوم العظام 725 عظم صانع أو بائع مواد العظام تاجر بالجملة 726 مربي المحار مربي المحار 727 وكيل (oukil) وكيل (oukil) 728 موجر 729 منجزات - صانع لحسابه أو بائع مواد الخري المحار المنزل 729 - أو مواد أدبية علمية أو الخرى المرزل 100 - أو مواد أذبية علمية أو بائع مواد المدر | | مقوم أسنان | | مقوم أسنان | 721 |
| 724 مقوم العظام مقوم العظام مقوم العظام تناجر بالجملة مواد العظام تناجر بالجملة مواد العظام مواد العظام موجر موجي المحار مربي المحار موجل (oukil) وكيل (oukil) وكيل (oukil) موجر مواد أو مواعين مختلفة موجر منجزات مضاع لحسابه أو بائع مواد أو مواد أدبية علمية أو الخ للحلاقة من الشعر، النيلون ،الحرير الموجر النيلون ،الحرير المحلول المهنزل المهنزل المعلل المهنزل المهنزل المعلل المهنزل المهنز | | مقوم الأعضاء | | مقوم الأعضاء | 722 |
| 724 مقوم العظام مقوم العظام مقوم العظام تناجر بالجملة مواد العظام تناجر بالجملة مواد العظام مواد العظام موجر موجي المحار مربي المحار موجل (oukil) وكيل (oukil) وكيل (oukil) موجر مواد أو مواعين مختلفة موجر منجزات مضاع لحسابه أو بائع مواد أو مواد أدبية علمية أو الخ للحلاقة من الشعر، النيلون ،الحرير الموجر النيلون ،الحرير المحلول المهنزل المهنزل المعلل المهنزل المهنزل المعلل المهنزل المهنز | | | | | |
| 725 عظم صانع أو بائع مواد العظام تاجر بالجملة مربي المحار مربي المحار مربي المحار (oukil) وكيل((oukil) وكيل (oukil) مواد أو مواعين مختلفة موجر مواد أو مواعين مختلفة من الشعر، النيلون ،الحرير منجزات من الشعر، النيلون ،الحرير الحرير الحلاقة من الشعر، النيلون ،الحرير الولاية علمية أو الخ للحلاقة الشياء أخرى المنزل - (جميع الفروع) يعمل المنزل - (جميع الفروع) يعمل | | مقوم النطق | | مقوم النطق | 723 |
| 725 عظم صانع أو بائع مواد العظام تاجر بالجملة مربي المحار مربي المحار مربي المحار (oukil) وكيل((oukil) وكيل (oukil) مواد أو مواعين مختلفة موجر مواد أو مواعين مختلفة من الشعر، النيلون ،الحرير منجزات من الشعر، النيلون ،الحرير الحرير الحلاقة من الشعر، النيلون ،الحرير الولاية علمية أو الخ للحلاقة الشياء أخرى المنزل - (جميع الفروع) يعمل المنزل - (جميع الفروع) يعمل | | مقوم العظام | | مقوم العظام | 724 |
| 726 مربي المحار مربي المحار (oukil) وكيل (oukil) وكيل (oukil) وكيل (727 مواد أو مواعين مختلفة مؤجر 728 منجزات منجزات من الشعر، النيلون، الحرير التيلون، الحرير الخ للحلاقة من الشعر، النيلون، الحرير الخ للحلاقة او الخ للحلاقة المسابة أو مواد أدبية علمية أو المشياء أخرى عامل بالمنزل - (جمبع الفروع) يعمل | | , , , , | | , , , | , |
| روكيل (oukil) وكيل (oukil) وكيل (oukil) وكيل (oukil) موجر 728 مواد أو مواعين مختلفة مواد منجزات منجزات من الشعر، النيلون ،الحرير التيلون ،الحرير التيلون ،الحرير التيلون ،الحرير المواد أدبية علمية أو المواد أدبية علمية أو أشياء أخرى المامزل - (جميع الفروع) يعمل 730 | | تاجر بالجملة | صانع أو بائع مواد العظام | عظم | 725 |
| روكيل (oukil) وكيل (oukil) وكيل (oukil) وكيل (oukil) موجر 728 مواد أو مواعين مختلفة مواد منجزات منجزات من الشعر، النيلون ،الحرير التيلون ،الحرير التيلون ،الحرير التيلون ،الحرير المواد أدبية علمية أو المواد أدبية علمية أو أشياء أخرى المامزل - (جميع الفروع) يعمل 730 | | | | | |
| 728 مواد أو مواعين مختلفة موجر - صانع لحسابه أو بائع مواد 729 منجزات من الشعر، النيلون ،الحرير الخلاقة الخلاقة المواد أدبية علمية أو أشياء أخرى أشياء أخرى عامل بالمنزل - (جميع الفروع) يعمل 730 | | | مربي المحار | مربي المحار | 726 |
| 728 مواد أو مواعين مختلفة موجر - صانع لحسابه أو بائع مواد 729 منجزات من الشعر، النيلون ،الحرير الخلاقة الخلاقة المواد أدبية علمية أو أشياء أخرى أشياء أخرى عامل بالمنزل - (جميع الفروع) يعمل 730 | | | وکیل(oukil) | وکیل(oukil) | 727 |
| - صانع لحسابه أو بائع مواد منجزات - صانع لحسابه أو بائع مواد من الشعر، النيلون ،الحرير الخ للحلاقة الخلاقة - أو مواد أدبية علمية أو أشياء أخرى الشياء أخرى المنزل - (جميع الفروع) يعمل 730 | | | , , , , | , , , , , | |
| - صانع لحسابه أو بائع مواد منجزات - صانع لحسابه أو بائع مواد من الشعر، النيلون ،الحرير الخ للحلاقة الخلاقة - أو مواد أدبية علمية أو أشياء أخرى الشياء أخرى المنزل - (جميع الفروع) يعمل 730 | | | مؤجر | مواد أو مواعين مختلفة | 728 |
| من الشّعر، النيلون ،التولور ،التولون أو مواد أدبية علمية أو أشياء أخرى عامل بالمنزل - (جميع الفروع) يعمل 730 | | | | | |
| الخ للحلاقة - أو مواد أدبية علمية أو أشياء أخرى عامل بالمنزل - (جميع الفروع) يعمل | | | - صانع لحسابه أو بائع مواد | منجزات | 729 |
| أشياء أخرى 730 عامل بالمنزل - (جميع الفروع) يعمل | | | من الشعر ، النيلون ،الحرير الخ للحلاقة | | |
| 730 عامل بالمنزل - (جميع الفروع) يعمل | | | - أو مواد أدبية علمية أو | | |
| Lamine | | | اشیاء اخری - (جمیع الفروع) یعمل | عامل بالمنزل | 730 |
| | | | لحسابه | , <u> </u> | |

| الطبقة 1(%30) | الطبقة 20%) | الطبقة 3(%10) | الأنشطة | تسلسل |
|---------------|---|--|-----------------------------------|-------|
| يقوم بعمليات | | | أداءات | 731 |
| | | صانع أو بائع يبيع بنصف الجملة | أفرشة قش | 732 |
| | تاجر بالجملة | صانع أو بائع يبيع بنصف الجملة | نبن | 733 |
| | | - صاحب مخزن - معيد للبيع | خبز | 734 |
| | | - مستغل لمؤسسة صناعية لصناعة - صانع | ألواح حديدية على الطرق إشهارية | 735 |
| | صانع أو بائع | | خف | 736 |
| | | - بالميكانيك (مستغل) - بائع بالتقسيط | وراقة | 737 |
| | بائع | | وراق | 738 |
| | محضرة أو مصنعة (صانع أو بائع يبيع بالجملة) | - محضرة أو مصنعة (صانع أو بائع يبيع بالتقسيط) - صباغة للبساط (بائع) | أوراق | 739 |
| | | صانع | مظلات | 740 |
| | | صانع أو بائع يبيع بالتقسيط | شمشيات | 741 |
| | لحراسة السيارات و الدراجات (مستغل) | - حديقة حيوانات أو حديقة أداء (صاحب) - حدائق و شوارعإلخ - مقاول في الأغراس و الصيانة | موقف | 742 |
| تاجر بالجملة | تاجر بنصف الجملة أو بالتقسيط | * | عطار | 743 |
| | | بائع عطور عادية بالتقسيط | عطور | 744 |
| | -(صاحب وكالة لعمليات) خارج حلبات السباق - رياضي (صاحب وكالة لعمليات) - صاحب امتياز لعمليات خارج ملاعب السباق - الرياضي (صاحب امتياز لعمليات) | | ر هان متبادل | 745 |

| الطبقة 1(%30) | الطبقة 20%) | الطبقة 3(%10) | الأنشطة | تسلسل |
|---------------|---|---|--------------|-------|
| | بائع بنصف الجملة أو بالجملة | بائع بالتقسيط | صانع القيطان | 746 |
| | | مستغل لمؤسسة صناعية | تعقيم الحليب | 747 |
| | | صانع بطريقة ميكانيكية | أقر اص | 748 |
| | - غذائية (بائع بالجملة أو بنصف الجملة) - من الجبن (صانع أوبائع بالجملة أو بنصف الجملة) | - سيلولوز (صانع) -غذائية (صانع أو بائع بالتقسيط) - من الجبن (صانع أو بائع بالتقسيط) | عجين | 749 |
| | - أو بائع مبردات أو حلواني يقدم استهلاك الخمور يبيع بالتقسيط أو بالجملة | | حلو اني | 750 |
| | | - عادية (صانع أو بائع بالتقسيط) - أو للحلويات (بائع بالتقسيط) | صناعة الحلوى | 751 |
| | | مبلط | مبلط | 752 |
| | تاجر بالجملة أو بنصف الجملة | تاجر بالتقسيط | جلود | 753 |
| | - ملتزم (أو الراسي عليه المزاد) أو المكتري - مجهز (أنظر الملاحة | - صانع أو بائع شبكات الصيد - منظم الرحلات - صانع أو بائع مواد و لوازم بالجملة | الصيد | 754 |

| تطبيب الأرجل في غرفة أو في المنزل | 755 |
|---|------|
| | , 55 |
| | |
| | |
| | |
| مشط و تسريح الصوف بطريقة ميكانيكية (مستغل) | 756 |
| القطن أو وبر الحرير | ,,,, |
| | |
| مشط صانع أو بائع | 757 |
| | |
| رسام - لا يبيع إلا إنتاج فنه | 758 |
| - مبرنق السيارات - شعارات الأوسمة، رموز، | |
| زخارف أو عناوين المحلات | |
| - بالمباني غير مقاول | |
| صباغة مارات (مستغل) | 759 |
| | |
| ملجأ ـ يؤوي عائلة (مستغل) | 760 |
| - الحيوانات (مستغل) | 700 |
| - صاحب تحصيل حقوق المؤلف عون | 761 |
| | 701 |
| مزین مزین | 762 |
| | 702 |
| نفط - نفط خام (مستغل مصفاة | 763 |
| - بائع بالتقسيط صيدلية بيع لوازم أو توابع ل | 764 |
| | |
| صيدلي يبيع بالتقسيط يشغل ثلاثة يبيع بالتقسيط يشغل أكثر من أشخاص على الأقل ثلاثة أشخاص أو يبيع بالجملة | 765 |
| أو بنصف الجملة | 7.00 |
| مصور متوفر أو غير متوفر على مصور معمل و يشتغل لوحده | 766 |
| | |
| تصوير - مستغل استوديو | 767 |
| - بائع آلات و لوازم أو توريدات ل | |
| - فني (صاحب استوديو) - جو ي (مقاول) | |
| | |
| تصويرية مستغل ورشة أشغال | 768 |

| الطبقة 1(%30) | ا لطبقة 2(%20) بائع | الطبقة 3(%10) | الأنشطة | تسلسل |
|---------------|---|--|------------------|-------|
| | بائع | مؤجر أو مدوزن | بيانو | 769 |
| | | | | 770 |
| | - مستغل شقق مكتراة من الباطن (غرف) | | غرف و قطع | 770 |
| | - صانع قطع خُاصة لْلحرف، | | | |
| | لوازم أو أدوات أو توابع مناعة النسية | | | |
| | صناعة النسيج تاجر في الرمل ، الحصي | - صانع أو تاجر أحجار | حجارة | 771 |
| | يؤمن النقل إلى عين المكان | الُغير الرفيعة | | |
| | | - صانع أو تاجر بالتقسيط - (تاجر) الحجارة أو | | |
| | | مرُبعاتُ الموزاييك | | |
| | | - تاجر للبناء أو للطرق صانع | بطاريات كهربائية | 772 |
| | | طناع | بطریت مهرباید | 112 |
| | | | | |
| | | بائع بالتقسيط | صلصال | 772 |
| | | باتع بالتفسيط | صلصال | 773 |
| | | | | |
| | | مستغل مؤسسة لصناعة | ریشات | 774 |
| | | | | |
| | | | | |
| | أو مدرسة للسباحة (مستغل) | | مسبح | 775 |
| | | | | |
| لقيم منقولة | | أه لمعله مات (صاحب | توظیف | 776 |
| -3 | | أو لمعلومات (صاحب مكتب) | - <u>.</u> -5- | 770 |
| | | | | |
| | مستغل | | محل بيتزا | 777 |
| | | | | |
| | أو جصاص مقاول | جصاص للغير | سقاف | 778 |
| | 0,320,022,37 | بــــــ ــــــــ | | 776 |
| | | إعادة طبع | تصاميم | 779 |
| | | | | |
| | | مقاول في صيانة أو | أغراس | 780 |
| | | | | |
| | s1 | | : t1m · | 701 |
| | بائع | | نباتات طبية | 781 |
| | | | | |
| | | - عطرية طبية أو صناعية | نباتات | 782 |
| | City to a constitution | (جامع أو لاقط) | | |
| | - للتزيين (بائع بالجملة) | - أشجار أو شجيرات (بائع بالتقسيط) | | |
| | | - للتزيين (بائع بالتقسيط) صانع أو بائع مواد | , | |
| | | صانع او بائع مواد | معدن ملبس | 783 |
| | | بائع بالتقسيط | جبس | 784 |
| | | - صانع بو اسطة أفرنة | جبس | / 04 |
| | | متوالية أو بطريقة عادية | | |

| الطبقة 1(%30) | الطبقة 20%)2 | الطبقة 3(%10) | الأنشطة | تسلسل |
|---------------|--|---|-------------------------------|-------|
| | | | | |
| | أو جصاص مقاول | أو سقاف للغير | جصاص | 785 |
| | او جسدس مدون | او شفاف شعیر | بست | 763 |
| | | | | |
| | صانع | | أقمشة مطوية | 786 |
| | | مستغل مسبك | رصاص | 787 |
| | | مستحل مسبت | رسس | 767 |
| | | رصاص | ر صاص | 788 |
| | | 3 | 3 | , 00 |
| | بائع بالجملة أو بنصف الجملة | بائع بالتقسيط | ریش و زغب | 789 |
| | , | | | |
| بائع بالجملة | بائع بنصف الجملة أو بالتقسيط | - صانع - تاجر بالتقسيط إطار ات | إطارات مطاطية | 790 |
| | | مستعملة | | |
| | | أغمدة ل | خنجر | 791 |
| | | صانع بطريقة ميكانيكية | سنان | 702 |
| | | | | 792 |
| | - بائع بالجملة للسمك الطري - بائع بالجملة أو نصف الجملة | بائع بالتقسيط | سمك | 793 |
| | للسمك المملح أو الجاف أو المغطى بالزيت | | | |
| | | | | |
| | بائع بالجملة | تاجر بنصف الجملة | بطاطس | 794 |
| مقاول | | | نقل الأموات | 795 |
| | | | | |
| | | بائع بالتقسيط | خزف ملون | 796 |
| | | بواسطة حيوان أو بعربة | حمال | 797 |
| | | بيدين | | |
| | | - من طين (صانع أو بائع بالجملة) - صانع خز افةِ عادية بفرن | خزافة | 798 |
| | | بــــــــــــــــــــــــــــــــــــ | | |
| | | | | |
| | | صانع آلات الدقة | الدقة | 799 |
| | صاحب مدرسة يشغل أكثر من | | تحضير امتحانات | 800 |
| | شخصین | شخصین علی الاکثر | | |
| | صانع أو بائع | | تحضير مواد صيدلية أوبيطرية | 801 |
| | | | اوبيصري- | |

| الطبقة 1(%30) | الطبقة 20%) | الطبقة 3(%10) | الأنشطة | تسلسل |
|--|--|---|--|-------|
| | | مستغل معمل ل | عصر | 802 |
| يقوم بعمليات | | | قروض | 803 |
| (3, | | | 0 33 | 003 |
| الذي يؤلف أو يدعو إلى تاليف سيناريو هات يوظف الفنانين أو يقوم بأخذ الصور و تسجيل الصوت | | | منتج الأفلام السينماتو غر افية | 804 |
| | - الحمية (بائع بالتقسيط) - كيماوية (صانع أو بائع) - أو اني بطريقة ميكانيكية (صانع) - لعلف الحيوانات (تاجر) | - كيماوية (مستغل مؤسسة صناعية لصناعة) - لمشر وبات اقتصادية (صانع أو محضر) - لتغذية الحيوانات (بائع بالتقسيط) | مواد | 805 |
| | | يشتغل لحسابه | أستاذ الأداب العلوم أو فنون المتعة | 806 |
| | | صاحب مكتب إعلام لبيع أو كراء الأملاك | الأملاك | 807 |
| | تاجر أو صانع أو موزع | | مواد صحية للفلاحة | 808 |
| | مقاول في | | التنقيب المنجمي بأساليب جيو فزيائية | 809 |
| | يشغل على الأقل ستة أشخاص (مقاول في) | يشغل على الأقل خمسة أشخاص (مقاول في) | الحراسة و الحماية ضد السرقة | 810 |
| | | (صانع اللوحات) | الإشهارية | 811 |
| | (صانع أو متجر في أجهزة) | (صانع للغير) | أسنان اصطناعية | 812 |
| | الأغذية المركبة أو المنتوجات الأخرى لتغذية الحيوانات (صانع أومتاجر يبيع بالجملة) | الأغنية المركبة أو المنتوجات الأخرى لتغنية الحيوانات (المتاجر بالتقسيط في) | خليط أغذية | 813 |
| | يشغل على الاقل مستخدما واحدا (مقاول أو صاحب وكالة) | في) (مقاول أو صاحب وكالة) بدون مستخدم) هوائية | إشهار | 814 |

| الطبقة 1(%30) | الطبقة 2(%20) | الطبقة 3(%10) | الأنشطة | تسلسل |
|---|---|---|---|-------|
| | (يعمل لحسابه الخاص) | | مستشهر | 815 |
| | الحافر أو المختص في معرفة الأعماق بواسطة محرك آلي | الحافر أو المختص في معرفة الأعماق بواسطة محرك يدوي أو آلة | آبار | 816 |
| | | (مستغل مطحنة) | طحن | 817 |
| عندما يشغل أكثر من عشرة أشخاص. (صاحب متجر للبيع بالجملة و نصف الجملة و بالتقسيط) | يشغل أكثر من ثلاثة أشخاص و أقل من عشرة أشخاص، (المتاجر في) بالجملة أو نصف الجملة | يشغل على الأكثر شخصان. (المتاجر في) بالتقسيط | أنواع الأواني و الأدوات المعدنية | 818 |
| | | (صانع منتوجات) | أنواع الأواني | 819 |
| | | معالج | إشعاعي | 820 |
| | مستغل مقاولة لإصلاح و صيانة | | مبرد | 821 |
| | | (صانع) | مبرد المحركات | 822 |
| | (المتاجر في أجهزة أو قطع غيار أو توابع أجهزة | | الراديو و الكهرباء الطبية و المعالجة بالراديوم | 823 |
| | أو التلفزيون (صانع أجهزة الاستقبال أو قطع غيار أو معدات أجهزة استقبال) - أو التلفزيون المتاجر في أجهزة أو قطع غيار أو معدات | - أو التلفزيون (مصلح أجهزة الاستقبال) -(معيد بيع أجهزة) | الر اديو | 824 |
| | | (المتاجر في أجهزة) | المعالجة بالراديوم | 825 |
| | | السفن | مرسم السفن | 826 |
| | (مستغل استوديو) | | إخراج الأفلام السينمائية | 827 |
| (مقاول في) | | | إعادة تأمين | 828 |
| الذي يقوم بعمليات | | | مداخیل | 829 |
| | | (مقاول في إصلاح) | الأواني | 830 |

| الطبقة 1(%30) | الطبقة 20%) | الطبقة 3(%10) | الأنشطة | تسلسل |
|--|--|---|--|-------|
| | (المتاجر في) بالتقسيط | | الحمية | 831 |
| | فنية | مع أو بدون مستخدم | مجلد کتب | 832 |
| | | (مستغل) | مقاعد المنحدرات | 833 |
| | (صاحب مكتب) | | تحصيل الديون | 834 |
| | (صاحب ورشة) | | تجليد الكتب و الأعمال المماثلة | 835 |
| | ذات الدفع الآلي (مقاول في) | | الجر بالبواخر | 836 |
| | | شاحذ | شاحذ | 837 |
| | | اصاحب مکتب) | معلومات مختلفة | 838 |
| | - المباني (مقاول) - النقل العمومي للبضائع | - صناعية (مستغل ورشة) - التجهيزات الكهربائية الضخمة (مستغل مؤسسة) - التجهيز الكهربائي و الأجهزة المنزلية (مستغل مؤسسة) | إصلاحات | 839 |
| | | (مستغل مؤسسة) مع أو بدون مستخدم | الكي بطريقة آلية | 840 |
| | | مع أو بدون مستخدم | كاوي الملابس | 841 |
| | | الحطام | منتشل | 842 |
| تجاري صاحب توكيل فر عي أو ضامن الوفاء أو منجز عمليات بالجملة | تجاري | | ممثل | 843 |
| | (المتاجر في) بالجملة أو نصف الجملة | (المتاجر في) بالتقسيط | الرانتج و الأسفلت و القطران و الزيت و المواد الأخرى التي تشاكلها | 844 |
| | | (صانع) | نوابض السيارات و الشاحنات و المقصورات إلخ | 845 |
| مستغل | a balan a contr | | الخ مطعم صاحب مطعم | 846 |
| باللائحة الكبرى يشغل 15 شخصا أو أكثر | باللائحة يشغل أقل من 15 شخصا | بأثمان محددة | صاحب مطعم | 847 |

| الطبقة 1(%30) | الطبقة 20%)2 | الطبقة 3(%10) | الأنشطة | تسلسل |
|---------------|--|---|---|-------|
| | (مکري قاعات) | مستغل قاعات | اجتماعات | 848 |
| | | الصحف و الجرائد و الدوريات | معید بیع | 849 |
| | (صانع) | | ستائر و صباغة | 850 |
| | المتاجر في السلع المصنوعة من القصب) يبيع بالجملة | (المتاجر في) بالتقسيط | قصب | 851 |
| | | مستغل فرن للشي | صاحب مشواة | 852 |
| | مقاول | | نقل البضائع بالسيارات | 853 |
| | يتوفر على أكثر من ثلاثة أطقم | يتوفر على طاقمين على الأكثر | نقل البضائع بالسيارات | 854 |
| | يتوفر على أكثر من ثلاثة أطقم | يتوفر على طاقمين على الأكثر | سائق شاحنات | 855 |
| | | بائع | رمل | 856 |
| | | (صانع أغمدة للسيوف) | سيف | 857 |
| | - أو أغلفة من ورق (صانع أو متاجر في) بالجملة - مكري أو بائع بالتقسيط | - من الكتان (صانع) - أو الأغطية الواقية (مصلح) - أو أغلفة من ورق (صانع أو متاجر في) | أكياس | 858 |
| | المتاجر بالجملة | أو متاجر في)ُ المتاجر بنصف الجملة | الزعفران | 859 |
| | مولدة | | مولدة | 860 |
| | (مستغل) | | قاعات ألعاب الفيديو | 861 |
| | (مکري) | | القاعات أو الأماكن الخاصة بالإجتماعات و المراسيم و الأعياد و المعارض | 862 |
| | (مستغل) | | قاعات الأنترنت | 863 |
| | صاحب | | قاعة شاي | 864 |

| الطبقة 1(%30) | الطبقة 20%)2 | الطبقة 3(%10) | الأنشطة | تسلسل |
|---------------|--------------------------------------|--|------------------|-------|
| | | | | |
| | | يشتغل لحسابه | صانع البارود | 865 |
| | | | | |
| | (صانع) أو (متاجر في) النعال | (صانع) أو (متاجر في) | النعال | 866 |
| | بالجملة أو نصف الجملة | (تصالح) أو (مناجر في) النعال بالتقسيط | رفعان | 800 |
| | | | | |
| | - (مقاول في الجهيزات). | | الصحية | 867 |
| | - (بائع الأجهزة) | | | |
| | (صاحب دار) | | صحة | 868 |
| | | | | |
| | (صاحب مؤسسة حمام بخاري جاف أو) | | صونا | 869 |
| | · | | | |
| | (المتاجر في)بالجملة أو نصف الجملة | (صانع) | الصابون | 870 |
| | | (فنان) لا يبيع إلا ما ينتجه | نحات | 871 |
| | | من فنه | • | 072 |
| | (المتاجر في أدوات الدقة ل) | (صانع أدوات) | علوم | 872 |
| | | - (مستغل) | منشر ميكانيكي | 873 |
| | | - لنشر الرخام أو الحجارة. (مستغل) | | |
| | | بالطول | نشار | 874 |
| | | (متاجر في) | نشارة الخشب | 875 |
| | | لعصر الزيتون بطريقة | سلة (تكفيفين) | 876 |
| | | ري رق. ميكانيكية (صاتع) | (0) | 0,0 |
| | (شركة تورد عناصر) | | أمن | 877 |
| | | (a) · | | 070 |
| | | - (مصفاة) - (المتاجر في) بالتقسيط | ملح | 878 |
| | (صانع أجهزة الخيل) | - سراج ·· | صانع الأسرجة | 879 |
| | | - للغير | | |
| | | (المتاجر في) | سميد | 880 |
| | (متصرف) | | حراسة قضائية | 881 |
| | | (مستغل ورشة) | الطبع على الحرير | 882 |
| | | أو صانع الأقفال ميكانيكي (مقاول) | صانع الأقفال | 883 |
| | | (| | |

| الطبقة 1(%30) | الطبقة 2(%20) | الطبقة 3(%10) | الأنشطة | تسلسل |
|---|---|---|--|-------|
| | - التليفونية (شركة صاحبة الامتياز) - المعلومات و الإرشادات التجارية (مقاول في) | | الخدمات | 884 |
| | بائع بنصف الجملة أو نصف بالجملة | - صانع أو معد بطريقة عادية أو باستعمال آليات. - (المتاجر في) بالتقسيط | شراب | 885 |
| -(مقاولة تعمل ،لحسابها ،على مراقبة). | متعاقدة لتعهد و تسيير المستخدمين التفنيين | | شركة | 886 |
| | - الطبيعي أو الصناعي (المتاجر في) بنصف الجملة أو بالجملة | - الطبيعي أو الصناعي (المتاجر في) بالتقسيط - (صانع أو المتاجر في منتج) | الحرير | 887 |
| | مستغل محل ل | صاحب مدرسة | عناية التزيين | 888 |
| | | - (صانع) لحسابه - (المتاجر في) بالتقسيط أو بالجملة | المفارش | 889 |
| | (المتاجر في) بالجملة | - (المتاجر في) بالتقسيط أو نصف الجملة. - (صانع) | النخالة | 890 |
| | بمحرك آلي | يشتغل باليد أو بالآلة | مختص في معرفة الأعماق أو حفر الآبار | 891 |
| | (مستغل مختبر أو استوديو ل) | | أصوات الأفلام السينمائية | 892 |
| | (المتاجر في بالجملة أو بنصف الجملة | - (صانع) بمحرك آلي أو بدونه - (المتاجر في) بالتقسيط | المثلجات من البوز و الأشربة | 893 |
| | | ذاتي المولد أو كهربائي (مستغل ورشة) | التلحيم | 894 |
| | | صانع | المنافيخ | 895 |
| | | موزع | كبريت | 896 |

| الطبقة 1(%30) | الطبقة 2(%20) | الطبقة 3(%10) | الأنشطة | تسلسل |
|--------------------------|--|--|--|-------|
| | | | | |
| | | مستكشف الينابيع | مستكشف الينابيع | 897 |
| | | مستسف اليتابيع | مسحسف اليتابيع | 097 |
| | | | | |
| | | صانع او المتاجر في مواد | المنسوجات من الحلفاء | 898 |
| | | | | |
| صانع أو متاجر بالجملة أو | صانع أو متاجر بالتقسيط. | | الادوية الجاهزة أو | 899 |
| بنصف الجملة | مستغل مؤسسة صناعية | | المستحضرات الصيدلية | |
| | لتحضير | | أو البيطرية | |
| | - (مدير) | (مستغل محال) | الفرجات و المهرجانات | 900 |
| | - (مقاول في) - (مقاول في) | (مستعن محان) | العرجات و المهرجات | 900 |
| | | | | |
| | (المتاجرة بالجملة بالتقسيط في المواد) | - (صانع لوازم) - المائية (مكري القوارب أو | الرياضة | 901 |
| | المواد) | الزوارقُ ذاتُ محرك أو | | |
| | | آليات أو أجهزة الرياضات أو) | | |
| | (صاحب) | (3, | محطة خدمة السيارات | 902 |
| | Tamia t. a Ct | 1 1. 2 () | tae h | 0.02 |
| | (صاحب مدرسة) يشغل ثلاثة أشخاص فأكثر | (صاحب مدرسة) يشغل على الأكثر شخصين | الرقانة | 903 |
| | | الراتق | الراتق | 904 |
| | | | | |
| | لإخراج أو توضيب أو تصوت | | استوديو | 905 |
| | الأفلام السينمائية (مستغل) | | | |
| | | | | 225 |
| | مصمم | | مصمم | 906 |
| | (المتاجر في) بنصف الجملة أو | - (مستغل مصفاة) | السكر | 907 |
| | بالجملة | - (المتاجر في) بالتقسيط | | |
| | (المتاجر في) بالجملة و بنصف | (مسبك) أو المتاجر بالتقسيط | شحم حيواني | 908 |
| | الجملة | <u>في</u> | | |
| | | (مستغل مصنع) | فوسفاط ممتاز | 909 |
| | | | | |
| | (صانع أو المتاجر في الأجهزة | | الحراسة و الحماية | 910 |
| | الكهربائية) بالجملة أو نصف الجملة | | | |
| | · | | | |
| | (صاحب موقف ل) | | حر اسة السيار ات و الدر اجات الهوائية و | 911 |
| | | | الدراجات النارية | |
| | | | | |

| الطبقة 1(%30) | الطبقة 2(%20) | الطبقة 3(%10) | الأنشطة | تسلسل |
|---|---|---|---------------------------------------|-------|
| | | | | |
| | (المتاجر في أو صانع الأجهزة | (مقاول في) لا يشغل أكثر من خمسة أسخاص | الحراسة والحماية ضد السرقة | 912 |
| | العمارات | | السانديك (syndic) | 913 |
| (المتاجر في أو صانع). يبيعان بالجملة | | بائع التبغ بالتقسيط | التبغ | 914 |
| | | حداد | حداد | 915 |
| | - الخياطة العليا - خياط بالقيس يشغل على الأقل ثلاثة أشخاص | - خياط بالقيس - خياط بالقيس للغير أو بالقيس يشغل أقل من ثلاثة أشخاص -مقطع الحجر | خياط أو مقطع | 916 |
| | | (صانع) بطريقة آلية | الأعقاب أو قطع الأحذية أو قطع أخرى | 917 |
| | | صانع أو بائع | غربال | 918 |
| | | (المتاجرفي) | مسحوق قشر البلوط | 919 |
| | | الجلد (المتن أو الرخو) مستغل معمل بمحرك أو بدونه | دباغ | 920 |
| | (المتاجر في) | J. | زرابي الصوف و الجنود | 921 |
| | | (المتاجر في) | نجاد | 922 |
| | | لنقل الأشخاص (مقاول في) | سيارات الأجرة أو سيارات أخرى | 923 |
| | | منظف النسيج و الألبسة بطريقة ميكانيكية (مستغل محل ل) | صباغة | 924 |
| | منظف (صاحب متجر ل). (المتاجر في) بدون مستخدم | - التجارة أو الصناعة - منظف بطريقة عادية (صاحب مستودع) -بطريقة عادية و لا يقوم بتنظيف الأقمشة | صباغ | 925 |
| | | مستغل | مخدع هاتفي (téléboutique) | 926 |

| الطبقة 1(%30) | الطبقة 2(%20) | الطبقة 3(%10) | الأنشطة | تسلسل |
|--|---|---|------------------------------------|-------|
| | | | | |
| | | | | |
| | - المقاعد الجوية و مقاعد | المقاول في نقل المعادن | الحبال الجوية | 927 |
| | المنحدرات (مستغل) - الشركة ذات الامتياز في | بواسطة | | |
| | خدمة | | | |
| | | (مقاول في بناء المركز) | الهاتفية | 928 |
| | | مستغل شبكة | تلفزيون | 929 |
| | | مسعل سبحا | تتفريون | 727 |
| (صاتع أو المتاجر في) يبيع بالجملة أو نصف الجملة | (صانع أو المتاجر في) يبيع | | الخيام و الاغطية و قلاع | 930 |
| بالجملة أو تصف الجملة | بالتقسيط (أو مكري) | (صانع) | السفن ستارة | 931 |
| | | (2) | -5 | 751 |
| | للعقار (مجزء و بائع) | - للكولف أو ملعب كرة | میدان أو أرض | 932 |
| | | المضرب، إلخ (مستغل) | | |
| | | - أو أماكن التخييم | | |
| | | (مستغل) | | |
| | | (مشید) | سطح | 933 |
| | | | | |
| (المتاجرفي) بالجملة أو | - (مستورد و محضر) يبيع | (بائع للإستهلاك بعين المكان | الشاي | 934 |
| نصف الجملة | ر بالجملة - المتاجر بالتقسيط في | | <u> </u> | , , |
| | - المناجر بالتفسيط في | | | |
| | | (مقاول في) | المسرح | 935 |
| | | | | |
| | (المتاجر في) | | الطوابع البريدية المعدة للتجميع | 936 |
| | | | Ç. Y | |
| | (مستغل) | | طبع الأفلام السينمائية | 937 |
| | | حائك أو نساج | حائك أو نساج | 938 |
| | | | C 3 | |
| | (المتاجر في) بالجملة أو | - (المتاجر بالتقسيط في) | الأنسجة و الأثواب | 939 |
| | نصف الجملة -ذات الجودة الرفيعة أو الفاخرة | - البسيطة (المتاجر في) - الانسجة أو الخيوط | | |
| | (المتاجر في) التقسيط | (المقاول في الأشغال المتعلقة | | |
| | | بصنع أو معالجة) | | |
| | المشمعة أو المبرنقة المصنوعة | المشمعة أو المبرنقة | الأنسجة | 940 |
| | من مادة البلاستيك (المتاجر في) بالجملة أو نصف الجملة | المصنوعة من مادة البلاستيك (المتاجر في) | | |
| | , , , , , , , , , , , , , , , , , , , | بالتقسيط | | |
| | | | | |

| الطبقة 1(%30) | الطبقة 2(%20) | الطبقة 3(%10) | الأنشطة | تسلسل |
|---------------|--|--|------------------------------|-------|
| | | مصلح هياكل السيارات | مصلح هياكل السيارات | 941 |
| | | (المتاجر في) | البر اميل | 942 |
| | | صانع البر اميل للغير | صانع البر اميل | 943 |
| | او متخصص في مسح الأراضي | | طبو غرافي (Topographe) | 944 |
| | (المتاجر في أدوات) | جوية (مقاول في أشغال) | طبو غرافیا (Topographie) | 945 |
| | | خراط | خراط | 946 |
| | | (صانع أو مركب) | جرار بعجلات أو بزنجير | 947 |
| | | ترجمان | ترجمان | 948 |
| | ممون | | ممون | 949 |
| | وسيط جمركي | | وسيط جمركي | 950 |
| | البرقيات (مقاول في) البضائع بواسطة السيارات التي تساوي حمولتها المعتمدة أو تفوق 15 طن (مقاول في) المسافرين أو البضائع (مستغل طائرة ل) النهري (مقاول في) البري أو المائي (وكيل بالعمولة | البضائع بواسطة السيارات التي لا تتعدى حمولتها المعتمدة 15 طن (مقاول في) السيارات (مقاول في) المعادن بواسطة الحبال المعادن بواسطة الحبال في) المحوية أو عربات (مقاول في) السيارات التي تنطلق أو لا في أيام أو ساعات محددة (مقاول في) المواد من جميع الأصناف بالسيارات | نقل | 951 |
| | (مقاول في | | النقل السياحي | 952 |
| | الصيانة أوإصلاح البيانات) المقاول في Mécanographiques ميكانو غرافية تصويرية (مستغل ورشة) | مختلفة أو بناءات (المقاول في) - جوية (المقاول في) | أشغال | 953 |

| الطبقة 1(%30) | الطبقة 20%) | الطبقة 3(%10) | الأنشطة | تسلسل |
|---|--|--|-------------------------------|-------|
| | | | | |
| | | (مستغل) | مصنع الخيوط الحديدية | 954 |
| | | | | |
| | | (صانع) لحسابه | الجهيدات (tresses) | 955 |
| | | أو منظف نفايات الصوف و القطن إلخ | منتقي | 956 |
| | | المتاجر في الأمعاء و الكروش و الكراعين | المتاجر في السقط (Tripier) | 957 |
| | | (مستغل معمل) | سحق | 958 |
| | | (صانع) | أنابيب | 959 |
| | | (صانع) | قرمید | 960 |
| | | مطحنة أو معمل آخر للطحن أو لدرس أو لسحق أو لدق أو لخلط أو التعسير أو الفرك الحدوب (مستغل) | معامل | 961 |
| | | الحبوب (مستغل) (مكري) | الأواني المنزلية | 962 |
| مصدر | (المتاجر في) بالجملة أو بالقلة | - (مربي) - (وسيط في بيع) | الأبقار | 963 |
| الذي يقوم بتوظيف و إدارة القيم المنقولة لحسابه الخاص | | <u> </u> | القيم المنقولة | 964 |
| · | (المتاجر في) بالجملة أو نصف الجملة | (المتاجر في) بالتقسيط | السلال | 965 |
| | | (صانع السلال العادية) | صانع السلال | 966 |
| | جامع | ماتقط | النباتات البحرية | 967 |
| (مصدر) | (المتاجر في) بالجملة أو نصف الجملة | - (مربي) - (وسيط في بيع) | العجول | 968 |
| | السيارات (مكري) | الفاحص أو المقاول في صيانة | السيارات | 969 |
| | في الأسواق أو أماكن البيع العامة (صاحب المناقصة أو المزايدة او صاحب الامتياز أوصاحب حقوق البيع) في الأسواق أو أماكن البيع العامة المامزاد (مقاول) | - حسب العينات (صاحب منجر) - الأملاك (صاحب مكتب إعلام لكراء و بيع) | بيع | 970 |

| الطبقة 1(%30) | الطبقة 20%) | الطبقة 3(%10) | الأنشطة | تسلسل |
|--|---|---|---|-------|
| | | | | |
| | | اختصاصىي في | منفخة هواء | 971 |
| | | | | |
| | أو مقاول في صيانة السيارات و الأجهزة و الأواني و المعدات و التجهيزات، إلخ | | فاحص | 972 |
| | | (مستغل مؤسسة لمعالجة) | الطلق (میکا) و مواد معدنیة أخرى تشاکله | 973 |
| | | (المتاجر في) بالتقسيط | طلاءات البرنيق و العقاقير | 974 |
| | | - بالعربات أو الطاقم - مطال البرنيق لحسابه الخاص على أجسام من الجلد أو من الورق المقوى أو على المعدن - للغير | مطال البرنيق | 975 |
| | -(المتاجر في منتجات) بالجملة أو نصف الجملة) | - المتاجر في المنتجات الزجاجية بالتقسيط - الوقاية وأنواع خاصة إلخ (مستغل مؤسسة لصنع أو إعداد | زجاج | 976 |
| | الزجاج الرقيق أو البلور (بائع بالتقسيط) | صانع الأقداح أو غير ها | مصنع الزجاج | 977 |
| الجاهزة (مؤسسة صناعية لصناعة تشغل أكثر من عشرة أشخاص | - الجاهزة (متاجر بالجملة أو بنصف الجملة) - مؤسسة صناعية تشغل عشرة أشخاص على الأكثر | - الجاهزة (بائع بالتقسيط) - (صباغة و تنظيف الألبسة) | الألبسة | 978 |
| | بعيادة أو بدونها | | طبيب بيطري | 979 |

| الطبقة 1(%30) | الطبقة 2(%20) | الطبقة 3(%10) | الأنشطة | تسلسل |
|--|--|--|---|-------|
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | (المتاجر في | | اللحوم المملحة أو المذخنة أو المجففة أو المبردةإلخ | 980 |
| | | | <i>C</i> ₁ <i>y</i> | |
| | | | | |
| | | (· t ir) | | 001 |
| | | -(مقاول في) | استبدال الزيوت (vidange) | 981 |
| | | | , , | |
| | (المتاجر في) بالجملة أو نصف | (المتاجر في) بالتقسيط | معادن عادية قديمة | 982 |
| | (الجملة | \ <u>.</u> | | |
| | 1 - 1 (| t noti si | نبيذ، جعة، ماء، الحياة، | 002 |
| | - (صانع أو معد) باستعمال الآلة | - بائع بالنقسيط - (المتاجر في) بالتقسيط | نبيد، جعه، ماء، الحياه، شاي، أو قهوة | 983 |
| | - (المتاجر في) بالجملة أو نصف الجملة | | | |
| | - (شركة لانتقاء و توظيف | | الحراس | 984 |
| | الحراس) مستغل | | قرية سياحية الخل | 985 |
| | - صانع - المتجار بالجملة أو بنصف الجملة | المتاجر بالتقسيط في | الخل | 986 |
| | | بائع أو صانع الزجاج | بائع أو صانع الزجاج | 987 |
| | | (المقاول في بناء و إصلاح) | طرق المواصلات و | 988 |
| | | | تمديد قنوات المياه و المجاري | |
| (في التاريخ | ما المالية الم | | أشرعة السفن | 000 |
| (صانع أو المتاجرفي) يبيع بالجملة او بنصف الجملة | (صانع أو المتاجر في) يبيع بالتقسيط أو (مكري) | | اسر عه استعن | 989 |
| | | صانع الأشرعة | صانع الأشرعة | 990 |
| | - أو السيار ات الشاحنات أو | المجرورة بواسطة حيوانات | العربات | 991 |
| | الجرارات على عجلات أو المجهزة بجنزير (صانع أو | الجر (المتاجر في) - الأطفال (صانع أو المتاجر | | |
| | مرکب | ُ في) - المخصصة لنقل الأشخاص | | |
| | | (المقاول في) | | |
| | التي تحتوي على أكثر من | - عربة الخيل أو التي يجرها | سائق العربات | 992 |
| | خمسة أطقم | حيوان واحد - التي تحتوي على طاقمين | | |
| | | الى خمسة أطقم | | |
| | | | | |

| الطبقة 1(%30) | الطبقة 2(%20) | الطبقة 3(%10) | الأنشطة | تسلسل |
|---------------|---|---|----------------------------|-------|
| | | | | |
| | يشغل ستة أشخاص أو أكثر (للمقاول في الحراسة والحماية ضد) | لا يشغل أكثر من خمسة أشخاص (المقا ول في الحراسة و الحماية ضد) | السرقة | 993 |
| تاجر مصدر | (المتاجر بالجملة أو بنصف الجملة) | (المتاجر بالتقسيط في) مربى | الدواجن | 994 |
| | (المتاجر بالجملة أو بنصف الجملة) | المتاجر بالتقسيط | دواجن أو أرانب أو طريدة | 995 |
| | | (مستغلة ورشة ل) | كبرنة المطاط | 996 |
| | لنقل البضائع (مكري) أو الألات و المعدات السككية (مقاول في بناء و إصلاح) | | المقطورات | 997 |
| | | (صانع) بطريقة آلية | اللبن الرائب (الياغورت) | 998 |
| | | (مستغل) | الزنك (zinc) | 999 |